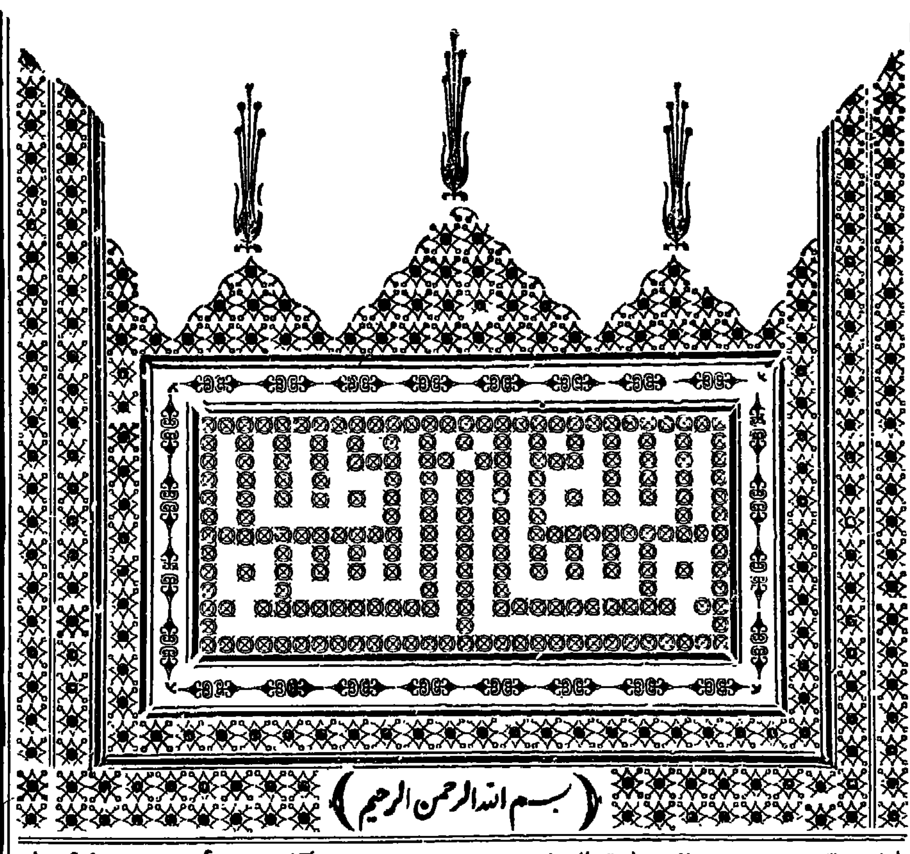


(الجزء الاول)

من فتح العلام لشرح بلوغ المرام للسيد الامام العلامة نخبة بيت الكرامة زينة أهل
الاستقامة أبي الخير نور الحسن خان ابن السيد الكريم ذى الخلق العظيم والمجد
الاثيل القويم حكيم هذه الامة وزعيمها وزعيم تلك الملة وحكيمها
مسند الوقت الحاضر ومستند الاكابر أولى المفاخر أبى
الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى البخارى
القنوجى المخاطب بنواب أمير الملك عالى
الجاه بهادر فسح الله فى مدتهما
وبارك فى عدتهما
آمين

دار صادر
بيروت



الحمد لله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه المرسل وعلى آله وصحبه أولى المنهج الأعدل والمهيع الأول ﴿وبعد﴾ فهذا شرح لطيف يسمى فتح العلام على كتاب بلوغ المرام تأليف الحافظ شيخ الاسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام اقتصرت فيه من سبل السلام على حل ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه وضبط مبانيه كما اختصره السيد العلامة من البدر التمام وحذفت منه مذاهب الهدوية والرد عليها وزدت فيه بعض الزيادة المناسب للمقام ومرادنا بالسيد صاحب السبل وبالشارح صاحب البدر التمام قاصدا بذلك وجه الله تعالى ثم التقريب للطالبين له والناظرين فيه معرضا عن اطالة القال والقيل الا ما تضح به السبيل وارتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد أتى بالفائدة الزائدة على ما فى الاصل رجاء للعائدة والله أسأل أن يجعله خالص الوجه نافعا لمن توجه اليه وتمسك به قال رضى الله تعالى عنه * (الحمد لله) افتتح به كلامه امتثالا لما أخرجه ابن حبان والعسكرى فى الامثال من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وأخرج أبو داود بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم من حديث أبى هريرة أيضا وأخرجه ابن ماجه والطبرانى بلفظ كل أمر ذى بال لا يبتدأ فيه بالحمد أقطع ورجاء البركة تأليفه لان كل أمر لا يبدأ بالحمد منزوع البركة كما وردت به تلك الاخبار واقتداء بكتاب الله وسلوكا مسلك العلماء المؤلفين قال المناوى الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله والحمد الفعلى الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى اه

والله اسم المعبود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة قال الرازى النعمة المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل النعم بالكسر المنعم به وبفتح النون التنعم ومنه ونعمة كانوا فيها فاكهين وبضمها السرور (الظاهرة والباطنة) أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس فى قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة برفعه قال أما الظاهرة فما سوى من خلقك وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها القلاك أهلك فى سواهم وفى رواية عنه موقوفة الظاهرة الاسلام والباطنة كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود أخرجها ابن مردويه وأخرج الديلمى وابن النجار عنه مرفوعا أما الظاهرة فالاسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه والباطنة ما ستر من عملك وقال مجاهد الظاهرة هى لا اله الا الله على اللسان وباطنها فى القلب وفسرهما الشارح بما هو معروف (١) ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد (قديما وحديثا) حالان من نعمه والقديم ما تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث ما حضر منه ونعم الرب قديمة على عبده من حين نفخ فيه الروح ثم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمنه وحديثه وحال تكلمه قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة أو المراد بقديم النعم ما أنعم به على الآباء فانه انعم على الأبناء كما أمر بنى اسرائيل بذكر نعمه التى أنعم بها على آبائهم فقال اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم الآيات فى مواضع من القرآن الكريم وبالحديث ما أنعم الله على عبده من حين نفخ الروح فيه فهى حادثة نظرا الى النعمة على الآباء (والصلاة والسلام) لما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الاقدس الالهى على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ناسب ارداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا (٢) لآية صلوا عليه وسلموا تسليما والحديث كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فيه فهو أقطع أكتع ممحوق البركة والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته وقيل المراد منها آية الوسيلة التى طلب صلى الله عليه وآله وسلم من العباد أن يسألوها وقوله والصلاة عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو انشائيتان فيه خلاف بين المحققين والحق أنهما خبريتان لفظا يراد بهما الانشاء وقوله السلام قال الراغب هو السلامة التعرى من الآفات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون الا فى الجنة لان فيها بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعزا بلا ذل وصحة بلا سقم (على نبيه) وهو المنبئ عن الله بما تسكن اليه العقول الزاكية وتطمئن القلوب السليمة والنبوة سفارة بين الله وبين عباده لازاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم وازالة خللهم فى دينهم ودنياهم (ورسوله) قال البغوى الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليه والنبى أعم منه والاضافة الى ضميره تعالى فى رسوله وما قبله عهدية اذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزاده بيانا قوله (محمد) فانه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد أى كثير الخصال التى يحمد عليها فهو أبلغ من محمود لان هذا مأخوذ من المزيد وذلك من الثلاثى وأبلغ من أحمد لانه أفعل تفضيل من الحمد وفى المسئلة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم فى أوائل الهدى النبوى (وآله) جاء به امتثالا لحديث التعليم وفيه الدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم (وصحبه) اسم جمع لصاحب وفى المراد بهم أقوال اختار الماتن فى النخبة أن الصحابى من لقى النبى وكان مؤمنا

(١) فقال الظاهرة المشاهدة المدركة بالحواس والباطنة المعقولة أو الظاهرة ما يعرف والباطنة ما لا يعرف اه أبو النصر على حسن خان

(٢) عطف على قوله لذلك فهو تعليل للاتيان بالصلاة بأمرين أحدهما مجازاة لمن فاضت على يديه الخيرات للانام والثانى أنه للامتثال لقوله صلوا عليه الآية اه أبو النصر

ومات على الاسلام ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثناء على الرب لانهم الواسطة فى ابلاغ الشرائع الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا فى نصرة دينه) صفة لهما والمراد بالسير هنا الجد والاجتهاد والنصر والنصرة العون والدين وضع الهى يدعو أولى الالباب الى القبول بما جاء به الرسول وفى وصفهم بهذا اشارة الى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (حثيثا) فان المصدر اذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس (وعلى أتباعهم) أى أتباع الآل والاصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الانبياء) اقتباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء أخرجه أبو داود وقد ضعف واليه أشار بعض علماء الآل فقال

العلم ميراث النبى كذا أتى * فى النص والعلماء هم وراثه
ماخلف المختار غير حديثه * فينا فذاك متاعه وأثاثه

(أكرم بهم) فعل تعجب (وارثا) نصب على التميز وهو ناظر الى الاتباع (وموروثا) ناظر الى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين الى الكل من الآل والصحب والاتباع فان الآل والصحب ورثوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورثوه للاتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الاتباع ورثوا علوم من قبلهم وورثوها الاتباع ولعل هذا أولى لعمومه * (أما بعد فهذا المختصر) فى القاموس اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشئ كما فى القاموس وفى الاصطلاح ما يبنى عليه غيره (الادلة) جمع دليل وهو فى عرف الاصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبرى وعند الميزانيين ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر واضافة الاصول الى الادلة بيانية وهى اثنان الكتاب والسنة فقط وأما الاجماع فيتعذر وأما القياس فالجلى منه (الحديثية) صفة للاصول مخصصة من غير الحديثية وهى نسبة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما أكرم هذه النسبة وأشرفها (للاحكام) جمع حكم وهو عند أهل الاصول خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف من حيث انه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة (الشرعية) وصف للاحكام يخصصها أيضا عن العقلية القياسية والشرع ما شرعه الله لعباده كما فى القاموس وفى غيره الشرع النهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الالهية من الدين (حررته) الضمير للمختصر وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وفى غيره تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) فى القاموس البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء هو الكفء والمثل (نابغا) من نبغ قال فى القاموس النابغة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لادلة الاحكام الشرعية الحديثية (المبتدى) فانه قد قرب له الادلة وهذبها (ولا يستغنى عنه الراغب) فى العلوم السنية السنية (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لان رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شئ فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه اذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر (كل حديث من أخرجه من الائمة) من ذكر اسناده وسياق طرقه (لارادة نصح الامة) علة لذكر من

خرج الحديث لان في ذكر من أخرجه عدة نصائح للامة منها بيان أن الحديث ثابت في دواوين الاسلام ومنها أن قد تداولته الائمة الاعلام ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين واعلال ومنها الارشاد المنتهي أن يراجع أصولها التي منها انتقى هذا المختصر وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الائمة وما قيل في الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فانه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غالب الاحاديث (فالمراد) أي مرادي (بالسبعة) حيث يقول عقب الحديث أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالابدال من لفظ العدد (أحمد) بن محمد بن حنبل ولد في شهر ربيع الاول سنة ١٦٤ وطلب هذا الشأن صغيرا ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على امامته وتقواه وورعه وزهادته قال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقادا فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث توفي سنة ٢٤١ على الاصح ببغداد وقبره بها معروف وقد ألفت في ترجمته كتب مستقلة بسيطة قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه (والبخاري) هو الامام القدوة في هذا الشأن محمد بن اسمعيل البخاري مولده في شوال سنة ١٩٤ طلب هذا الشأن صغيرا ورد على بعض مشايخه غلطا وهو في احدى عشرة سنة فاصلح كتابه من حفظه سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل الى عدة أماكن وسمع الكثير الطيب وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث بمكة وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقد أفرد السيد محمد بن اسمعيل الامير ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا في مقدمة فتح الباري وكانت وفاته بقرب سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ عند اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يخلف ولدا (ومسلم) هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة ٢٠٤ وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وأنصف بعض العلماء في قوله

تشاجر قوم في البخاري ومسلم * لدي وقالوا أي ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة * كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور يزور (وأبو داود) هو سليمان بن الاشعث السجستاني مولده سنة ٢٠٢ سمع الحديث من أحمد وغيره وعنه خلائق كالترمذي والنسائي قال كتبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجاده واستحسنه قال الخطابي هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابي من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج الى شئ معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالي بانه يكفي المجتهد في أحاديث الاحكام وتبعه أئمة على ذلك توفي سنة ٢٢٥ (والترمذي) هو أبو

عيسى محمد بن عيسى بن سورة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الذهبي ولا ابن الاثير ولادته سمع الحديث عن البخاري وشيوخه وكان اماما ثبتا حجة ألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرا قال عرضت كتابي هذا على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم توفي بترمذ أواخر رجب سنة ٢٦٢ (والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ذكر الذهبي ان مولده سنة ٢١٥ سمع من أئمة هذا الشأن في عدة أماكن وبرع وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو الاسناد واستوطن مصر قال أئمة انه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ بالرملة ودفن ببيت المقدس (وابن ماجه) هو محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني مولده سنة ٢٠٢ طلب هذا الشأن وطاف البلاد وسمع أصحاب مالك والليث روى عنه خلائق وكان أحد الاعلام وألف السنن وفيها أحاديث ضعيفة بل منكرة نقل عن الحافظ المزي ان غالبها تفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا الى الخمسة وأول من أضاف ابن ماجه الى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين *(فائدة)* هؤلاء الائمة السبعة هم من أهل القرون الاربعة المشهود لها بالخير بناء على حديث أخرجه مسلم في صحيحه في هذا الشأن وهم قد بلغوا فوق ما اشترطوه للمجتهد المطلق من شروط الاجتهاد وآلاته وأسبابه ومعداته والله يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأما مؤلفاتهم النافعة الممتعة من أنواع الصحاح والسنن فهي من أفضل الكتب الشريفة المؤلفة في ملة الاسلام بعد كتاب الله تعالى وما أقبح للمسلمين الاغماض عن ذلك والاعتكاف على أساطير الرأي ودساتير القياس وما هنالك (وبالستة) اذا قال أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأصحاب الامهات الست (وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الاربعة) وهم أهل السنن اذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالاربعة) عند اطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الاول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند اطلاقه لهم (من عداهم) أي الشيخين وأحمد والذي عداهم هم الاربعة أصحاب السنن (وعدا الاخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي (و) المراد (بالمتفق) اذا قال متفق عليه (البخاري ومسلم) فانهما اذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل له متفق عليه أي بين الشيخين وقد لا أذكر معهما أي الشيخين (غيرهما) كان يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفي بنسبته الى الشيخين (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقي والدارقطني (فهو مبين) بذكره صريحا *(وسميته)* أي المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضافي وصولي الطلب بمعنى المطلوب أي فالمراد وصولي مطلوبي (من) جمع (أدلة الاحكام) ثم جعل اسما للمختصر ويحتمل انه أضافه الى مفعول المصدر أي بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الاحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لافادة الحصر أي لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا) بفتح الواو الشدة والثقل كما في القاموس أي لا يجعله شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار اذ الاعمال الصالحة اذ لم تخلص لوجه الله

انقلبت أوزارا وآثاما (وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال في جميع صفاته وكثيرا ماقرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربي الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى

(كتاب الطهارة)

بدأ بالطهارة اتباعا للسنة المصنفين في ذلك وتقديما للامور الدينية على غيرها واهتماما باهمها وهي الصلاة ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهير به أصالة قدمه فقال

(باب المياه)

الباب لغة مايدخل منه ويخرج وهو هنا مجاز والمياه جمع ماء أصله موه وهو جنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فان فيه ماينهى عنه وفيه مايكره *(عن أبي هريرة) رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر في الاستيعاب الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وقيل بالعقيق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر) أي في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر اسم مايتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس قال سيبويه انه بالفتح لهما ولم يذكره صاحب القاموس ولا الجوهري بالضم (ماؤه والحل) مصدر حل الشئ ضد حرم ولفظ الدارقطني الحلال (ميتته) قال الزرقاني في شرح الموطا هذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطا ان أبا هريرة قال جاء رجل وفي مسند أحمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به وفي لفظ أبي داود بماء البحر فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور الحديث فافاد ان ماء البحر طاهر مطهر لايخرج عن الطهورية الا ماسيأتي من تخصيصه بما اذا تغيرت أحد أوصافه وأجاب بهذا ولم يقل نعم ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها وزاده حكما لم يسأل عنه وهو حل ميتته قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجي في الجواب باكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم والمراد بميتته مامات فيه من دوابه مما لايعيش الافيه (أخرجه الاربعة وابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف هو من شيوخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه قال الذهبي في حقه الحافظ العديم النظير الثبت النحرير (واللفظ له) أي لابن أبي شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه (وابن خزيمة) قال الذهبي الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان (والترمذي) وقال في عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح هذا لفظه كما في مختصر السنن للحافظ المنذري وحقيقة الصحيح عند المحدثين مانقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معلل ولا شاذ هذا وقد ذكر المصنف لهذا الحديث في التلخيص

تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال الا أنه قد جزم بصحة من سمعت
وصححه ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من
الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه * (وعن أبي سعيد) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الانصاري (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال نسبة الى خدرة حي من الانصار كما في
القاموس عاش ٨٦ سنة ومات في أول سنة ٢٤ حدث عنه جماعة من الصحابة له في الصحيحين
أربعة وثمانون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ماعدا ابن ماجه (وصححه أحمد) قال المنذري في مختصر السنن
انه تكلم فيه بعضهم وحكى عن أحمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي حسن وقد
جوده أبو أسامة ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى من غير
وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة انتهى والحديث له سبب وهو انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن
فقال الماء طهور الحديث هكذا في سنن ابي داود وفي لفظ فيه ان الماء كما ساقه المصنف رحمه الله
تعالى *(فائدة)* قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فورد حديث الباب وحديث القلتين
وحديث صب ذنوب من ماء على بول الاعرابي وحديث الاستيقاظ وحديث البول في الماء الدائم
وحديث ولغ الكلب في الاناء وهي أحاديث ثابتة سيأتي جميعها في كلام المصنف ثم اختلفت آراء
العلماء في الماء اذا خالطه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب مالك والظاهرية الى أنه طهور قليلا كان
أو كثيرا عملا بحديث الباب وانما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه لادلة أخرى
أو اجماع على ذلك وذهبت الحنفية والشافعية الى قسمة الماء الى قليل تضره النجاسة مطلقا وكثير
لا تضره الا ما غيرت بعض أوصافه وتحديد القليل والكثير لم ينهض على حدودهما دليل فأقرب
الاقاويل بالنظر الى الدليل ما أسلفناه وهو قول جماعة من الصحابة * (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة
اسمه صدي (الباهلي) نسبة الى باهلة قوم كما في القاموس واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر لم
يختلفوا في ذلك سكن حمص ومات بها سنة ٨١ أو سنة ٨٦ قيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) هو محمد بن
ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الاعلام ولد سنة ١٩٥ قال النسائي ثقة توفي في شعبان سنة ٢٢٢
وله اثنان وثمانون سنة وانما ضعف الحديث لانه من رواية رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقة
الحديث الضعيف هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن وله ستة أسباب معروفة في الاصول
(وللبيهقي) أبي بكر أحمد بن الحسين شيخ خراسان له التصانيف التي لم يسبق الى مثلها وبيهق
بلد قرب نيسابور أي رواه بلفظ (الماء طهور الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة) أي بسببها
(تحدث فيه) قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي يروى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد
تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فقد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد
أجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت
فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس فالاجماع هو الدليل لا هذه الزيادة * (وعن

عبد

عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما كان من أوعية العلم توفي بمكة سنة ٢٣ ودفن بها في مقبرة المهاجرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) بفتح المعجمة والموحدة (وفي لفظ لم ينجس) بفتح الجيم وضمها كما في القاموس (أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم) محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ولد سنة ٣٢١ طلب هذا الشأن ورحل الى العراق وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق له التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة وتاريخ نيسابور وغير ذلك توفي في صفر سنة ٤٠٥ (وابن حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي سمع أمما لا يحصون من مصر الى خراسان حدث عنه الحاكم وغيره وكان من حفاظ الآثار وفقهاء الدين وفنون العلم صنف المسند الصحيح وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم كان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال توفي في شوال سنة ٣٥٤ وهو في عشر الثمانين وقد ذهب الى هذا الحديث الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين قال الترمذي وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه قالوا يكون نحوا من خمس قرب انتهى قال محمد بن اسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها وغيرهم اعتذر عن العمل به بالاضطراب في متنه وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه وبكونه ليس في الصحيحين وقد أجاب الشافعية عن هذا كله الا ان أرجح الاقاويل كلها في هذه المسألة قول مالك وله دل الادلة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم) هو الراكد الساكن ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري (وهو جنب أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم وللبخاري) رواية بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) برفع اللام على انه خبر لمحذوف أي ثم هو ويجوز جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على الحاق ثم بالواو والذي تقتضيه قواعد العربية ان النهي في الحديث انما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال فيه سواء رفعت اللام أو نصبت ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري انما تفيد النهي عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال اذا لم تقيد برواية البخاري نعم رواية أبي داود بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه تفيد النهي عن كل واحد على انفراده (ولمسلم) في رواية (منه) بدلا عن قوله فيه فالاولى تفيد ان لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا والثانية تفيد انه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبي داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوض من ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل دال على النهي عن كل واحد من الامرين على انفراده قال المالكية النهي عنه للتعبد وهو طاهر في نفسه ويجوز التطهير به لان النهي عندهم للكراهة وعند الظاهرية انه للتحريم وان كان النهي تعبدا لا لاجل التنجيس لكن الاصل في النهي التحريم وفي البول في الماء أقوال وهو انه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث والاولى اجتنابه الا ان في مجمع الزوائد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في الماء الجاري رواه الطبراني ورجاله ثقات والنهي يدل على التحريم اذ هو الاصل فيه وأما القليل

الجاري فقيل يكره وقيل يحرم وهو الاولى قال في الشرح ولو قيل بالتحريم أي في الكثير الراكد
لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي وان كان قليلا راكدا فالصحيح التحريم للحديث قال أحمد لا يلحق
به غيره بل يختص الحكم بالبول وقال الجمهور يلحق به غيره كالغائط قالوا اذا بال في اناء وصبه في
الماء الدائم فالحكم واحد وحكم الوضوء فيه أي في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم
الغسل اذ الحكم واحد وقد ورد في رواية ثم يتوضأ منه أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبي شيبة
والترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا وأخرجه الطحاوي وابن حبان
والبيهقي بزيادة أو يشرب * (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل من غسل الرجل
(أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا أخرجه أبو داود
والنسائي واسناده صحيح) اشارة الى رد قول البيهقي حيث قال انه في معنى المرسل وقول ابن حزم
ان أحد رواته ضعيف أما الاول فلان ابهام الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول عند
المحدثين وأما الثاني فلانه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودي وهو ثقة قال المصنف
في فتح الباري ان رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا وهو صحيح نعم هو معارض لما يأتي
* قوله في الحديث التالي * (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما وحيث أطلق بحر الامة وحبرها
عبد الله بن العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشهرة امامته في العلم ببركات الدعوة النبوية
بالحكمة والفقه في الدين والتأويل يغني عن التعريف به توفي بالطائف سنة ٦٨ في آخر أيام
ابن الزبير بعد أن كف بصره (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه
مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني وذكر
الحديث وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ولا تعارض لانه يحتمل انهما كانا يغترفان معا نعم المعارض قوله
(ولاصحاب السنن) أي من حديث ابن عباس كما أخرجه الترمذي ونسبه الى أبي داود (اغتسل
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا) أي وقد اغتسلت منها (فقال ان الماء لا يجنب) في
القاموس جنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وضمها هذا ان جعلته من الثلاثي
ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو اصابة الجنابة (وصححه الترمذي)
وقال هو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي (وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق وقد
أفادت معارضة الحديث الماضي وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس
لمساواته له وفي الامرين خلاف والاظهر جواز الامرين وان النهي محمول على التنزيه (قال
الترمذي) في حديث ميمونة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد
من الجنابة هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل من اناء
واحد قال وعن رجل من غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة
قال وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد واسحق كرها فضل طهورها
ولم يريا بفضل سواها بأسا * (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم طهور) الاظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب ويالغ وكورث ودخل شرب مافيه باطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (ان يغسله) أي الاناء (سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه) أي الماء الذي ولغ فيه (وللترمذي أخراهن) أي السبع (أو أولاهن) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وأحمد واسحق انتهى دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب والحق به سائر بدنه قياسا عليه والقول بنجاسته قول الجماهير الثاني وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح الثالث وجوب الترتيب للاناء وقوله اناء أحدكم الاضافة ملغاة هنا لان حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملك الاناء وكذا قوله ان يغسله لا يتوقف على ان يكون مالك الاناء هو الغاسل وقوله في لفظ فليرقه هي من ألفاظ رواية مسلم وهي أمر باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام وهي أقوى الادلة على النجاسة اذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته لما عرفت الا أن المصنف نقل في الفتح عدم صحة هذه اللفظة عند الحفاظ قال ابن عبد البر لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجه من الوجوه قلت وأهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قال ابن دقيق العيد انه قال به الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيها ومن لم يقل به يحتاج الى تأويله بوجه فيه استكراه انتهى قلت والوجه في تأويله ذكره النووي والدميري في شرح المنهاج ولا يخفى ان طي المصنف لذكرها وتأويل من أخرجها الى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصري وهو ظاهر الحديث والله أعلم * (وعن أبي قتادة) بفتح القاف اسمه في أكثر الاقوال الحرث بن ربعي بكسر الراء الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعدها توفي سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بالكوفة في خلافة علي عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة) والحديث له سبب وهو أن ابا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انها ليست بنجس) أي فلا ينجس ما لابسته (انما هي من الطوافين) جمع طواف (عليكم) قال ابن الاثير الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى بعدهن طوافون عليكم يعني الخدم والمماليك وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات جمع الاول مذكرا سالما نظرا الى ذكور الهر والثاني مؤنثا سالما نظرا الى اناثها وفي التعليل اشارة الى انه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج (أخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة) وصححه أيضا البخاري والعقيلي والدارقطني قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد

واسحق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك انتهى وبالجملة فالحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وان باشرت نجسا وانه لا تقييد لطهارة فمها بزمان وقيل لا يطهر فمها الا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شرب الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها وهذا الاخير أوضح الاقوال لان مع بقاء عين النجاسة في فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا للفم فاذا زالت العين فقد حكم الشارع بانها ليست بنجس *(وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه هو أبو حمزة أنصاري نجاري خزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة الى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وقدم صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشر أو تسع أو ثمان أقوال سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره الى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر أصح ما قيل تسعة وتسعون سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربا أو عجما وقد ورد تسميته انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وقيل الاقرع ابن حابس وقيل عيينة بن حصن (فبال في طائفة المسجد) ناحيته والطائفة القطعة من الشئ (فزجره الناس) بالزاي وجيم فراء أي نهروه وفي لفظ فقام اليه الناس ليقعوا به وفي أخرى فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه مه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله لهم دعوه وفي لفظ لا تزرموه (فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب) بفتح الذال المعجمة وهي الدلو الملآى ماء وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد والا فقد أفاده لفظ الذنوب وفي رواية سجلا بفتح السين وسكون الجيم وهي بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الياء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد ابدال الاولى فقيل فاهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت وروى نحوه الترمذي عن أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق انتهى قلت دل الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو اجماع وعلى ان الارض اذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وحديث ذكاة الارض يبسها ذكره ابن أبي شيبة موقوف ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوف عليه بلفظ جفوف الارض طهورها فلا تقوم بهما حجة والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الارض رخوة كانت أو صلبة وقيل لابد من غسل الصلبة وورد في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له اسنادان موصولان وفيهما مقال انتهى وفي الحديث فوائد منها احترام المساجد ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطفه في التعليم ومنها ان الابعاد عند قضاء الحاجة انما هو لمن يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لانه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله ماقد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أولا *(وعن ابن عمر)

رضى

رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلت لنا) أى بعد تحريمهما الذى دلت عليه الآيات (ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته وأما الدمان (فالطحال) بزنة كتاب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لانه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد حديثه منكر وصحح انه موقوف كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم واذا ثبت انه موقوف فله حكم الرفع لان قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجد فلا يعتبر فى الجراد شئ سواء مات حتف أنفه أو بسبب والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب آدمى أو بقطع رأسها والا حرمت وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيا كان أو غيره هذا الحديث وحديث الحل ميتته وأما حديث وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر بطوله فضعيف باتفاق أئمة الحديث قال النووى لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض فلا يخص به العام ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من العنبرة التى قذفها البحر لاصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير والكبد حلال بالاجماع وكذلك مثلها الطحال فانه حلال * (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم) وفى لفظ فى طعام (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى كله وفى لفظ أبى داود فامقلوه وفى لفظ ابن السكن فليمقله (ثم لينزعه) فيه انه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخارى ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وفى لفظ لهما (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) وعند أحمد وابن ماجه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره وأنه يطرح ولا يؤكل وان الذباب اذا مات فى مائع فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه ذكر بعض العلماء انه تأمل فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا ويسكنه وما ذاك الا للمادة الذى فيه من الشفاء قالوا ومن عجيب أمره ان رجيعه يقع على الثوب الابيض أسود وبالعكس وهو من أكثر الطيور سفادا وربما بقى عامة اليوم على الانثى * (وعن أبى واقد) رضى الله عنه اسمه الحرث بن عوف الليثى من أقوال قيل انه شهد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة والليثى نسبة الى ليث لانه من بنى عامر بن ليث قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع الخ هذا لفظ الترمذى ولفظ أحمد والحاكم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغنم وأسنمة الابل (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الاخير أو الاول

لما يأتى بيانه (وهى حية فهو) أى المقطوع (ميت أخرجه أبوداود والترمذى وحسنه) أى قال انه حسن (واللفظ له) أى للترمذى قال والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى ورواه أيضا أحمد والحاكم بلفظ فهو ميتة والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة أبى سعيد وأبى واقد وابن عمر وتميم الدارى والحديث دليل على انه محرم وسبب الحديث دال على انه أريد بالبهيمة ذات الاربع وهو المعنى الاول الذكره الابل فيه لا المعنى الاخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ان كانت ذات أربع أويراد به المعنى الاوسط وهو كل حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له وقد أفاد قوله فهو ميتة انه لابد ان تحل المقطوع الحياة لان الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا

(باب الآنية)

جمع اناء وهو معروف وانما بوب لها لان الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام *(عن حذيفة) بضم الحاء (ابن اليمان) وهما صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات بالمدائن بعد قتل عثمان باربعين ليلة سنة خمس أوست وثلاثين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما) جمع صحفة قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (فانهما) انأوهما وصحافهما (لهم) أى للمشركين وان لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) اخبار عما هم عليه لا انه اخبار لحلها لهم (ولكم فى الآخرة متفق عليه بين الشيخين) دل الحديث على تحريم الشرب والاكل فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الاناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة اذ هو مما يشمله انه اناء ذهب وفضة قال النووى انه انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما واختلف فى المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم فقيل ان كان يمكن فصلهما حرم اجماعا والا لم يحرم والاقرب انه اذا أطلق عليه اناء ذهب أوفضة ويسمى به يشمله لفظ الحديث والافلا والعبرة بتسميته فى عصر النبوة فان جهلت فالاصل الحل وأما المضبب بهما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعا وهذا الاختلاف فيه فى الاكل والشرب وأما غيرهما من سائر الاستعمالات فقيل يحرم قياسا لا تتم فيه شروطه والحق عدم تحريم غيرهما ودعوى الاجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره لانه ورد بتحريم الاكل والشرب فعدلوا عنه الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر فى عباراتهم وكأنه ذكر المصنف هذا الحديث هنا لافادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لانه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك والافباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشربة ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الاحجار كاليواقيت والجواهر فيه خلاف والاظهر عدم الحاقه وجوازه على أصل الاباحة وعدم الدليل الناقل عنها *(وعن أم سلمة) رضى الله عنها هى أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها هند بنت أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الاسد هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودهما من الحبشة وتزوجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم

بالمدينة

بالمدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة ٥٩ أو سنة ٦٢ ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة) هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله فى اناء الفضة والذهب (انما يجرجر) بضم التحتية والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف وصوت البعير عند الجرجعل الشرب والجرع جرجرة (فى بطنه نار جهنم متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشرى يروى برفع النار على انها فاعل مجاز والاكثر على نصبها وفاعل الجرجرة هو الشارب قال النووى النصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة وجزم به الازهرى وجهنم عجمية لاتنصرف للتأنيث والعلمية اذ هى علم لطبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها والحديث يدل على مادل عليه حديث حذيفة الاول *(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب) بزنة كتاب الجلد أو مالم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمهما كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم بهذا اللفظ *(وعند الاربعة) وهم أهل السنن (أيما اهاب دبغ) تمامه فقد طهر فالحديث أخرجه الخمسة انما اختلف لفظه وقد روى بالفاظ وذكر له سبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال ألا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وروى البخارى من حديث سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان وانه لا يطهر ظاهره وباطنه وبه قال على وابن مسعود وفى المسئلة سبعة أقوال هذا أولاها وأما حديث ابن عكيم يرفعه لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الترمذى وحسنه فحديث مضطرب فى سنده وأيضا فى متنه ثم معل أيضا بالارسال وبالانقطاع ولذلك ترك أحمد القول به آخرا وكان يذهب اليه أولا كما قاله عنه الترمذى ولا تعارض الامع الاستواء وهو مفقود هنا وايما اهاب عام فى المأكول وغيره *(وعن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الموحدة المكسورة والقاف رضى الله عنه صحابى يعد فى البصريين روى عنه ابنه سنان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان) أى أخرجه وصححه وقد أخرجه غيره بالفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى وابن حبان بلفظ دباغ الاديم ذكاته وفى لفظ دباغها ذكاتها وفى أخرى دباغها طهورها وفى لفظ ذكاة الاديم دباغه وفى الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على مادل عليه حديث ابن عباس وفى تشبيه الدباغ بالذكاة اعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل أكلها *(وعن ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة تزوجها فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية ووفاتها سنة ٦١ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٦٦ وقيل غير ذلك وهى خالة ابن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم بعدها (قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائى) وفى لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس أليس فى الماء والقرظ مايطهرها وأما رواية أليس فى الشث والقرظ مايطهرها فقال النووى انه بهذا اللفظ باطل

لا أصل له وقال في شرح مسلم يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة* (وعن أبي ثعلبة) بفتح الثاء وسكون العين وفتح اللام (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين نسبة الى خشين بن النمر من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم ابن ناشب بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة ٢٥ وقيل غير ذلك (قال قلت يارسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل بآنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه) بين الشيخين دل الحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوباتهم أو لجواز أكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر أو للكراهة فذهب الى الاول جماعة وذهب بعضهم الى طهارة آنيتهم وعلى طهارة رطوباتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا وقد أخرج أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه يهودي الى خبز شعير واهالة سنخة بفتح السين والنون فخاء معجمة مفتوحة اي متغيرة وحديث الباب محمول على الكراهة للأكل في آنيتهم للاستقذار وفي رواية لابي داود وأحمد بلفظ انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها الحديث وحديثه الاول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد* (وعن عمران بن حصين) تصغير حصن وعمران هو أبو نجيد تصغير نجد الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر وسكن البصرة الى أن مات بها سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة) بفتح الميم فزاي وهي الراوية لا تكون الا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما في القاموس (امرأة مشركة متفق عليه) بين الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخاري بالفاظ وهو دليل لما سلف من طهارة آنية المشركين ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ لان المزادة تين من جلود ذبائح المشركين ويدل على طهارة رطوبة المشركين فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا بانه لا يحمل الجمل قدر القلتين ومن يقول ان رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره فالحديث دليل على ذلك* (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين لفظ مشترك بين معان المراد هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) في القاموس السلسلة بفتح أوله وسكون اللام اتصال الشيء بالشيء وبكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر ان المراد الاول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخاري) وهو دليل على جواز تضبيب الاناء بالفضة ولا خلاف في جوازه والذي جعلها هو أنس بن مالك حكاه البيهقي وجزم به ابن الصلاح وقال المصنف فيه نظر قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركه هذا لفظ البخاري قلت السلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر ان الضمير في فسلسله في حديث عاصم الاحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان

قد انصدع فسلسله بفضة رواه البخاري للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة لما ذكر

(باب ازالة النجاسة وبيانها)

أي بيان النجاسات ومطهراتها *(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر) أي بعد تحريمها (تتخذ خلا فقال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبي طلحة فانها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها فأمره باراقتها أخرجه أبو داود والترمذي والعمل بالحديث هو رأي الشافعي لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل وظاهرها بأي علاج كان ولو بنقلها من الظل الى الشمس أو عكسه وأما ما تخللت بنفسها من غير علاج فانها حلال *واعلم ان للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال الاول اذا تخلل الخمر بغير قصد حل واذا خللت بالقصد حرم خلها الثاني تحريم كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث ان الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا الا ان فاعلها آثم ان تركها بعد ان صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم اراقته لها حال خمريتها فانه واجب كما دل له حديث أبي طلحة وأما الدليل على انه يحل الخل الكائن عن الخمر فلانه خل لغة وشرعا قيل فاذا أريد جعل خل لا يتخمر فيعصر العنب ثم يلقى عليه قبل ان يتخلل مثليه خلا صادقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا أصلا (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير لله ولرسوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته ومن يعصهما بئس خطيب القوم أنت وقال قل ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم التثنية أيضا بلفظ ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأجيب بأنه نهى الخطيب لان مقام الخطابة يقتضي البسط والايضاح فأرشده الى انه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله والثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم له ان يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمته قلت فان صح تأخر الجمع كان ناسخا للاول (عن لحم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه) وتمامه في حديث أنس في البخاري فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم وهذا النهي ثابت من حديث جماعة من الصحابة في دواوين الاسلام وهي دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الادلة والآية خص عمومها الاحاديث الصحيحة وحديث ابي داود في قصة غالب بن ابجر الدالة على حلها مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيرا قال البيهقي في السنن بعد ذكره انه اختلف في اسناده قال ومثله لا تعارض به الاحاديث الصحيحة انتهى وان صح حمل على الاكل منها عند الضرورة والمخمصة وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات مبني على ان التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الاكثر وفيه خلاف والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازمه النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذلك المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين

حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه وكذلك نقول لا حاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة وأما الميتة فلولا انه ورد دباغ الاديم طهوره وأيما اهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها اذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بنجاستها لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها (وعن عمرو بن خارجة) رضى الله عنه هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشام وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى خطبة ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة من الابل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام هو ما سال من الفم (يسيل على كتفى أخرجه أحمد والترمذى وصححه) والحديث دليل على ان لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل وهو اجماع وهو أيضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبنى على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم بسيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا (وعن عائشة) رضى الله عنها هى أم المؤمنين الصديقة بنت ابى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر خطبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين وأعرس بها فى المدينة سنة اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين نزلت براءتها من السماء فى سورة النور توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتها ودفن فيه وماتت بالمدينة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع صلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان بالمدينة فمن طعن فيها فقد جاحد القرآن وخالف السنة وحرب بهامع على عليه السلام له محامل حسنة وقد نص الكتاب على ايمان البغاة ان صح بغيها ولكن أنى لهم ذلك وأى دليل لهم على ما هنالك (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وانا أنظر الى أثر الغسل متفق عليه) وأخرجه البخارى من حديث عائشة بالفاظ مختلفة وانها كانت تغسل المنى من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وفى بعضها وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء وفى لفظ فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه وفى لفظ ثم أراه فيه بقعة أو بقعا وهذا الحديث استدل به من قال بنجاسة المنى وهم الحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لان الغسل لا يكون الا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصبابها الجميع الى مقر واستحالتها عن الغذاء ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولانه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (ولمسلم) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا) مصدرتأكيدى يقرر انها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال فرك الثوب اذا دلكه (فيصلى فيه وفى لفظ له) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) اى المنى حال كونه

(يابسا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى وقد روى الحت والفرك أيضا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة ولفظ البيهقى ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ولفظ ابن حبان لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى ورجاله رجال الصحيح وقريب من هذا حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو اذخرة قال البيهقى بعد اخراجه رواه وكيع عن ابن أبى ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بان المراد فركه مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية المنى طاهر واستدلوا على طهارة المنى بهذه الاحاديث قالوا وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه وتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل على طهارته أيضا والامر بمسحه بخرقة أو اذخرة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه وأما تشبيهه بالفضلات المستقذرة فلا قياس مع النص قال الاولون انما هى فى منيه صلى الله عليه وآله وسلم وفضلاته طاهرة فلا يلحق به غيره وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه والظاهر انه عن جماع وقد خالطه منى المرأة والاحتلام على الانبياء غير جائز ولئن قيل انه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال وذهبت الحنفية الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالاذخر أو الخرقة عملا بالحديثين وقد يقال هذا الاحتمال مشترك فلا يتم به الاستدلال على طهارة المنى والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل قاله السيد رحمه الله وبين الفريقين مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة لا تأتى بفائدة كثيرة والذى ظهر لى ان هذه المسئلة من المشتبهات لتعارض الادلة ولكل وجهة هو موليها ويحصل العمل بالحديث بازالته بأى نوع كان سواء كان المنى طاهرا أو نجسا ولا ينبغى ان يترك ازالته لعدم الدليل على ذلك والله أعلم بالصواب (عن أبى السمح) بفتح السين اسمه اياد بكسر الهمزة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية) فى القاموس ان الجارية فتية النساء قال فى مجمع البحار الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم انتهى وهى المرادة هنا (ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) وأخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث وقد رواه ايضا احمد وابو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين الحديث وفيه يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وروى ابن حبان من حديث على عليه السلام يرفعه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا وفى التقييد بالطعام لهما أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال البيهقى اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث دل على الفرق بين البولين فى الحكم وللعلماء فى ذلك ثلاثة

مذاهب أولاها مادل عليه الحديث وبه قال الشافعية وهو قول علي وعطاء والحسن وأحمد واسحق وغيرهم وأما وجه التفرقة بين بوليهما فقال في شرح المصابيح ان أحسن فرق في ذلك ان النفوس أعلق بالذكور فيكثر حملهم فناسب التخفيف الا كتفاء بالنضح للحرج انتهى واما هل بول الصبي طاهر او نجس فالاكثر على انه نجس وانما خفف الشارع في تطهيره * واعلم ان النضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو ان الشئ الذي اصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول امام الحرمين والمحققين (عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت ابي بكر) هي ام عبد الله بن الزبير اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد ان قتل ابنها باقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ٧٣ ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته) بفتح التاء وضم الحاء وتشديد التاء اي تحكه والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) اي الثوب وهو بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء اي تدلك الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماشربه الثوب منه (ثم تنضحه) بفتح الضاد أي تغسله بالماء وانما فسرنا النضح هنا بالغسل لوروده بلفظ الغسل في أحاديث كثيرة كما تراه فلا يقال بعكس ذلك (ثم تصلي فيه متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة ولام ساكنة وعين مهملة الحجر والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في ازالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لاذهاب أثره وظاهره انه لا يجب غير ذلك وان بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لاذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولانه قد ورد في غيره ولا يضرك أثره كما يأتي (عن أبي هريرة قال قالت خولة) بفتح الخاء وسكون الواو وهي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب (يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقي لان فيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم باسناد أضعف من الاول وأخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفا عليها اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود عنها موقوفا أيضا وتغييره بهما ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه والحديث دليل على أنه لا يجب استعمال الحاد لقلع اثر النجاسة وازالة عينها وبه أخذ جماعة من الحنفية والشافعية وقد يقال قد ورد الامر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر والسدر من الحواد والحديث الوارد به في غاية الصحة فيقيد به ما أطلق من غيره ويختص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث الباب وحديث عائشة وقولها فلم يذهب اي بعد الحاد ولذا اختاره السيد في منحة الغفار

فهذه الاحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الاهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو ادخل المصنف بول الاعرابى فى المسجد ودباغ الاديم ونحوه فى هذا الباب لكان اوجه

(باب الوضوء)

فى القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر أيضا أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة قالوا الوضوء من أعظم شروط الصلاة وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وثبت حديث الوضوء شطر الايمان وانزل الله فرضيته من السماء فى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية وهى مدنية والمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه وورد فى الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعا اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضا من حديث عبد الله الصنابحى بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء نسبة الى صنابح بطن من مراد وهو صحابى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وفى معناها عدة أحاديث والمحققون على ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة انما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة) قال فى الشرح الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده اسناده مجمع على صحته قال النووى غلط بعض الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجه قلت ظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بانه لم يخرجه واحد من الشيخين حيث لم ينسبه الى أحد منهما ونسبه الى غيرهما فان المعروف من قاعدة المحدثين انه اذا أخرج الشيخان الحديث نسبوه اليهما ولا يكتفون برواية غيرهما الا لعدم اخراجهما وهو من أحاديث عمدة الاحكام التى لا يذكر فيها الا ما اخرجه الشيخان الا انه بلفظ عند كل صلاة وفى شرح الدميرى على المنهاج انه اخرجه البخارى تعليقا فى كتاب الصيام لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وقال المصنف فى فتح البارى والحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه انتهى وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها عن على عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن ام حبيبة عند أحمد وعن ابن

عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم وعن أبي أيوب عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود وورد الأمر به في حديث تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على ان للأمر به أصلا وورد في الاحاديث ان السواك من سنن المرسلين وأنه من خصال الفطرة وانه من الطهارات وان فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير وقد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها قلت وعند ذهاب الاسنان يشرع أيضا لحديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دال على عدم وجوبه لقوله في الحديث لامرتهم أي أمر ايجاب فانه الذي ترك الامر به لاجل المشقة لا أمر الندب فانه قد ثبت بلا مرية والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء ويشتد استحبابه في خمسة أوقات عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ثم ظاهر الحديث انها لا تخص صلاة عن استحباب السواك لها في افطار ولا صيام ويسن ذلك للمصلي وان كان متوضئا كما يدل عليه حديث عند كل صلاة وقيل عند الوضوء لحديث الباب والاحسن أن يكون عود أراك متوسطا لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد ازالته (عن حمران) بضم الحاء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فاعتقه عثمان رضي الله عنه (ان عثمان) بن عفان رضي الله عنه (دعا بوضوء) أي بماء يتوضأ به (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين انه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثم تمضمض) المضمضة ان يجعل الماء في الفم ثم يمجه وكمالها ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه وفي القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثا لكن في حديث علي أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم (واستنشق) الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (واستنثر) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما اجمل في الآية من قوله وأيديكم الآية وانه يقدم اليمنى (الى المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء و بفتحهما وكلمة الى في الاصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الاحاديث انه المراد كما في حديث جابر كان يدير الماء على مرفقيه أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني بسند ضعيف

وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوّى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى فى الآية يحتمل ان يكون بمعنى الغاية ويحتمل ان يكون بمعنى مع فبيّنت السنة انها بمعنى مع قال الشافعى لا أعلم خلافا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق قال الزمخشرى لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك وقد عرفت انه قد قام ههنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) أى الى المرافق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية فى الاتيان بالباء ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبى ان الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها واثباتها والآية تحتمل جمع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال ان السنة وردت مبينة لاحد احتمالى الآية وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعا من حديث انس وهو وان كان فى سنده مجهول فقد عضده ما اخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء أنه مسح مقدم رأسه وفيه راو مختلف فيه وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ومن العلماء من يقول لابد مع مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكر فى غيرها وان كان قد طوى ذكر التكرار أيضا فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات) الكلام فى ذلك كما تقدم فى اليد اليمنى الى المرافق الا ان المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما هنا خلاف فالمشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الاكثر وحكى عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة ومن أوضح الادلة على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقد أيد السيد فى منحة الغفار مذهب الجمهور بادلة هنالك (ثم اليسرى مثل ذلك) أى الى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أى عثمان رضى الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا متفق عليه) وتمام الحديث فقال أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه أى بامور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثا لنفسه * واعلم ان الحديث قد أفاد الترتيب بين الاعضاء المعطوفة بثم وأفاد التثليث ولم يدل على الوجوب لانه انما هو صفة فعل ترتب عليه فضيلة ولم يرتب عليه عدم اجزاء الصلاة الا اذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على ايجاب صفاته ويدل له حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة و بعض الاعضاء ثلثا و بعض بخلاف ذلك وصرح فى وضوئه مرة مرة انه لا يقبل الله الصلاة الا به واما المضمضة

والاستنشاق فقيل يجبان لثبوت الامر بهما في حديث أبي داود باسناد صحيح وفيه و بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما ولانه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في جميع وضوئه وقيل
انهما سنة والاول أولى قال الترمذي واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال
طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة و به يقول ابن أبي
ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحق وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة (وعن على
رضي الله عنه) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شهد المشاهد كلها الا تبوك فاقامه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة خليفة عنه وقال
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من شهر ذي الحجة سنة ٣٥ واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة خلت من شهر
رمضان سنة ٤٠ ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم وقيل غير ذلك وخلافته أربع
سنين وسبعة أشهر وأيام (في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة
أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله الى آخره وهو يفيد
ما أفاده حديث عثمان رضي الله عنه وانما أتى المصنف بما فيه التصريح لما لم يصرح به في
حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من
الاعضاء وحديث الباب أخرجه أيضا النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي
انه اصح شئ في الباب وأحسن و به يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى وأخرجه أبو داود من ست
طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعض ومسح على رأسه حتى لم يقطر
وروى الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح
رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال حديث الربيع حديث حسن
وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم و به يقول جعفر بن محمد يعني
الصادق وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة وقد
اختلف العلماء في ذلك فقال قوم يثلث مسحه كما يثلث غيره من الاعضاء اذ هو من جملتها وقد ثبت
في الحديث تثليثه وان لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الاعضاء فانه قد أخرج أبو داود
من حديث عثمان في تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف في
ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لان أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال ابو داود تدل
على مسح الرأس مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبان العدد
لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل وأجيب بان كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه
ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بان المسح مبني على الخفة قياس في مقابلة النص فلا يسمع والقول
بانه يصير في صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل
وان كثرت رواية الترك اذ الكلام انه غير واجب بل سنة من شأنها ان تفعل أحيانا وتترك أحيانا
*(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الانصاري المازني من بني مازن بن النجار شهد أحدا وهو
الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو غير عبد الله

ابن

ابن زيد بن عبد ربه الذى حديثه فى الاذان وقد غلط فيه بعض (١) أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه
(فى صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وأدبر متفق
عليه) فسر الاقبال بهما بانه بدأ من مؤخر رأسه فان الاقبال اذا كان مقدما يكون من مؤخر
الرأس الا انه ورد فى البخارى بلفظ وأدبر بيديه وأقبل واللفظ الآخر فى قوله (وفى لفظ لهما بدأ
بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى اليدين (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) الحديث
يفيد صفة المسح للرأس وهو ان يأخذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال أحدها
الذى يعطيه ظاهر هذا الحديث وهو ان يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب الى القفا ثم
يردهما الى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه لا يقال انه أدبر بهما وأقبل لان
الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل والثانى انه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم
يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية
المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف فى لفظ
الاحاديث على تعدد الحالات والثالث انه يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى
جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ
بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم رأسه
وصدق انه أقبل أيضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث
المقدام انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى
بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه وهى عبارة واضحة فى المراد والظاهر ان هذا من العمل
المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح ۞ (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن
العاص بن وائل السهمى القرشى يلتقى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كعب بن لؤى أسلم
عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان عبد الله عالما حافظا عابدا وكانت
وفاته سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك (فى صفة الوضوء قال ثم
مسح) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) تثنية
سباحة وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح غلب
اليمنى على اليسرى والا فقد نهى عن التسبيح باليسرى معها (فى أذنيه ومسح بابهاميه) أى
ابهامى يديه (ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث كالاحاديث
الاول فى صفة الوضوء الا انه اتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذى لم تفده الاحاديث
التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث ومسح الاذنين قد ورد فى عدة من الاحاديث من
حديث المقدام بن معديكرب عند أبى داود والطحاوى باسناد حسن ومن حديث الربيع
أخرجه أبو داود أيضا ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد
وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه وسيأتى وقال فيه
البيهقى هذا اسناد صحيح وان كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال الذى فى الحديث ومسح رأسه
بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين وأيده المصنف بانه عند ابن حبان والترمذى كذلك قال الترمذى
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا انتهى قلت الاحاديث قد

(١) هو سفيان بن عيينة اهـ

وردت بهذا وبذلك أي بمسحهما ببقية ما مسح به الرأس ويأتي الكلام عليه قريبا وفي حديث ابن
عباس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الاذنين
ظهورهما وبطونهما ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه) ظاهره ليلا أو نهارا (فليستنثر ثلاثا) في القاموس
استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف انتهى وقد جمع بينهما في بعض الاحاديث فمع
الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الانف ومن الاستنشاق جذبه الى الانف (فان الشيطان
يبيت على خيشومه) هو أعلى الانف وقيل الانف كله وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الانف
بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) دل الحديث على وجوب الاستنثار عند القيام
من النوم مطلقا الا أن في رواية للبخاري اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان الحديث فيقيد الامر المطلق به هنا بارادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ
يبيت اذ البيتوتة فيه وقد يقال انه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار وهذا
الحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة وقال
الجمهور لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي توضأ كما
أمرك الله وعين له ذلك في قوله لا يتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ولانه
قد ثبت من روايات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو
ابن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وثبت ذكرهما أيضا
وذلك من أدلة الندب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل ان يكون يعني قوله يبيت
على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها بالاشمام وليس من منافذ
الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في
التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل الاستعارة فان الذي
ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والاول أظهر وبه قال السيد
في الشرح ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة عند الشيخين أيضا (اذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده) خرج ما اذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فانه جائز اذ لا غمس فيه بيده وقد
ورد بلفظ لا يدخل لكن يراد به ادخالها للغمس لا للاخذ (في الاناء) يخرج البرك والحياض
(حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم) دل الحديث على
ايجاب غسل اليد على من قام من نومه ليلا أو نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله باتت فانه
قرينة ارادة نوم الليل كما سلف ولانه قد ورد بلفظ اذا قام أحدكم من الليل عند أبي داود
والترمذي من وجه آخر صحيح لكن يرد عليه ان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب
غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما الى أن الامر في رواية فليغسل للندب والنهي في هذه الرواية
للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب ولانه علل بامر
يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا للأصل الطهارة ولا تزول

الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه والجمهور على ان النهي والامر لاحتمال النجاسة في اليد وانه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له غمس يده وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ والمراد بالمستيقظ غير النائم لا القائم من نومه وغيرهم يقولون الامر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف ﷺ (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابي مشهور عداده في أهل الطائف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء) الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء قال في القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله (وخلل بين الاصابع) ظاهر في ارادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك(١) (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما) أخرجه (الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان والحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء فليس التثليث للاعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث فان شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها لمخافة من ارتكاب البدعة وأما ما روى عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه سبعا ففعل صحابي لا حجة فيه ومحمول على انه كان يغسل الاربع من نجاسة لا تزول الا بذلك ودليل على ايجاب تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري وكيفيته ان يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه وفي لفظ لابن ماجه يخلل بدل يدلك قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى قال المنذري في مختصر السنن وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى قال الترمذي في حديث لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد واسحق وقال اسحق يخلل أصابع يديه ورجليه ودليل على وجوب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم واتمام تكن في حقه المبالغة لئلا ينزل الى حلقه ما يفطره ودل ذلك على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها ودليل على وجوب المضمضة وهو ظاهر ومن قال لا تجب جعل الامر للندب بقرينة حديث رفاعة بن رافع في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي بصفة الوضوء التي لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق قلت المطلق محمول على المقيد فهما واجبان ﷺ (عن عثمان رضي الله عنه) ابن عفان الاموي القرشي ثالث الخلفاء وأحد العشرة أسلم في أول الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية أولا ثم لما توفيت زوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأم كلثوم استخلف أول يوم من المحرم سنة ٢٤ وقتل يوم الجمعة ثماني

(١) ويأتي قريبا من أخرجه اه

عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥ ودفن ليلة السبت في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته) اللحية بالكسر شعر الخدين والذقن كذا في القاموس (في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال اسحق ان تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وان تركه عامدا أعاد انتهى ورواه ابو داود من رواية أنس وكانت لحيته الشريفة غزيرة وفي سنن أبي داود باسناد حسن صحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به وقال هكذا أمرني ربي والمراد باللحية هنا ما يشمل العارضين وحديث الباب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الا حديث عائشة وقال عبد الله بن احمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شئ صحيح كما في التلخيص وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شئ وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية لا على وجوبه لانها أحاديث ما سلمت من الاعلال والتضعيف فلم تنتهض في الايجاب ۞(وعن عبد الله بن زيد) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد) بضم الميم وتشديد الدال في القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى هكذا عبارة القاموس بافراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفي الانسان ويديه (فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الانصارية باسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد فثلثا المد أقل ما روي عنه أنه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث انه توضأ بثلث مد فلا أصل له وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس توضأ من اناء يسع رطلين والترمذي بلفظ يجزئ في الوضوء رطلان وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم وقول من قال ان هذا تقريب لا تحديد ما هو ببعيد لكن الاحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به في كمية ذلك وفيه دليل على شرعية الدلك لاعضاء الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ومن قال لا يجب قال لان المأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك والاول أولى ۞(وعنه) أي عن عبد الله بن زيد (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير

الماء الذى أخذه لرأسه أخرجه البيهقى وهو) أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ) وذلك انه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد ان الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف انه المحفوظ قال المصنف أيضا انه الذى فى صحيح ابن حبان وفى رواية الترمذى ولم يذكر فى التلخيص انه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم واذا كان كذلك فاخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذى دلت عليه الاحاديث قال الترمذى فى حديث ابن زيد بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه وعن غيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا انتهى وحديث البيهقى هذا دليل أحمد والشافعى فى انه يؤخذ للاذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر وتلك الاحاديث التى سلفت غاية ما فيها انه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ماء جديدا وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل الا ان قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحديث الاذنان من الرأس وان كان فى أسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة اذ لو كان يأخذ للاذنين ماء جديدا ما صدق انه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وان احتمل ان المراد انه لم يكرر مسحهما وانه أخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد وتأويل حديث انه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه انه لم يبق فى يديه بلة تكفى لمسح الاذنين فاخذ لهما ماء جديدا ۞ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيامة غرا) بضم الغين وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على انه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الايدى والاقدام استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) بفتح الواو لانه الماء ويجوز الضم عند البعض (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أى وتحجيله وانما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها وفى رواية لمسلم فليطل غرته وتحجيله (فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم) ظاهر السياق ان قوله فمن استطاع الى آخره من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب اذ هو فى قوة من شاء منكم ولو كان واجبا ما قيده بها اذ الاستطاعة بذلك محققة قطعا وقال نعيم احد رواته لا ادرى قوله فمن استطاع الى آخره من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول ابى هريرة وفى الفتح لم ار هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث دليل على مشروعية اطالتهما واختلف فى القدر المستحب من ذلك فقيل فى اليدين الى المنكب وفى الرجلين الى الركبة وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه أبو عبيد وابن أبى

شيبة باسناد حسن وقيل الى نصف العضد والساق والغرة فى الوجه ان يغسل الى صفحتى العنق والقول بعدم مشروعيته ما قاله ابن بطال وطائفة من المالكية وتأويل حديث أبى هريرة خلاف الظاهر ولا وجه لنفيه وقد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة قيل فالذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل ويدل له حديث مسلم مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم والسيما بكسر السين العلامة ۞(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن) أى تقديم الايمن والتيمن بلا ألف والتيامن بالالف الاخذ على جهة اليمين (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيها باليسار والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ورفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك واما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الايمن فى الترجل والغسل والحلق وبالميامن فى الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووى قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر انتهى وهذه الدلالة للحديث مبنية على ان لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا ۞(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه واذا لبستم قال ابن دقيق العيد وهو حقيق بان يصح والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهره أيضا شمولهما الا انه لم ينقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فاحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره والآية محتملة بينتها السنة وظاهر الحديث وجوب ذلك لانه بلفظ الامر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة واحدة بخلافه الا ما يأتى من حديث ابن عباس ولانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للواجب فيجب ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء يريد والى بين الاعضاء فقدم اليمنى من اليدين والرجلين ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وله طرق يشد بعضها بعضا وقالت الحنفية وجماعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو لا تقتضى الترتيب وبانه قد روى عن على عليه السلام انه بدأ بمياسره وبانه قال ما ابالى بشمالى بدأت أم بيمينى اذا أتممت الوضوء أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال انه منقطع وكذا رواية الفعل أخرجها البيهقى وأجيب عنه بانهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف وان كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالفاظ ولكنها موقوفة كلها ۞(وعن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهده الحديبية وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم الشين (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته) فى القاموس الناصية والناصاة

قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) أي مسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرجه البخاري ووهم من نسبه اليهما والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة يجوز الاقتصار قال ابن القيم رحمه الله ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة لكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطني انه رواه عن ستين رجلا حكاه الشارح عن المصنف ولم أجده في التلخيص ولا في سنن الدارقطني وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصائب ﴿(وعن جابر رضي الله عنه) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر البخاري انه شهد بدرا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة غزوة وشهد صفين مع علي وكان من المكثرين الحفاظ كف بصره في آخر عمره توفي سنة أربع أو سبع وسبعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يشير الى حديث جليل شريف سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج (قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ابدؤا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أي بلفظ أبدأ فعلا مضارعا ذكر المصنف هذه القطعة هنا لانه أفاد ان ما بدأ الله به ذكرا يبدأ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا الا بما استحق البداءة به فعلا فانه مقتضى البلاغة قال سيبويه انهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فان اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لان كلمة ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم وآية الوضوء وهي قوله فاغسلوا الخ داخلة تحت الامر بقوله ابدؤا بما بدأ الله به فتجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وان كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا وذهبت الحنفية وآخرون الى ان الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه وأجيب بانه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الاولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبي هريرة لتقاربهما في الدلالة ﴿(وعنه) أي جابر بن عبد الله (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني) هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير في حفظه ابو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السنن مولده سنة ٣٠٦ قال الحاكم اشهد انه لم يخلق على أديم الارض مثله قال الخطيب انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل كانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة ٣٨٥ (باسناد ضعيف) وأخرجه البيهقي أيضا باسناد الدارقطني وفي الاسناد معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات لكن الجارح أولى وان كثر المعدل وهنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف ويغني

عنه حديث أبي هريرة عند مسلم انه توضأ حتى شرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ الحديث قلت ولو أتى به هنا لكان أولى ❁ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فانهم أخرجوه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب الليثي هكذا في التقريب للمصنف ومثله في سنن البيهقي ووقع في التلخيص ابن أبي سلمة ولعله غلط قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لابيه من أبي هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الامر اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه (وللترمذي) لم يقل والترمذي (عن سعيد ابن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لانه لم يروه في السنن بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الاشارة قاله السيد في الشرح لكنه رواه الترمذي في السنن قال ولانه لم يروه عن أبي هريرة (وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شئ) وأخرج حديث سعيد بن زيد أيضا البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي انه قال محمد يعني البخاري انه أحسن شئ في هذا الباب لكنه ضعيف لان في روايته مجهولين ورواية أبي سعيد الخدري أخرجها الترمذي في العلل وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد ولكنه قدح في كثير وفي ربيح أيضا وقد روي الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات يقوي بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها اذ الاصل في النفي الحقيقة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الحنفية والشافعية الى انها سنة لحديث أبي هريرة من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد اخراجه وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهري يريد أحد رواته غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلا ان الاول في حق العامد وهذا في حق الناسي وحديث أبي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضأ كما أمرك الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بان المراد لا وضوء كامل على انه قد روي هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل الا انه قال المصنف لم يرو بهذا اللفظ واما القول بان هذا مثبت ودال على الايجاب فيرجح نفيه انه لم يثبت ثبوتا يقضي بالايجاب بل طرقه كما عرفت وقد دل على السنية حديث كل أمر ذي بال فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية واقلها الندبية وقال أحمد والظاهرية انها فرض على الذاكر بل وعلى الناسي وفي نيل المطالب من فروع الحنابلة انها واجبة على الذاكر وتسقط سهوا فان ذكر في اثنائه ابتدا انتهى ولم يعدها فرضا قال الترمذي قال اسحق ان ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء وان كان ناسيا أو متأولا اجزأه ❁ (وعن طلحة بن

مصرف عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمداني ومنهم من يقول ابن عمر بضم
العين قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه له (قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه أبو داود باسناد ضعيف) لانه
من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ولان مصرفا والد طلحة
مجهول الحال قال أبو داود وسمعت احمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة
ابن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الفصل بينهما بان يأخذ لكل واحد ماء جديد
وقد دل له أيضا حديث علي وعثمان انهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة ووردت
احاديث دلت على الجمع بينهما بغرفة وكف واحدة وفي لفظ للبخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة
ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالاقرب التخيير وأن الكل سنة وان كان رواية الجمع أكثر واصح
* واعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما ارشد اليه ظاهر قوله في الحديث من كف
واحدة ومن غرفة واحدة وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو
صريح حديث عثمان عند ابن حبان ثلاث مرار من ثلاث حفنات قال الترمذي قال بعض اهل
العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما أحب الينا قال الشافعي ان
جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب الينا انتهى قال البيهقي في السنن بعد ذكره
الحديث يعني والله أعلم انه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث
غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه ثم أدخل يده في الاناء فتمضمض
واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ثم قال رواه البخاري في الصحيح وبه يتضح
أنه يتعين هذا الاحتمال ۞ (وعن علي) عليه السلام (في صفة الوضوء ثم تمضمض) صلى الله عليه
وآله وسلم (واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي)
هذا من أدلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات ۞ (وعن عبد الله بن زيد في صفة
الوضوء) أي وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (يده) أي في الماء
(فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لان المراد انما هو الاكتفاء بكف واحد من الماء لما
يدخله الفم والانف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحد) الكف يذكر
ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه) هو ظاهر في أنه كفى كف واحد للثلاث المرات وان كان
يحتمل انه أراد به فعل كلا منهما من كف واحد يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث والحديث
كالاول من أدلة الجمع وهذا الحديث والاول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد
تقدم مثل هذا لان المصنف انما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا ۞ (وعن أنس
رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر) بضم الظاء والفاء
وفيه لغات اخر اجودها ما ذكر وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير (لم يصبه الماء) أي ماء وضوئه
(فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي) وقد أخرج مثله مسلم من حديث
جابر عن عمر الا انه قيل انه موقوف على عمر وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة قال احمد بن حنبل لما سئل عن اسناده جيد نعم وهو دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء بالماء نصا في الرجل وقياسا في غيرها وقد ثبت حديث ويل للاعقاب من النار قاله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة لم يمس اعقابهم الماء والى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة أنه يعفى عن نصف العضو او ربعه أو اقل من الدرهم روايات حكيت عنه هكذا في كتب المقالات وانكرها أصحابه الموجودون في هذه الاعصار وقالوا انه ليس بقول أبي حنيفة ولا أحد من أتباعه والله أعلم وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ماتركه قيل ولا دليل فيه لانه أراد التشديد عليه في الانكار والاشارة الى أن من ترك شيأ فكانه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالاحسن ان يقال ان قول الراوي أمره ان يعيد الوضوء أي غسل ماتركه وسماه اعادة باعتبار ظن المتوضئ فانه صلى ظانا بانه قد توضأ وضوأ مجزئا وسماه وضوأ في قوله يعيد الوضوء لانه وضوء لغة وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) وهو أربعة امداد ولذا قال (الى خمسة امداد) وتقدم تحقيق قدر المد (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وهو أقل ماقدر به ماء وضوئه وروى الطبراني باناء فيه نصف مد فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أخر المصنف ذلك الحديث الى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ماكان ينتهي اليه وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من اناء واحد يقال له الفرق بفتح الفاء والراء وهو اناء يسع تسعة عشر رطلا لانه ليس في حديثها انه كان ملآن ماء بل قولها من اناء يدل على تبعيض ماتوضأ به وحديث أنس هذا والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان الى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخاري وكره أهل العلم فيه أي في ماء الوضوء ان يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن عمر رضي الله عنه) ابن الخطاب القرشي ثاني الخلفاء يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لؤي اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد اربعين رجلا وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مشاهد في الاسلام وفتوحات في العراق والشام توفي في غرة المحرم سنة ٢١ طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم انه اتمامه (ثم يقول) بعد اتمامه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة) هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة (يدخل من أيها شاء) قرئ فتحت مخففة وبالتشديد للتكثير وتكرر الفعل لتعدد الابواب قال ابن علان قال ابن سيد الناس فتحها والدعاء منها تشريف وتنويه بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد وهو نظير من يتلقى من أبواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو من حيث شاء انتهى (أخرجه مسلم) وابو داود وابن حبان (والترمذي وزاد اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين) وهذه الرواية وإن قال الترمذي بعد إخراجه الحديث في إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد إلى قوله المتطهرين ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة وصحح النسائي أنه موقوف وهذا الذكر عقب الوضوء قال النووي ويستحب أيضا عقب الغسل انتهى يعني قياسا وإلى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الأذكار الأحاديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء قولا وفقاله عند تمام أدلته تأليفا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال

(باب المسح على الخفين)

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك والخف بالضم نعل من أدم يغطي الكعبين ﴿(عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتوضأ) أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي أخرى فمسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لأنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علم بها وظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتي فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أي الخفين (فإني أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما متفق عليه) واللفظ هنا للبخاري وذكر البزار أنه روي عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث وقد اختلف العلماء في ذلك فالأكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين صحابيا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم رضي

الله عنهم قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه انكاره فقد روى عنه اثباته قال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من السلف انكاره الا عن مالك مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته قال المصنف صرح جمع من الحفاظ بان المسح متواتر وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت واذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان الاول ما أشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما بناء على انه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة وقد قيل بل يحتمل انهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ويأتي من الاحاديث ما يقوى القول الاول * الثاني مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بان يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن أفاده قول المصنف (وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفي اسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتي من ذهب اليه ولكن قد أشار الى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا قوله ﷺ (وعن علي) عليه السلام (أنه قال لو كان الدين بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أحق بالمسح من الذي هو أعلاهما لانه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود باسناد حسن) قال المصنف في التلخيص انه حديث صحيح والحديث فيه ابانة لمحل المسح على الخفين وانه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما وللعلماء في ذلك قولان أحدهما انه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه وهذا للشافعي واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يفي بتلك الصفة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث علي هذا وأما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ الا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو باصبع وقيل لا يجزئ الا اذا مسح أكثره وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الاصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روى عن علي أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالاصابع قال النووي انه حديث ضعيف وروى عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه قال المصنف اسناده ضعيف جدا فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الا حديث علي في بيان محل المسح والظاهر أنه اذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه قال الترمذي تحت

حديث

حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واسحق وهذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لانه روى عن كاتب المغيرة ولم يذكر فيه المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده قوله ﷺ (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح العين وتشديد السين المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة) اى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) اى لا ننزعهن (من غائط وبول ونوم) اى لاجل هذه الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له) ولفظه بعد رواية الحديث هذا حديث حسن صحيح قال محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال أبو عيسى وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الى قوله والتوقيت أصح انتهى (وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الخطابي والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك وظاهر قوله يأمرنا الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقي للاباحة أو الندب وقد اختلف العلماء هل الافضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن المنذر والذي أختاره ان المسح افضل وقالت الشافعية الغسل افضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام ﷺ (وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام على عليه السلام أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث الذي قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضا وعلى تقدير زمان اباحته بيوم وليلة وانما زاد صلى الله عليه وآله وسلم في المدة للمسافر لانه احق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر وبهذا التوقيت قال الجمهور من العلماء من الصحابة ومن بعدهم وابى حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ﷺ (وعن ثوبان) تثنية ثوب هو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر الاول أصح ابن بجدد بضم الباء وسكون الجيم وضم الدال وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا وحضرا الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الشام ثم انتقل الى حمص فتوفي بها سنة ٥٤ (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم) سميت عصائب لانه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح التاء جمع تسخان قال في القاموس هي المراجل الخفاف وفسرها الراوي بقوله (يعني الخفاف) جمع خف والظاهر انه وما قبله يعني العمائم

مدرج فى الحديث من كلام الراوى (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) والحديث ظاهر فى أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين لم نجد فيه كلاما للعلماء ثم رأيت فى حواشى القاضى عبد الرحمن اليمنى على بلوغ المرام أنه يشترط فيه ان يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخفين قال وذهب الى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا انتهى وظاهره أيضا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وانه يجزئ مسحها وان لم يمس الراس ماء اصلا قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة انتهى وقيل لا يكون ذلك الا للعذر لان فى الحديث عند ابى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد لانه قد ثبت المسح على العمامة وعلى الخفين من غير عذر فى غير هذا الحديث ❁ (وعن عمر رضى الله عنه موقوفا) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وعن أنس مرفوعا) اليه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تقييد المسح واللبس بعد الوضوء دليل على انه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الاصغر (وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء) قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الامر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم (الا من جنابة) فقد عرفت انه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه) والحديث قد افاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت وهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان بن عسال وحديث على رضى الله عنهما ❁ (وعن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه نفيع بضم النون ابن مسروح وقيل ابن الحرث (رضى الله عنه) وكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأبى ان ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وآله وسلم له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ أو سنة ٥٢ وكان أولاده اشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أى فى المسح على الخفين (وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر) أى كل من المقيم والمسافر من الحدث الاصغر (فلبس خفيه) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لانه معلوم انه ليس شرطا فى المسح (أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابى أيضا ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل والحديث مثل حديث على رضى الله عنه فى افادته مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه ابانة ان المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك ❁ (وعن أبى) بضم الهمزة وتشديد الياء (ابن عمارة) بكسر العين وهو المشهور وقد يضم قال المصنف فى التقريب مدنى سكن مصر له صحبة وفى اسناد حديثه اضطراب انتهى يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه قال البخارى

وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا الاسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعده في الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الاحاديث التي سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان الاطلاق مقيدا بتلك الاحاديث كما يقيد هذا بشرطية الطهارة التي أفادته

(باب نواقض الوضوء)

جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه ﴿(عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم) من باب ضرب بضرب اى تميل من النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤن أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم) وأخرجه الترمذي وفيه يوقظون للصلاة وفيه حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن وحمل ذلك على نوم الجالس مدفوع بان في رواية عن أنس يضعون جنوبهم رواها يحيي القطان قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف ورد بانه لا يناسبه ذكر الغطيط والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت انهم كانوا لا يتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية لا يأتى ذكرها بكثير فائدة ولا تخلو عن قدح وأقربها أن النوم ناقض لحديث صفوان ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فيقيد بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه ادراك ويؤول حديث انس بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادى نومه من استغراقه ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق والايقاظ قد يكون لمن هو في مبادى النوم فينتبه لئلا يستغرق النوم هذا وقد ألحق بالنوم الاغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل قيل هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع قال الترمذي اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثورى وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء انتهى ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش) بضم الحاء وفتح الباء وسكون الياء قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض) من الاستحاضة وهى جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك) بكسر الكاف خطاب المؤنث (عرق) بكسر العين وسكون الراء وفي فتح البارى ان هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما في القاموس (وليس بحيض) فان الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو اخبار باختلاف المخرجين وبانه ليس بحيض وأنها طاهرة تلزمها الصلاة (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو اجماع (واذا أدبرت) هو ابتداء

انقطاعها (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلي متفق عليه)
الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى ان لها حكما يخالف حكم الحيض وقد بينه صلى الله
عليه وآله وسلم أكمل بيان فانه أفتاها بانها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنها تنتظر وقت اقبال
حيضتها فتترك الصلاة فيها واذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري
واغتسلي وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم والحاصل انه قد ذكر الامر ان
في الاحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك وللعلماء قولان أحدهما
انها تميز ذلك بالرجوع الى عادتها ورد الى ايام العادة في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها الثاني ترجع الى صفة الدم كما في حديث عائشة في
قصة فاطمة هذه بلفظ ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان
الآخر فتوضئي وصلي فيكون اقبال الحيضة اقبال الصفة وادبارها ادبارها (وللبخاري) أي من
حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم الى انه حذفها عمدا) فانه قال في صحيحه
بعد سياقه الحديث وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله توضئي لكل صلاة لانها
زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث لكنه قرر المصنف في الفتح
انها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم * واعلم أن المصنف ساق حديث الاستحاضة في
باب النواقض وليس المناسب للباب الا هذه الزيادة لا أصل الحديث فانه من أحكام باب
الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هي الحجة على ان دم الاستحاضة حدث من
جملة الاحداث ناقض للوضوء ولذا أمر الشارع بالوضوء لكل صلاة لانه انما رفع الوضوء حكمه
لاجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها وهذا قول الجمهور انها توضأ لكل صلاة
وذهبت الحنفية الى انها توضأ لوقت كل صلاة وان الوضوء متعلق بالوقت وانها تصلي به الفريضة
الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك
أو لعذر قالوا والحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكن لابد
من قرينة وقد تكلف في الشرح الى ذكر ما لعله يقال انه قرينة للحذف وضعفه وذهبت المالكية
الى انه يستحب الوضوء ولا يجب الا لحدث آخر ويأتي تحقيق ذلك في حديث حمنة في باب الحيض
وتأتي احكام الاستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها وفي
الشرح سردها هنا وأما هنا فاذ كر حديثها الا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء ۞ (وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع
أو ارادته يقال مذى زيد يمذي مثل مضى يمضي وأمذى يمذي مثل أعطى يعطي (فأمرت المقداد)
وهو ابن الاسود الكندي (ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي عما يجب على من أمذى
(فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري) وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعد هذا
فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ لمكان ابنته مني وفي لفظ لمسلم لمكان فاطمة
ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي بلفظ كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في
الشتاء حتى تشقق ظهري وزاد في لفظ البخاري فقال توضأ واغسل ذكرك وفي مسلم اغسل

ذكرك

ذكرك وتوضأ وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى وفي رواية أخرى أن عليا هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليا أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه الا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت دال على انه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال اليه في رواية من قال ان عليا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال والحديث دليل على ان المذي ينقض الوضوء ولاجله ذكره المصنف في هذا الباب وروى الترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق انتهى ودليل على انه لا يوجب غسلا وهو اجماع ورواية توضأ واغسل ذكرك لا يقتضي تقديم الوضوء لان الواو لا تقتضي الترتيب ولان رواية مسلم تبين المراد وأما اطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر في غسل الذكر كله وليس كذلك اذ الواجب غسل محل الخارج وانما هو من اطلاق لفظ الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع وذهب البعض الى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبي داود يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وعنده أيضا فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة الا ان زيادة غسل الانثيين قد طعن فيها وذلك انها من رواية عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي الا انه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه فمع صحتها الا عذر عن القول بها قيل والحكمة فيه انه اذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذي واستدل بالحديث على نجاسة المذي ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه من طريق ابراهيم عن عائشة ولم يسمع منها شيأ فهو مرسل وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل قال المصنف روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال الترمذي وابن حزم لا يصح في هذا الباب شئ وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل فالحديث مقرر للاصل وذهبت الشافعية الى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى أو لامستم النساء فلزم الوضوء من اللمس قالوا واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه هذا قراءة أو لمستم فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة أو لامستم كذلك اذ الاصل اتفاق معنى القراءتين وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو وان قدح فيه لما سمعت فطرقه يقوي بعضها بعضا وحديث عائشة في البخاري في أنها كانت تعترض في قبلته فاذا قام يصلي غمزها فقبضت رجليها أي عند سجوده يؤيد

حديث الباب ويؤيد بقاء الاصل ويدل على انه ليس اللمس بناقض وأما اعتذار المصنف في فتح الباري عن حديثها هذا بانه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فهو بعيد مخالف للظاهر وقد فسر علي عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها ابن عباس بذلك فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه الطستي أنه سأله نافع بن الازرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع ان تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي ان يراد بالملامسة الجماع فانه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيها على الحدث الاصغر وعد الملامسة تنبيها على الحدث الاكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الامر بالغسل بالماء وان كنتم جنبا فاطهروا ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على ان التراب يقوم مقام الماء في رفعه الحدث الاكبر وخالف صدر الآية والحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل

*(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد) اذا كان فيه لاعادة الوضوء (حتى يسمع صوتا) للخارج (أو يجد ريحا أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطا في ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو أنه دل على ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا أثر للشك الطارئ عليها فمن حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فانه علقه بحصول ما يحسه وذكرهما تمثيل والا وكذلك سائر النواقض كالمذي والودي ويأتي حديث ابن عباس ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة وخارجها لا ينتهض عليها دليل ﴿(وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن علي) الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر انه من أهل اليمامة (قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) أي لا وضوء عليه (انما هو) أي الذكر (بضعة) بفتح الباء وسكون الضاد (منك) أي كاليد والرجل ونحوها وقد علم انه لا وضوء من مس البضعة منك (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني) بفتح الميم نسبة الى جده والا فهو علي بن عبد الله قال الذهبي هو حافظ العصر قدوة أهل هذا الشأن ولد سنة ١٦١ ومن تلاميذه البخاري وأبو داود قال ابن مهدي هو أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النسائي كأن خلق لهذا الشأن قال النووي له نحو من مائة مصنف (هو أحسن من حديث بسرة) بضم الباء وسكون السين ويأتي حديثها قريبا وهذا الحديث رواه أيضا أحمد والدارقطني قال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي والحديث دليل على ما هو الاصل من عدم نقض لمس الذكر للوضوء وهو مروي عن علي والحنفية قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب انتهى

وذهب الى ان مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بحديث بسرة وهو قوله ﷺ (وعن بسرة بنت صفوان) بن نوفل القرشية الاسدية كانت من المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها ابن عمر وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شئ في هذا الباب) وأخرجه ايضا الشافعي واحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين (١) والبيهقي والحازمي والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت ان عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء والمراد مسه من غير حائل لانه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ قاله ابن النقيب في أدلة المنهاج وزعمت الشافعية ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف وانه لا نقض اذا مس الذكر بظاهر كفه ورد عليهم المحققون بان الافضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظاهرها قال ابن حزم لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وأيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث ومنهم طلق ابن علي راوي عدم النقض روى عنه النقض أيضا وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان في أول الامر فانه قدم في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها متأخرة الاسلام وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده لان بسرة حدثت به في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يرفعه أحد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه عروة عن روايتها فانه رجع الى قولها وكان قبل ذلك يرفعه وكان ابن عمر يحدث عنها به ولم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى مات قال البيهقي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي انه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم ان حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعي (٢) قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهياه وأما مالك فلما تعارض الحديثان عنده قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا ﷺ (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها (أو مذي) أي من أصابه ذلك في صلاته (فلينصرف) أي منها (فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك) اي في حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ قال أبو عيسى وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من

(١) هذا هو الحق وان كان المهدي في البحر ذكر أن ابن معين ضعف أحاديث نقض مس الذكر والحق ما هنا انه صححها وقد أوضحه السيد في حواشي البحر اهـ آبو النصر علي حسن خان

(٢) عبارة الشافعي كما نقله عنه الزركشي بلفظ ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ منه حتى مات اهـ علي حسن خان

القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب انتهى وحاصل ما ضعفوا حديث الباب به ان وصله غلط والصحيح انه مرسل قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب الحنفية وشرطوا ان يكون من المعدة اذ لا يسمى قيأ الا ما كان منها وان يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو قيء ذارع يملأ الفم كما في حديث عمار وان كان قد ضعف وذهب الشافعي ومالك الى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والاصل عدم النقض فلا يخرج عنه الا بدليل قوي وأما الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالاصل ولم يرفع هذا الحديث لضعفه وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين فيأتي الكلام عليه في حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء قاله الجوهري في الصحاح وابن الاثير في النهاية فالاكثر على انه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج عن الاصل وأما المذي فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجماعا وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروي عن الحنفية والمالكية وقديم قولي الشافعي انه يبني ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا كما أشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الشافعي في آخر قوليه ان الحدث يفسد الصلاة لما سيأتي من حديث طلق بن علي اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه أبو داود ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ۞ (وعن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري نزل الكوفة ومات بها سنة ٢٤ وقيل سنة ٦٦ (ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم) أي من أكلها (قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم(١) أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض الوضوء من لحوم الابل وان من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا والحديثان اما منسوخان بحديث انه كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر قال النووي دعوى النسخ باطل لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر وهي مسئلة خلافية في الاصول أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو بغسل اليد لاجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وان له دسما والوارد في اللبن المضمضة من شربه وذهب البعض الى أن الامر بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف ظاهر الامر وأما لحوم الغنم فلا نقض

(١) قال الزركشي وانما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها خلقت من الجان ولذا أمر بالتسمية عند ركوبها فأمر بالوضوء من أكلها كما أمر بالوضوء عند الغضب ليزول استيلاء الغضب اه قلت وقد ورد انها خلقت من الشياطين وان على ذروة كل بعير شيطان اه علي حسن خان

باكلها

بأ كلها بالاتفاق كذا قيل ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يتوضأ من السكر قلت وفي الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الاكل من لحوم الغنم وأجازله الوضوء وهذا تجديد للوضوء على الوضوء والله أعلم ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء﴾ وذلك انه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان بوروده من طرق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وقال أحمد انه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم ولكن ضعفه البيهقي وتعقبه المصنف لانه قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو ابراهيم بن أبي بكر بن شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري الى ان قال فالحديث حسن ثم قال فالجمع بينه وبين الامر في حديث أبي هريرة ان الامر للندب انتهى قلت وقرينة حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال المصنف اسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين هذه الاحاديث وأما قوله من حمله فليتوضأ فلا أعلم قائلا بأنه يجب الوضوء من حمله ولا يندب انتهى قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما أفاده حديث ابن عباس ويكون للندب كما يفيده التعليل بقوله ان ميتكم يموت طاهرا فان لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا والمراد اذا حمله مباشر البدنه بقرينة السياق ولقوله يموت طاهرا فانه لا يناسب ذلك الامن يباشر بدنه بالحمل ﴿وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما﴾ أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وأصابه سهم انتقض بعد سنين فمات منه في سنة ١١ وصلى عليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴿ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم﴾ بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن الكريم ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ذكر هذا ابن عبد البر في الاستيعاب ﴿ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول﴾ حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلول ومعلل والاجود أن يقال معل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ووهم في ذلك فانه ظن انه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن

سعمد وجماعة من الحفاظ والمبانى هو المتفق على ضعفه وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب وفى الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القرآن الا طاهر وان كان فى اسناده مقال الا انه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس القرآن الا طاهر قال الهيثمى رجاله موثقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة وأما قوله سبحانه لا يمسه الا المطهرون فالاوضح ان الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وان المطهرين هم الملائكة فالمراد به اللوح المحفوظ مثل قوله تعالى فى صحف مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وعلقه البخارى) والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فيدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه قد خصصه حديث على عليه السلام الآتى فى باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا وأحاديث أخر فى معناه تأتى وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع هذا اذا حمل الذكر فى هذا الحديث على ذكر اللسان وأما اذا أريد به الذكر فى الجنان فلا مانع من ذلك قال العارف ابن عربى صاحب الفتوحات لكن يكون الذكر فى حال الجنابة مختصا بالباطن الذى هو ذكر السر فهو فى سائر حالاته مختص بالمقام وانما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل الكمال فتفرقوا واختلفوا اقالوا ولنا منه ميراث وافر فتنبغى المحافظة على ذلك انتهى أو المراد بكل أحيانه معظمها كما قال تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم ان نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى ﴿(وعن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطنى ولينه) أى قال هو لين وذلك ان فى اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث دليل (١) ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك قال الشافعى ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت أو ريح أخرجه أحمد والترمذى وصححه وأحمد والطبرانى بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع ولان الاصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك ﴿(وعن معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان ولم يزل بها متوليا أربعين سنة الى ان مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى فقد تجاوز الحد

(١) قال النووى لم يصح بالقىء والدم والضحك فى الصلوات ولا فى عدم ذلك حديث صحيح اه أبو النصر

فى حربه مع على رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين) أراد الجنس والمراد العينان من كل انسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين وبكسر الهاء هى الدبر والوكاء ما تربط به الخريطة أو نحوها (فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) أى انحل (رواه احمد والطبرانى وزاد) أى الطبرانى (ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة فى هذا الحديث) وهو قوله ومن نام فليتوضأ (عند أبى داود من حديث على) عليه السلام ولفظه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ (دون قوله استطلق الوكاء وفى كلا الاسنادين ضعف) اسناد حديث معاوية وحديث على رضى الله عنهما فان فى اسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وفى حديث على أيضا بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال أحمد حديث على أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على انه لا ينقض الا النوم المستغرق وكان الاولى بحسن الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى ﴿ (ولابى داود أيضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفى اسناده ضعف أيضا) لانه قال ابو داود انه حديث منكر وبين وجه نكارته فى السنن وفيه الحصر على انه لا ينقض الا النوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الاحاديث انه خرج على الاغلب فان الاغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة ﴿ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته) أى حال كونه فيها (فينفخ فى مقعدته فيخيل اليه) يحتمل انه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وانه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى ويحتمل انه مبنى للمفعول ونائبه (انه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه البزار) بفتح الباء وتشديد الزاى وبعد الالف راء هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو اعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وانه لا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة الا بيقين (وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﴿ ولمسلم عن أبى هريرة نحوه) تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب (وللحاكم عن أبى سعيد) هو الخدرى رضى الله عنه (مرفوعا اذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أى وسوس له قائلا (انك أحدثت فليقل كذبت) يحتمل ان يقوله لفظا أو فى نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل فى نفسه) بين ان المراد الآخر منه وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت الا ما وجد ريحا أو سمع صوتا بأذنه وتقدم ما تفيده هذه الاحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات الى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار اليه هنالكان أولى بحسن الترتيب لما عرفت وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة بنى آدم خصوصا الصلوات وما يتعلق بها وانه لا يأتيهم غالبا الا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل ومن هنا تعرف ان أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

(باب آداب قضاء الحاجة)

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد أحدكم لحاجته ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز في الموارد فالكل من العبارات صحيح ولو عبر بباب المذهب لكان له وجه أيضا لقوله في الحديث كان اذا ذهب المذهب أبعد ۞ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء) ممدود المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه أخرجه الاربعة وهو معلول) وذلك لانه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ولكن بلفظ آخر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد ثبت في كل المشايخ وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا على انس من غير طريق همام وأورد له البيهقي شاهدا الا أنه قال بعد سياقه هذا شاهد ضعيف ورواه الحاكم أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا دخل الخلاء وضعه والحديث دليل على الابعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد اليه لفظ الخلاء فانه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ فانطلق حتى توارى وعند أبي داود كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو بعمامته أو نحوها وهذا فعل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله ۞ (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بضمتين ويجوز اسكان الباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالاولى ذكور الشياطين وبالثانية اناثهم قال الشيخ زكريا في فتح العلام استعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك انما هي اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو معصوم منه وتسن التسمية قبله وقد جاء في رواية من حديث أنس بسم الله اللهم الخ انتهى (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال المصنف في الفتح ورواه المعمري واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره وانما قلنا اذا أراد دخوله لقوله دخل لانه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخاري في الادب المفرد من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء الحديث وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية اذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر في غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة وان كان الحديث ورد في الحشوش وانها تحضرها الشياطين

أخرج البيهقي في السنن باسناده الى زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله الخ والحشوش الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من حش البستان لانهم كانوا يتغوطون في البساتين أفاده في النهاية ويشرع القول بهذا في غير الاماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به *(وعن أنس) رضي الله عنه وكأنه ترك الاضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه في الثاني وفي بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالاضمار أيضا وهو كذلك في نسخة مقروءة على الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام) الغلام هو المترعرع قيل الى حد السبع السنين وقيل الى الالتحاء ويطلق على غيره مجازا (نحوى اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعنزة) بفتح العين وفتح النون هي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير (فيستنجي بالماء متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لانه كان اذا توضأ صلى اليها في الفضاء أو يستتر بها بان يضع عليها ثوبا أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولان حديثه في البيوت يختص بأهله والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازا و يبعده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو أنس في سنه ويحتمل انه أراد نحوى في كونه يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل نعله وسواكه أولانه مجاز وقيل أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير وعلى الاستنجاء بالماء وقد أثبت الاحاديث ذلك فلا سماع لانكار مالك قيل وعلى انه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء ولو كان يساوي الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج الى ذلك والجهور من العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل حيث لم يرد الصلاة فان أرادها فالخلاف فمن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبه ومن يقول لا تجزئ يوجبه ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض وأخرج النسائي من حديث جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فأتيته بماء فاستنجى ثم قال بيده فدلك بها الارض ويأتي مثله في الغسل (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الاداوة فانطلق) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب اذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب من أدلة ستر العورات عن الاعين وقد ورد الامر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار كما رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا (٣) خاص بقرينة فان الشيطان فلو كان في

(٣) قوله خاص أي بالخلاء ويدل له انه ترجمه أبو داود باب الاستتار في الخلاء وذكر هذا الحديث الخ اه أبو النصر

فضاء ليس فيه انسان استحب ان يستتر بشئ ولو بجمع كثيب من رمل قال الخطابى معناه انّ الشيطان يحضر تلك الامكنة و يرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالستر ما أمكن وان لا يكون قعود الانسان فى براح من الارض يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب عليه الريح فيصيبه البول والخلاء فيتلوث به بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعده وقصده أذاه بالاذى والفساد *(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية اذ فى رواية لمسلم قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال (الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم) قال الخطابى يريد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعنى ان عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليهما من المجاز العقلى قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فهو كذلك من المجاز والمراد يتغوط فيما يمرّ به الناس فانه يؤذيهم بنتنه واستقذاره و يؤدى الى لعنه فان كان لعنه جائزا فقد تسبب الى الدعاء عليه بابعاده عن الرحمة وان كان غير جائز فقد تسبب الى تأثيم غيره بلعنه فان قلت فاى الامرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج فى الاوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات الا محمد بن عمرو الانصارى وقد وثقه ابن معين من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والسخيمة بفتح السين العذرة فهذه الاحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه و يقعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل لحاجة وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد أو ظل يستظل به وحائش النخل هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض قال الخطابى والحائش لامحالة له ظل وانما ورد النهى عن ذلك فى ظل يكون مقيلا للناس ومبرزا لهم يأوون اليه انتهى (وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة وهو المتسع من الارض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو التوضى (وقارعة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم اى يدقونه و يمرّون عليه (والظل) تقدم المراد به (ولاحمد عن ابن عباس أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف ولفظه بعد قوله اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء ونقع الماء المراد به المجتمع كما فى النهاية (وفيهما ضعف) أى فى حديث أبى داود وأحمد أما حديث أبى داود فلانه قال أبو داود عقيبه وهو مرسل وذلك لانه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعا وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلان فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم (وأخرج الطبرانى) قال الذهبى هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد

مسند الدنيا ولد سنة ٢٦٠ وسمع سنة ٧٣ وهلم جرا بعدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عنه ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشان مع الصدق والامانة وأثنى عليه الائمة (النهى) عن قضاء الحاجة (تحت الاشجار المثمرة) وان لم تكن ظلا لاحد (وضفة) بفتح الضاد وكسرها جانب (النهر الجارى من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لان فى روايته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص اذا عرفت هذا فالذى تحصل من الاحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة والظل والموارد ونقع الماء والاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يبال بأبواب المساجد (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف همزته (كل واحد منهما عن صاحبه) والامر للايجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فان الله يمقت على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه وصححه ابن السكن) بفتح السين وفتح الكاف هو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ٣٥٣ (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لاسماء الرجال وأشدهم عناية بالرواية له كتاب الوهم والايهام وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى سنة ٦٣٨ (وهو معلول) لم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود لم يسنده الا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن كثير واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد وابن خزيمة فى صحيحه الا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو من أعداد المجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والاصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه للفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم وادعى فى البحر انه لا يحرم اجماعا وان النهى للكراهة فان صح الاجماع والا فالاصل التحريم وقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة الا البخارى عن ابن عمر ان رجلا مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسكن) وفى نسخة ولا يمسن (أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) كناية عن الغائط كما عرفت انه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (فى الاناء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لانه الاصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان وتحريم التنفس

قوله فليتوارى وقوله بعده وهو من المهموز الخ كذا بأصله والاولى ان يقول وهو من المعتل جزم بحذف الحركة مع اثبات حرف العلة أو الالف للاشباع اه

في الاناء حال الشرب والى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملا به وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء وذهب الجمهور الى أنه للتنزيه وأجمل البخاري في الترجمة فقال باب النهي عن الاستنجاء وذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح عبر بالنهي اشارة الى أنه لم يظهر له هل للتحريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والاحجار أما لو باشر بيده فانه حرام اجماعا وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الاقذار والنهي عن التنفس في الاناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فيه أو أنفه ما يفسده على الغير وظاهره انه للتحريم وحمله الجماهير على الادب (وعن سلمان رضي الله عنه) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وحسن اسلامه وكان رأسا في أهل الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سلمان منا أهل البيت وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين وقيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه أي ما يعطيه عمر رضي الله عنه مات بالمدينة سنة خمس وقيل اثنتين وثلاثين (قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول) والمراد ان نستقبل بفروجنا عند خروج غائط أو بول (أو أن نستنجي باليمين) وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر (أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء ازالة النجو بالماء أو الحجارة (أو ان نستنجي برجيع) وهو الروث (أو عظم رواه مسلم) الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله ثم قد ورد النهي عن استدبارها أيضا كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أولا على خمسة أقوال أقربها الرابع وهو أنه يحرم في الصحارى دون العمران لان أحاديث الاباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك وقد ذكر عن الشعبي ان سبب النهي في الصحراء انها لا تخلو عن مصل من ملك أو انسي أو جني فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هي بيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الاصل وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين ودل قوله بثلاثة أحجار على انه لا يجزئ أقل منها وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر ذهب الشافعي

قوله فانه حرام اجماعا فيه ان مباشرة النجاسة فيه خلاف عند المالكية بالكراهة والتحريم اهـ

الى انه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه واذا اكتفى بالحجارة فلابد عندهم من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل اذا حصل الانقاء بدون الثلاث أجزأ واذا لم يحصل بالثلاث فلابد من الزيادة ويندب الايتار ويجب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث قلت الا أن الاحاديث لم تأت فى طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما الا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح بها او يقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الاحجار تمسكا بظاهر الحديث وأجيب بانه خرج على الغالب لانه المتيسر ويدل على ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة نهى عما سواها وكذا نهى عن الحمم فعند أبى داود مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك ورد فى العظم انه من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للجن لما سألوه الزاد لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ولا ينافيه تعليل الروثة بانها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال انها ركس فقد يعلل الامر الواحد بعلل كثيرة ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتجعل لدواب الجن أكلا ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين قوله (وللسبعة عن أبى أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصارى من أكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها والحديث مرفوع أوله قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيتم الغائط الخ وفى آخره من كلام أبى أيوب قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما اذ لابد ان يكونا فى الشرق أو الغرب غالبا (وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود) هذا الحديث فى السنن نسبه الى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص (١) وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل انه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار ولفظه فى السنن عن أبى هريرة فى حديث طويل من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه الى أبى هريرة وان يشير الى ما فيه على عادته فى الاشارة الى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لانه قال فى الفتح ان اسناده حسن وفى البدر المنير انه حديث صحيح صححه جماعات منهم ابن حبان والحاكم والنووى ولا يخفى ان هذا عذر فى عدم الاشارة الى ما فيه ولا عذر له عن الاول (وعنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك بالنصب) أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم)

(١) كذا فى الشرح نقلا عن التلخيص والذى فى سنن أبى داود وسنن البيهقى عن حصين الحبرانى عن أبى سعد الخير قال أبو داود رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحبرانى ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير فتحصل انه يقال أبو سعد وأبو سعيد الخير قيل اسمه عامر وقيل عمر وقال ابن السكن اسمه زياد وقال أبو داود وأبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله فى غير السنن اهـ أبو النصر على حسن خان

ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء ويفسر المراد بالاستغفار حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى رواه ابن ماجه فمعناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع الى الاستغفار منه وقيل استغفاره من ترك الذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته فتداركه بالاستغفار قلت ولا مانع من حمله على الامرين معا وفى الباب حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول الحمد لله الذى أحسن فى أوله وآخره وحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرج الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه وكل أسانيدها ضعيفة قال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة قلت نعم لكن لا بأس بالاتيان بها جميعا شكرا لله تعالى على النعمة ولا تشترط صحة الحديث فى مثل هذا (وعن ابن مسعود) هو عبد الله ابن مسعود قال الذهبى هو الامام الربانى أبو عبد الرحمن بن أم معبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه أحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين أسلم قديما وحفظ من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة توفى بالمدينة سنة ٣٢ وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الغائط فأمرنى ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة انها كانت روثة حمار (وقال انها ركس) بكسر الراء فى القاموس أنه الرجس (أخرجه البخارى زاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الاحجار عن الثلاث مع مراعاة الانقاء واذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى ويستحب الايتار ولا يجب لحديث أبى داود ومن لا فلا حرج قال الخطابى لو كان القصد الانقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء معنى دل على ايجاب الامرين وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وآله وسلم ثالثا فجوابه انه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف وقد قال فى الفتح رجاله ثقات على انه لو لم تثبت الزيادة فالجواب عن الطحاوى أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثال الامر حتى يأتى بثالثة ثم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى باحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة اذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لاحد السبيلين ويشترط للآخر ثلاث فيكون ستا الحديث ورد بذلك فى مسند أحمد على ان فى النفس من اثبات ست أحجار شيأ فانه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم انه طلب ست أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما والاحاديث بلفظ من أتى الغائط كحديث عائشة اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال اسناده صحيح مع ان الغائط اذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه وفى حديث خزيمة بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معا أو أحدهما والمحل محل بيان

وحديث

وحديث سلمان بلفظ أمرنا ان لا نكتفي باقل من ثلاثة أحجار أخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين ومن اشترط الست فلحديث أخرجه أحمد قال السيد ولا أدري ما صحته فيبحث عنه ثم تتبعت الاحاديث الواردة في الامر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها فاذا هي كلها في خارج الدبر فانها بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وبلفظ الاستطابة بثلاثة أحجار وبلفظ الاستجمار اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا وبلفظ التمسح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح بعظم قلت ومن أدلة اشتراط الست حديث سلمان عند ابن أبي شيبة والضياء المقدسي في آخر حديث مرفوع ولا يكتفي ولا يستنجي من بول أو غائط بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر هذا لزوم ثلاثة لكل من المخرجين اجتمعا أو افترقا بل هو ظاهر سائر الاحاديث وظاهر كلام الفقهاء ان الاستنجاء صادق على كل من الفرجين وهم متفقون على الثلاثة الاحجار مع الانفراد ندبا أو وجوبا فيلزم مع الاجتماع ستة أو ما في معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجتماع في الاحاديث وفي كلام الفقهاء فتحصل انه لابد من ثلاثة أحجار لكل من الفرجين كذا في المنار اذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة ازالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة خارج الدبر في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل بالماء أو تمسح بالحجر وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى وفيه التمسح امرار اليد لازالة السائل أو المتلطخ انتهى وبهذا يعرف ان الثلاثة الاحجار لم يرد الامر بها والنهي عن أقل منها الا في ازالة خارج الدبر لا غيره ولم يأت دليل بها في خارج القبل والاصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الازالة لاثر البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال الثلاث بأن واحدة في المسربة واثنتين للصفحتين وماذاك الا لاختصاصه بها والله أعلم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى بعظم أو روث قال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخاري بقريب منه وزاد فيه انه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال هي من طعام الجن وأخرجه البيهقي مطولا وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل ابن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها مقال والمجموع يشهد بعضها البعض وعلل بأنهما لا يطهران وبأنهما طعام الجن وعلل الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيهما عائد الى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فانه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة وفيه دليل على ان الاستنجاء بالاحجار طهارة لا يلزم معها الماء وان استحب لانه علل بأنهما لا يطهران فأفاد ان غيرهما يطهر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) وكان الاحسن ان يقول وعنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول فان عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (منه) أي بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني) والحديث آمر بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم أخبر ان عذاب أحدهما انه كان لا يستنزه من البول أو لانه لا يستتر من بوله أو لانه لا يستبرئ أو لانه لا يتوقاه وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملابسة البول وعدم التحرز منه وقد اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض أو لا قال مالك ازالتها ليست بفرض وقال

الشافعي ازالتها فرض ماعدا مايعفى عنه منها واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتذر المالك عن الحديث بأنه يحتمل انه عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى ان أحاديث الامر بالذهاب الى المخرج بالاحجار والامر بالاستطابة دال على وجوب ازالة النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص فى بول الانسان لان الالف واللام فى حديث الباب عوض عن المضاف اليه أى عن بوله بدليل حديث البخارى فى صاحب القبرين بلفظ كان لا يستتر عن بوله ومن حمله على جميع الابوال وأدخل فيه أبوال الابل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف وقد بين السيد وجه تعسفه فى هوامش فتح البارى *(وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد) هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه وللحاكم وأحمد وابن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعله أبو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الاول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبر فان فيه وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير بعد ان ذكر ان أحدهما عذب بسبب عدم الاستنزاه من البول فقيل ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل انه من الصغائر ورد هذا بأن قوله بلى انه كبير يرد هذا وقيل بل أراد انه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل بل أراد انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر *(وعن سراقة) بضم السين هو أبو سفيان سراقة (بن مالك) بن جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل

أباحكم لو كنت والله شاهدا * لامر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات توفى سراقة سنة ٢١ فى صدر خلافة عثمان (رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخلاء ان نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى رواه البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى قال الحازمى فى سنده من لا يعرف ولا يعلم فى الباب غيره قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لان المعدة فى الجانب الايسر وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها *(وعن عيسى بن برداد) قيل بالموحدة وضبط بتحتية والذى فى التقريب بمثناة تحتية فزاى فدال ويقال ابن أزداد بالهمزة عوضا عن الياء (عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف الا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى

القبر بن على رواية ابن عساكر كان لا يستبرى من بوله بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبر بن هذا وهو شاهد لحديث الباب ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنه ﴿ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهل قباء﴾ بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ﴿فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف﴾ قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف وراويه عن ابنه عبد الله بن شبيب ضعيف ﴿وأصله فى أبى داود﴾ والذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قال المنذرى زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه ﴿وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة﴾ قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة وقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى ونحوه قال المصنف ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة قلت انهم يريدون لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرد بما فى الامام (١) لابن دقيق العيد فانه صحح ذلك قال فى البدر المنير والنووى معذور فان رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت اليها أكباد الابل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الامام ولم نجد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما قاله السيد محمد بن اسمعيل قال ابنه عبد الله رحمه الله ووهم والدى فى قوله انه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا وانما الرد على النووى لما قال انه لم يرد فى كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة فرد عليه بانه قد ورد وقوله لم نجد انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما كأن والدى أراد الاعتراض على ابن القيم فانه قال فى الهدى وكان يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة انتهى فاما الاولان فثابتان وأما الجمع من فعله فلم يثبت ولو ثبت لما احتاج من قال ان الافضل الجمع بينهما الى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه ولكان الدليل على الافضلية لو ثبت والله أعلم انتهى

(١) قال فى البدر المنير والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد هو أول مقيد لذلك يعنى لجمع أهل قباء بين الحجارة والماء فانه ذكره كذلك يعنى حديث ابن عباس فى كتاب الامام الذى ليس له نظير فى بابه اه أبو النصر

﴿باب الغسل﴾

بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان ﴿وحكم الجنب﴾ أى الاحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم وأصله فى البخارى﴾ أى الاغتسال من الانزال فالماء الاول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة الاغتسال افاضة الماء على الاعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل يجب وقيل لا يجب والتحقيق ان المسئلة لغوية فان الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء

الوضوء فيتوقف اثبات الدلك فيه على انه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ ان كنتم جنبا فاطهروا
وهذا اللفظ زيادة على مسمى الغسل وأقله الدلك وما عدل عز وجل في العبارة الا لافادة التفرقة
بين الامرين فاما الغسل فالظاهر انه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله المطر
فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل اعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض
فقد ورد فيه بلفظ التطهر كما سمعت وفي الحيض فاذا تطهرن الا انه سيأتي في حديث عائشة
وميمونة ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى في ازالة الجنابة بمجرد افاضة الماء من دون
دلك فالله اعلم بالنكتة التي لاجلها عبر في التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن ازالة
الجنابة بالتطهر مع الاتحاد في الكيفية وأما المسح فانه الامرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب
ويخطئ ما اخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح اذا لم يشترط الدلك وحديث الكتاب ذكره
مسلم كما نسبه المصنف اليه في قصة عتبان بن مالك ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ
الكتاب وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف أصله في البخاري وهو انه صلى
الله عليه وآله وسلم قال لعتبان بن مالك اذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء والحديث له طرق
عن جماعة من الصحابة عن أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن
أنس والحديث دال بمفهومه الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه وقد ورد عند مسلم بلفظ
انما الماء من الماء على انه لا غسل الا من الانزال ولا غسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود
وقليل من الصحابة والتابعين وفي البخاري انه سئل عثمان عمن يجامع امرأته فلم يمن فقال يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبمثله
قال علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب وأبو أيوب ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
قال البخاري والغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة وهو قوله
۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس) أي
الرجل المعلوم من السياق وفي نسخة أحدكم (بين شعبها) أي المرأة بضم الشين وفتح العين جمع
شعبة (الاربع ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل
(فقد وجب الغسل) وفي مسلم ثم اجتهد وعند أبي داود وألزق الختان بالختان بدل ثم جهدها قال
المصنف في الفتح وهذا يدل ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج (متفق عليه وزاد مسلم وان لم
ينزل) والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل
غير ذلك قال ابن دقيق العيد والاقرب عندي الاولان لانهما اقرب الى الحقيقة اذ هما حقيقة في
الجلوس بين الاربع بخلاف ما عداهما وقال غيره الاولى الرابع وهو نواحي الفرج الاربع قلت
الكل كناية عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء
واستدلوا على ان هذا آخر الامرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب انه
قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص
بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي انه
صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لو لم يثبت
النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان

المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والآية الشريفة تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعالى قال
وان كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع
وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا أجنب عن فلانة عقل انه أصابها وان لم
ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد
الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم
قالت أم سلمة رضي الله عنها ان أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يارسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه) لم يذكر
السيد ولا الشارح هذا الحديث ولم يتكلما عليه ويفسره الحديث الآتي وهو قوله ﴿وعن
أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه) بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما لغتان
اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من
الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ولفظ حديثها انها سألت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان
الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن
أبي شيبة والحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه والمراد اذا أنزلت الماء كما في
البخاري قال نعم اذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية هن شقائق الرجال أخرجه
الخمسة الا النسائي من حديث عائشة وفيه قالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها غسل قال صلى الله
عليه وآله وسلم نعم انما النساء شقائق الرجال وفيه ما يدل على ان ذلك غالب من حال النساء كالرجال
ورد على من زعم ان منيّ المرأة لا يبرز وقوله فمن أين يكون الشبه استفهام انكار وتقرير اذ الولد
تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فاي الماءين غلب كان الشبه للغالب ﴿وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقي وفي
اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربعة فاما
الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف لها حكمه فالجمهور على انه مسنون
لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل يأتي قريبا وقال داود
وجماعة انه واجب لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم يأتي قريبا أخرجه السبعة من حديث
أبي سعيد وأجيب بانه يحمل الوجوب على تأكد السنة قلت الراجح الوجوب والتأويل يخرج
لفظ النص عن منطوقه الظاهر وحديث من أتى الجمعة فليغتسل دليل الثاني وحديث عائشة هذا
يناسب الاول وأما وقته ففيه خلاف ايضا قالوا انه للصلاة فلا يشرع بعدها وعند داود انه يستمر
الى غروب الشمس ونصره ابن حزم وحقق ضعفه السيد رحمه الله في حواشي شرح العمدة وأما
الغسل من الحجامة فقيل سنة وتقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم
يتوضأ فدل على انه سنة يفعل تارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما في حديث أنس
ويروى عن علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك وأما الغسل من الميت

فتقدم الكلام فيه وفيه ثلاثة اقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب ﴿(وعن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (في قصة ثمامة) بضم الثاء وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة وفتح المثلثة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة (عند ما أسلم) أي عند اسلامه (وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير ابن همام الصنعاني صاحب التصانيف روى عنه أحمد واسحق وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم مات في شوال سنة ٢١١ (وأصله متفق عليه) بين الشيخين والحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله أمره يدل على الايجاب وقد اختلف العلماء في ذلك انه اذا كان قد أجنب فعند الحنفية ان كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد اسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو ان الاسلام يجب ما قبله وأما اذا لم يكن جنبا حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لا غيره وأما أحمد فقال عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ﴿(وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب) وفي نسخة غسل يوم الجمعة واجب (على كل محتلم أخرجها السبعة) هذا دليل داود في ايجابه غسل الجمعة والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبا وقد قيل انه كان الايجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك والمحتلم البالغ وقال بعضهم الوجوب وجوب احتياط لا الزام ﴿(وعن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال هو أبو سعيد في أكثر الاقوال الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولي البصرة كان من الحفاظ المكثرين مات بالبصرة آخر سنة ٥٩ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها) أي بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لان السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة (ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه خلاف وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها انه سمع منه حديث العقيقة فقط والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو دليل الجمهور وعلى ذلك وعلى تأويل حديث الايجاب الا ان فيه سؤالا وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل اجماعا والجواب انه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفريضة أيضا حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ولا أود أن يقول هو مقيد بحديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وان كان حديث الايجاب أصح فانه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة وفي الهدى النبوي الامر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة

البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف والحجامة والقيء ﴿(وعن علي) عليه السلام (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا) رواه أحمد والخمسة) هكذا في نسخ بلوغ المرام والاولى الاربعة وقد وجد في بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان) ذكر المصنف في التلخيص انه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وما احدث بحديث أحسن منه وأما قول النووي خالف الترمذي الا كثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه صححه دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذي وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه موقوفا اقرؤا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال ابن خزيمة لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وروى البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا والقول بان رواية لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يحجزه من القرآن شيء سوى الجنابة أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الكتاب غير ظاهر فان الالفاظ كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه وقدمنا انه مخصص بحديث علي هذا ولكن الحق انه لا ينهض على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها الا انه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيأ من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لانه نهي وأصله ذلك ويعاضده ما سلف وأما حديث ابن عباس مرفوعا لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله الحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولانه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبا وحديث ابن أبي شيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غشي أهله فأنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا فليس فيه تسمية فلا يرد به اشكال ﴿(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود) الى اتيانها (فليتوضأ بينهما وضوأ) كأنه أكده لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء فأبان بالتأكيد انه أراد به الشرعي وقد ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة (رواه مسلم زاد الحاكم) عن أبي سعيد (فانه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوأ بين الفعلين وثبت انه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز وان كان الوضوء مندوبا وانما صرف الامر عن الوجوب التعليل وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز المعاجلة لزيادة الباه (وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب

من غير ان يمس ماء وهو معلول) بين المصنف العلة بانه من رواية أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قال أحمد انه ليس بصحيح وقال أبو داود وهم ووجهه ان أبا اسحق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود فبطل القول بانه اجمع المحدثون انه خطأ من ابي اسحق قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المراد به لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق حديث الصحيحين فانه مصرح بانه يتوضأ ويغسل فرجه لاجل النوم والاكل والشرب والجماع وقد اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا فانه صريح انه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ولا يخفى انه ليس على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الامر بالوضوء عند مسلم ليتوضأ ثم لينم وفي البخاري اغسل فرجك ثم توضأ وأصله الايجاب وتأوله الجمهور بانه للاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وأصله في الصحيحين دون قوله ان شاء الا ان تصحيح من ذكرها واخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل ويؤيد حديث ولا تمس ماء ولا يحتاج الى تأويل الترمذي ويعضده الاصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبا كما قاله الجمهور ﴿(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة) أي أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا (ثم يفرغ) أي الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) في حديث ميمونة وضوءه للصلاة (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر) أي شعر رأسه وفي رواية البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق الرأس الايسر كذلك (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة ملء الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه الا ان أكثر روايات مسلم ملء كفه بالافراد (ثم أفاض) أي الماء (على سائر جسده) أي بقيته ولفظ حديث ميمونة ثم غسل بدل أفاض (ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما) أي للشيخين (من حديث ميمونة) في صفة الغسل من ابتدائه الى انتهائه الا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيته بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ في حديثها ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته الى آخره وهذان الحديثان مشتملان على كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيده في حديث ميمونة بمرتين أو ثلاثا ثم غسل الفرج والحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وانه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال انه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء فبطل القول بانه ليس في حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل وقد ثبت في حديث السنن صلاته به نعم لم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول

ميمونة وضوءه للصلاة وقولها ثم أفاض الماء الافاضة الاسالة وقد استدل به على عدم وجوب الدلك قال الماوردي لا يتم الاستدلال بذلك لان عائشة عبرت بالافاضة وأفاض بمعنى غسل وعبرت ميمونة بالغسل والخلاف في الغسل قائم وأما هل تكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض انه لم يأت في شيء من الروايات ذلك قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة وفي قول ميمونة انه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غسل الرجلين ولم يرد في روايات عائشة قيل يحتمل انه أعاد غسل رجليه بعد ان غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها توضأ وضوءه للصلاة فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك فمنهم من اختار غسلهما أولا ومنهم من اختار تأخيرذلك وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وفي رد المنديل دليل على عدم شرعية التنشيف للاعضاء وفيه أقوال الاشهر انه يستحب تركه وفيه دلالة على ان نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ۞ (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله اني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم) لكن لفظه أشد ضفر رأسي بدل شعر وكأنه رواه المصنف بالمعنى وضفر بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور وقال ابن العربي صوابه فتح الفاء وهو الشيء المضفر وقال ابن بري صوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى أصوله وهي مسئلة خلاف وفيها حديث واضح فانه اخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعا اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان وان اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع اخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن بالعمل به ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والاشنان اذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الايجاب كما قال انما يكفيك فاذا زادت نقض الشعر كان ندبا ويدل على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد انه بلغ عائشة ان ابن عمرو كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو كيف هو يأمر النساء ان ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد فما أزيد أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات وان كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمرو انه كان يأمر النساء بنقض الشعر مطلقا في حيض وجنابة ۞ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا أحل المسجد) أي دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة ان في رواته متروكا لانه قد رد قوله بعض الائمة وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الاصلية وان هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابري سبيل في الجنب ويقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة

وأجيب بان الآية فيمن أجنب في المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيها تأويل آخر (وعنها) أي عائشة (قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) أي في الاغتراف منه (من الجنابة) بيان لأغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي) أي تلتقي أيدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في اناء واحد والجواز هو الاصل ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر) لانه اذا كان تحته جنابة فبالأولى انها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة (وأنقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه) لانه عندهما من رواية الحرث بن وجيه وهو حديث شيخ ليس بذاك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثمة عاديت رأسي فمن ثمة عاديت رأسي ثلاثا وكان يجزه واسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير في الارشاد ان حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ قال النووي انه حديث ضعيف قلت وسبب اختلاف الائمة في تصحيحه وتضعيفه ان عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل اختلاطه أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث دليل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة وميمونة وحديث ايجابهما هذا غير صحيح لا يقاوم ذلك وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينتهض على الايجاب الا ان يقال انه بيان لمجمل فان الغسل مجمل في القرآن بينه الفعل ﴿(ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف في التلخيص ولا عين من فيه واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة

﴿(باب التيمم)﴾

هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قالوا هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ﴿(عن جابر رضي الله عنه) هو اذا أطلق جابر بن عبد الله (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شريعته (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خمسا) أي خمس خصال أو فضائل أو خصائص والاخير يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلي) ومعلوم انه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له اذ الخاصة ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت انه أعطي أكثر من الخمس وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت زيادة على المائتين وهذا اجمال فصله بقوله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أي بيني وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبراني نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين وأخرج ايضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بلفظ شهر

خلق وشهر أمامى قيل وانما جعل مسافة شهر لانه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم و بين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وان كان وحده وفى كونها حاصلة لأمته خلاف (وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود فلا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به فى رواية وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم وفى أخرى ولم يكن أحد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه وهو نص انها لم تكن بهذه الخاصة لأحد من الانبياء قبله (وطهورا) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة وفيه دليل ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة كالماء ويدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفى رواية وجعلت لى الارض كلها ولأمتى مسجدا وطهورا وهو من حديث أبى امامة عند أحمد وغيره وأما من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهورا أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الاصول من ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم فى قوله تعالى فى آية التيمم فى المائدة منه دليل على ان المراد التراب وذلك ان كلمة من للتبعيض كما قال الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق الا فى المسح من التراب لا من الحجارة أونحوها (فأيما رجل) هو للعموم فى قوة كل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أى على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ماء اى بالتيمم كما بينه رواية أبى أمامة فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وفى لفظ فعنده طهوره ومسجده وفيه انه لا يجب على فاقد الماء طلبه (وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث والمذكور فى الاصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس فالثالثة قوله وأحلت لى الغنائم وفى رواية المغانم قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيأ لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل أبيح لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال تعالى قل الأنفال لله والرسول والرابعة قوله وأعطيت الشفاعة قد عدّ فى البدر التمام الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار ان الكل من حيث هو مختص به وان كان بعض أنواعها يكون لغيره و يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من الموقف لانها الفرد الكامل وهى التى يظهر شرفها لكل من فى الموقف الخامسة وكان النبى يبعث فى قومه خاصة و بعثت الى الناس كافة فعموم الرسالة خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح عليه السلام فانه بعث الى قومه خاصة نعم صار بعد اغراق من كذب به مبعوثا الى أهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك قال ابن دقيق العيد يجوز ان تكون شريعته عامة يعنى بالنسبة الى التوحيد وان كانت خاصة بالنسبة الى فروع الدين ولذلك عم الهلاك و بهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا انه مختص بالمجموع وأما الافراد فقد شاركه فيها غيره كما قيل فانه قول مردود وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة

الخ لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى مخرج وان كان قد فهم انه متفق عليه بعطف ﴿وفى
حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) هذا القيد قرآني معتبر فى
الحديث الاول كما بيناه (وعن علي) عليه السلام (عند أحمد وجعل التراب لي طهورا) هذا
وما قبله دليل من قال انه لا يجزئ الا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض
أفراد العام لا يكون مخصصا مع انه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقول به جمهور الائمة من أهل
الاصول ولكن الدليل على تعين التراب ما قدمناه ﴿وعن عمار) بفتح العين وتشديد الميم هو
أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بالياء اسلم عمار قديما وعذب فى مكة من الكفار على الاسلام
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب والمطيب وهو من
المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث
وتسعين سنة وهو الذى قال له صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية (قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حاجة فأجنبت) أي صرت جنبا يقال أجنب الرجل صار جنبا
ولا يقال اجتنب وان كثر فى لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فتمرغت) بتشديد الراء وفى لفظ فتمعكت
ومعناه تقلبت فى الصعيد (كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما يكفيك ان تقول) أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا
(بيديك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى
انه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلابد من عمومه للبدن فأبان له صلى الله عليه وآله وسلم
الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة وأعلمه انها التى فرضت عليه ودل انه يكفي ضربة
واحدة ويكفي فى اليد مسح الكفين وان الآية مجملة بينها صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصار على
الكفين وأفاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا أنه قد
ورد العطف فى رواية فى البخارى للوجه على الكفين بثم وفى لفظ لابى داود وضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفى لفظ للاسمعيلي ما هو أوضح من هذا انما يكفيك
ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك
ثم تمسح على وجهك ودل ان التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء وقد اختلف فى كمية الضربات
وقدر التيمم فى اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة
وذهب الى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين
للحديث الآتى قريبا والذاهبون الى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث
عمار فانه أصح حديث فى الباب وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته قالوا وكل ماعدا
حديث عمار فهو اما ضعيف أو موقوف كما يأتى وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء
وأهل الحديث انه يكفي فى اليد الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا وقد رويت عن عمار
روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما فى الصحيحين وقد كان يفتي به عمار بعد موت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال آخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر
الآتي ويأتي ان الاصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك

اختلافهم فی الترتیب بین الوجه والیدین وحدیث عمار کما عرفت قاض بانه لایجب والیه ذهب من قال انها تکفی ضربة واحدة قالوا والعطف فی الآیة بالواو لاینافی ذلک وذهب من قال بالضربتین الی انه لابد من الترتیب بتقدیم الوجه علی الیدین والیمنی علی الیسری وفی حدیث عمار دلالة علی ان المشروع هو ضرب التراب وقال بعدم اجزاء غیره جماعة لحدیث عمار هذا وحدیث ابن عمر الآتی ذکره وقال الشافعی یجزئ وضع یده فی التراب لان فی احدی روایتی تیممه صلی الله علیه وآله وسلم من الجدار انه وضع یده ﴿(وفی روایة) أی من حدیث عمار (للبخاری وضرب بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه) أی ظاهرهما کما سلف وهو کاللفظ الاول الا أنه خالفه بالترتیب وزیادة النفخ فاما نفخ التراب فهو مندوب وقیل لایندب وسلف الکلام فی الترتیب وهذا التیمم وارد فی کفایة التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا علیه الحائض والنفساء وخالف فیه ابن عمر وابن مسعود وأما کون التراب یرفع الحدث فسیأتی فی حدیث أبی هریرة ﴿(وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین رواه الدارقطنی) وقال فی سننه عقب روایته وقفه یحیی القطان وهشیم وغیرهما وهو الصواب انتهی ولذا قال المصنف (وصحح الائمة وقفه) علی ابن عمر قالوا وانه من کلامه وللاجتهاد مسرح فی ذلک وفی معناه عدة روایات کلها غیر صحیحة بل اما موقوفة أو ضعیفة فالعمدة حدیث عمار وبه جزم البخاری فی صحیحه فقال باب التیمم للوجه والکفین قال المصنف فی الفتح أی هو الواجب المجزئ وأتی بصیغة الجزم فی ذلک مع شهرة الخلاف فیه لقوة دلیله فان الاحادیث الواردة فی صفة التیمم لم یصح منها سوی حدیث أبی جهیم وعمار وما عداهما فضعیف أو مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حدیث أبی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا وأما حدیث عمار فورد بلفظ الکفین فی الصحیحین وبلفظ المرفقین فی السنن وفی روایة الی نصف الذراع وفی روایة الی الآباط فاما روایة المرفقین وکذا نصف الذراع ففیهما مقال وأما روایة الآباط فقال الشافعی وغیره ان کان ذلک وقع بأمر النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکل تیمم صح عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان کان وقع بغیر أمره فالحجة فیما أمر به ویؤید روایة الصحیحین فی الاقتصار علی الوجه والکفین أن عمارا کان یفتی بعد النبی صلی الله علیه وآله وسلم بذلک وراوی الحدیث اعرف بالمراد به من غیره لاسیما الصحابی المجتهد انتهی ﴿(وعن أبی هریرة) رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الصعید) هو عند الاکثرین التراب وعن بعض أئمة اللغة انه وجه الارض ترابا کان أو غیره وان کان صخرا لاتراب علیه وتقدم الکلام فی ذلک (وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین) فیه دلیل علی تسمیة التیمم وضوأ (فاذا وجد) أی المسلم (الماء فلیتق الله ولیمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولکن صوّب الدارقطنی ارساله) قال الدارقطنی فی کتاب العلل ارساله أصح وفی قوله فاذا وجد الماء دلیل علی انه اذا وجد الماء وجب علیه امساسه بشرته وتمسک به من قال ان التراب لایرفع الحدث وان المراد انه یمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقیة علیه وانما أباح له التراب الصلاة لاغیر واذا فرغ منها عاد علیه حکم الجنابة ولذا قالوا لابد لکل صلاة من تیمم واستدلوا بحدیث عمرو وقوله صلی الله علیه وآله وسلم له صلیت باصحابک

وأنت جنب وقول الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم ان عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا ومنهم من قال بل التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشاء واذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه الا المستقبل من الصلاة واستدلوا بانه تعالى جعله بدلا من الماء فحكمه حكمه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم سماه طهورا وسماه وضوأ كما سلف قريبا والحق ان التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا الى حال وجدان الماء أما أنه قائم مقام الماء فلانه تعالى جعله عوضا عند عدمه والاصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل وأما أنه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وآله وسلم له جنبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله فالظاهر انه أمر بامساسه الماء لسبب تقدم على وجدان الماء اذ امساسه من اسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد ﴿(وللترمذى عن أبى ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام وأسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم الربذة الى ان مات بها سنة ٣٢ فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال انه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه قال أبو ذر اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر فقال ما حالك فقلت كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين (وصححه) أى حديث أبى هريرة (الترمذى) والحاكم أيضا قال المصنف فى الفتح انه صححه ابن حبان والدارقطنى ﴿(وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة) أى وقتها (وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فاطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والاحاديث (فصليا فوجدا الماء فى الوقت) أى وقت الصلاة التى صلياها (فاعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه اعادة تغليبا والا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوأ كما تقدم تسميته به (ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة) أى الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لانها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) أى للذى أعادهما (لك الاجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائى) وفى مختصر السنن للمنذرى انه أخرجه النسائى مسندا ومرسلا وقال أبو داود انه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه ولها شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق فى مسنده انه صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلى لا أبلغه والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار ودل على انه لا يجب الاعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وهذا قد وجد الماء وأجيب بانه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال

الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلاته فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك أي اذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه واستدل القائل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والخطاب متوجه مع بقاء الوقت واجيب بانه بعد فعل الصلاة لم يبق الخطاب توجه الى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم واجزأتك صلاتك للذى لم يعد اذ الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب اعادة العبادة والحق انه قد اجزأه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله) أي الجهاد (والقروح) جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا) على ابن عباس (ورفعه) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط وحينئذ فلا يتم رفعه والحديث فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فان لم يخف الا الضرر فالآية وهي قوله وان كنتم مرضى دالة على اباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفا أو دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فكل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس يخص هذين من بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والا فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد واذا كان مثالا فلا ينفي جواز التيمم لخشية الضرر الا أن قوله ان يموت يدل انه لا يجوز التيمم الا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي وأما مالك وأحد قولي الشافعي والحنفية فاجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا لاطلاق الآية وذهب داود الى اباحته للمرض وان لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية (وعن علي) عليه السلام (قال انكسرت احدى زندي) بتشديد الياء تثنية زند وهو موصل طرف الذراع في الكف (فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي عن الواجب من الوضوء في ذلك (فأمرني ان أمسح على الجبائر) هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال هو منصوب على المصدر أي أجد ضعفه جدا والجد التحقيق كما في القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقا والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه قال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه وفي معناه أحاديث أخر قال البيهقي انه لا يصح منها شئ الا أن الحديث الآتي يقويه وهو قوله (وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج) بضم الشين من شجه يشجه بكسر الشين وضمها كسره كما في القاموس (فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما وهم جماعات (رواه أبو داود بسند فيه ضعف) لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة قال الدارقطني ليس بقوي

قلت قال الذهبي انه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عن الزبير بن خريق عن جابر ورواه الاوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس وفي احدى الروايتين ماليس في الاخرى وهذا الحديث وحديث على الاول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال يمسح لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو تعذر غسله بالماء فمسح مافوقه كشعر الرأس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوي النص قلت من قال بالمسح قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيحمل على ان أعضاء التيمم كانت جريحة فتعذر امساسها بالماء فعدل الى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده واما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها الا أنه قد قال المصنف في التلخيص انه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت ان الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير أيضا انتهى ثم في سياق المصنف لحديث جابر مايدل على أن قوله انما كان يكفيه غير مرفوع وانما لما اختصره المصنف أتى بالعبارة الدالة على عدم رفعه وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبي داود عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه الخ ﴿(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من السنة) اى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد طريقته وشرعه (أن لا يصلي الرجل) والمرأة أيضا بالتيمم (الاصلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف) لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما عرفت وفي الباب عن علي وابن عمر وحديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر اصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة والاصل انه تعالى جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعة من ائمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم دليلا

﴿(باب الحيض)﴾

هو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض ولما كانت له احكام شرعية من افعال وتروك عقد له بابا ساق ماورد فيه من احكامه ﴿(عن عائشة) رضى الله عنها (أن فاطمة بنت ابي حبيش) تقدم ضبطه في اول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وتقدم فيه أن فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء اى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء

اى تعرفه النساء (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر)
أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي وصلي) وفي قوله دم اسود دلالة على اعتبار التمييز بهذه
الصفة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في حق المبتدأة (رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم) وقال صحيح على شرط مسلم (واستنكره أبوحاتم) لانه من حديث عدي بن ثابت عن
أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبوداود وقال ابن حزم حديث صحيح وقال
ابن الصلاح حديث يحتج به وقال ابن دقيق العيد في الامام بعد ان عزاه الى رواية النسائي رجاله
رجال مسلم وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا
فهو استحاضة وقد قال به الشافعي في حق المبتدأة وتقدم في النواقض أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها انما ذلك عرق فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ولا ينافيه
هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها
فالمستحاضة اذا ميزت أيام حيضها اما بصفة الدم أو باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت
عادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير
معتادة فيراد اقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها هذا
وللمستحاضة أحكام منها جواز وطئها في حال جريان الدم أي دم الاستحاضة عند جماهير العلماء
لانها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولانه لا يحرم الا عن دليل ولم يأت دليل
بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم يريد اذا جازت
لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة جاز جماعها ومنها انها تؤمر بالاحتياط
في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم قبل وتحشو فرجها بخرقة أو قطنة
دفعا للنجاسة وتقليلا لها فاذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما
هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا للنجاسة بحسب
القدرة ثم توضأ بعد ذلك ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور اذ
طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة (وفي حديث أسماء بنت عميس) بضم
المهملة وفتح الميم وسكون الياء هي امرأة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه الى الحبشة وولدت له
هنالك أولادا منهم عبدالله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا فلما مات أبو
بكر تزوجت علي بن أبي طالب فولدت له يحيى (عند أبي داود والتجلس) هو عطف على
ما قبله في الحديث لان المصنف انما ساق شطر حديث أسماء لكن لفظ أبي داود عنها هكذا سبحان
الله هذا من الشيطان لتجلس الى آخره بدون واو وهي نسخة في بلوغ المرام (في مركن) بكسر
الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب (فاذا رأت صفرة فوق الماء) الذي تقعد فيه فيصب عليها
الماء فانها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث
حمنة الآتي فيه الامر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين في حديث حمنة ان المراد
اذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه انها اذا وقتت اغتسلت لكل فريضة والى هذا ذهب
جماعة من الصحابة والتابعين قالوا انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور أنه

لا يجب عليها ذلك وفالوار واية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش انها توضأ لكل صلاة قلت الا أن النسخ يحتاج الى معرفة المتأخر ثم انه قال المنذري ان حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال ان الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي الى هذا ﴿(وعن حمنة) بفتح الحاء وسكون الميم (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء فشين معجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله (قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان كثرتها قالت انما أثج ثجا (فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أستفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان) معناه ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لانه يحمل على ان الشيطان ركضه حتى انفجر والاظهر انها ركضة منه حقيقة اذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) ان كانت أيام الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرين) ان كانت سبعا (وصومي وصلي) أي ماشئت من فريضة وتطوع (فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي) فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبي داود فافعلي كل شهر (كما تحيض النساء) في سنن أبي داود زيادة وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فيه الرد الى غالب أحوال النساء (فان قويت) أي قدرت (على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر) هذا لفظ أبي داود يريد أن تؤخر الظهر أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر أي فتأتي بها في أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا (ثم تغتسلي حتى تطهرين) هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود بل لفظه هكذا فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر اي جمعا صوريا كما عرفت (وتصلين الظهر والعصر جميعا) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبي داود وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) اي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب الامرين الي) ظاهره انه من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قال أبو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال فقالت حمنة هذا أعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري) قال المنذري في مختصر السنن قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال أيضا وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت ان القول بانه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الائمة وقد عرفت لما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ ابي داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلي العصر لانه أرشدها

صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك لملاحظة الاتيان بكل صلاة في وقتها هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها وقوله في الحديث ستة أيام او سبعة ليست كلمة او شكا من الراوي ولا للتخيير بل للاعلام بان للنساء أحد العددين فنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هي في سنها وأقرب الى مزاجها ثم قوله فان قويت يشعر بانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والا فان الواجب انما هو الوضوء بكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الايام لها وهو الامر الاول الذي أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان في صدر الحديث آمرك بامرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت أعلم ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي كما ذكره المصنف وقد علم انها توضأ لكل صلاة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلاتين بالاغتسال كما عرفت وفي الحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر اذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أولى من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت الا لعذر السفر كما قرره السيد في رسالة المواقيت في المواقيت تقريرا شافيا ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ان أم حبيبة) بفتح الحاء المهملة (بنت جحش) قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء هي أخت حمنة التي تقدم حديثها (شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) اي قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسلي) اي غسل الخروج من الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك (رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي) اي هذه الرواية (لابي داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخاري ما يدل على ان بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهي زينب وقد عد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فبلغن عشر نسوة والحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى أحد المعرفات وهي أيام عادتها وعرفت ان المعرفات اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف والعادة التي للنساء من الستة الايام او السبعة أو اقبال الحيضة وادبارها كل هذه قد تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده اطلاق الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل لها ظن انه حيض وان تعددت الامارات كان أقوى في حقها ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم توضأ لكل صلاة أو تجمع جمعا صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصوري بالوضوء هذا لم يرد به النص في حقها الا انه معلوم جوازه لكل أحد من غيره وأما هل لها ان تصلي النوافل بوضوء الفريضة فهذا مسكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون في ذلك كله فعند الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان وأحمد وأبي ثور وتقدم في رواية البخاري توضئي لكل صلاة والله أعلم ﴿ (وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عرض المرضى وتداوى الجرحى رضى الله عنها (قالت كنا لا نعد الكدرة) اى ماهو بلون الماء الكدر الوسخ (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد تعلوه صفرة (بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيأ) اى لا نعده حيضا (رواه البخارى وأبو داود واللفظ له) وقولها كنا قد اختلف العلماء فيه فقيل له حكم الرفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ اسود يعرف فلا يعد حيضا بعد ان ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد قيل انه شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو ان يخرج ما يحشى به الرحم جافا فاذا انقطع الدم عنها وقت عادتها عاملت نفسها معاملة الطاهر وان لم تر القصة ومفهوم قولها بعد الطهر أى باحد الامرين ان قبله تعد الكدرة والصفرة شيأ أى حيضا وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع ۞ (وعن أنس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم) الحديث قد بين المراد من قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن ان المأمور به الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح اى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجانسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه صلى الله عليه وآله وسلم كما يفيده الحديث الآتى * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض متفق عليه) اى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الازار وليس بصريح بانه يستمتع منها انما فيه الصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج اجازه البعض وحجته اصنعوا كل شئ الا النكاح ومفهوم هذا الحديث هو الاولى بالدليل فاما لو جامع وهى حائض فانه يأثم اجماعا ولا يجب عليه شئ وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده الحديث الآتى ۞ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس الحديث فيه روايات هذه احداها وهى التى تخرج لرجالها فى الصحيح ورواياته مع ذلك مضطربة قال الشافعى لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به قال المصنف الاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقد ذهب الى ايجاب الكفارة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع فى رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار قال الخطابى قال أكثر أهل العلم لا شئ عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شئ لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة قلت أما من صح له كابن القطان فانه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الامام فلا عذر له عن العمل به وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالاصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة على رفعها ۞ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس

اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه فى حديث) تمامه فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها وهو اخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع فى انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لادلة أخرى وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وتقدم وأما انها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وان كان فيه مقال وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم تقدم وتقدمت شواهده والاحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ماذكر وان لم تبلغ درجة التحريم اذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم ۞(وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وآله وسلم (سرف) بفتح السين وكسر الراء فناء محل منعه عن الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه واختلف فى علته فقيل ان من شرط الطواف الطهارة وقيل لكونها ممنوعة من المسجد وأما ركعتا الطواف فقد علم انهما لا يصحان منها اذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة ۞(وعن معاذ رضى الله عنه) بضم الميم وهو ابن جبل الانصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الانصار شهد بدرا وغيرها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال باليمن وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل سنة ١٧ وله ثمان وثلاثون سنة (انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازار وهو ما بين السرة والركبة والحديث قد عارضه حديث اصنعوا كل شئ الا النكاح تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف اليه لكان أولى وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة كان يأمرنى فاتزر ۞(وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها أربعين يوما رواه الخمسة الا النسائى واللفظ لابى داود وفى لفظ له ولم يأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووى قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وان لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره وأفاده حديث أنس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقله

۞(كتاب الصلاة)۞

هي لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه

(باب المواقيت)

جمع ميقات والمراد منه الوقت الذي عينه الله لاداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان ﷺ (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة الغرب وهي الدلوك الذي أراده تعالى بقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس (وكان ظل الرجل كطوله) أي ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف أول وقت الظهر وآخره فقوله وكان عطف على زالت كما قدرنا أي ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل مثله (مالم يحضر وقت العصر) وحضوره مصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (ووقت العصر يستمر مالم تصفر الشمس) وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر الى (مالم يغب الشفق) الاحمر وتفسيره بالحمرة سيأتي نصا (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (الى نصف الليل الاوسط) المراد به الاول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (مالم تطلع الشمس رواه مسلم) تمامه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان الحديث أفاد تعيين أكثر الاوقات الخمسة أولا وآخرا فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا واذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله بان معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد ثم يستمر وقت العصر الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وغيره وفي عيون المذاهب للطحاوي وأول العصر آخر الظهر على الاقوال وآخره الى الغروب انتهى وقيل بل اداء الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وأول وقت المغرب اذا وجبت الشمس أي غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفي لفظ اذا غربت وآخره مالم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس والجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ولان أحاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وامامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل الله بها وقيل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها الا الذي صلى فيه وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس فهذا الحديث الذي

في مسلم قد أفاد أكثر أول كل وقت من الخمسة وآخره وفيه دليل ان لوقت كل صلاة أولا وآخرا وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء أولا هذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر وان كان في لفظ أدرك ما يشعر بانه اذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه وورد في الفجر مثله وسيأتي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر فان آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا للتي بعدها وقد قسم الوقت الى اختياري واضطراري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد استوفى السيد الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سماها اليواقيت (وله) أي لمسلم (من حديث بريدة) بضم الباء هو ابن الحصيب بضم الحاء الاسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة ٦٢ أو سنة ٦٣ (في العصر) أي في بيان وقتها (والشمس بيضاء نقية) بالنون والقاف أي لم يدخلها شيء من الصفرة (ومن حديث أبي موسى) أي ولمسلم من حديثه وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى أرضه ثم وصل الى المدينة مع وصول مهاجرة الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة فاقام بها وأقره عثمان عاملا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أي وصلى العصر وهي مرتفعة لم تمل الى الغروب وفي الاحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديد أول وقتها حديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وظل الرجل مثله وغيره من الاحاديث كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه ﴿(وعن أبي برزة) بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة بفتح النون ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو وقيل بغيرها سنة ستين (الاسلمي) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا) أي بعد صلاته (الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء وهو مسكنه (في أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أي يصل الى رحله حال كونها حية أي بيضاء قوية الاثر حرارة ولونا وانارة (وكان يستحب ان يؤخر العشاء) لم يبين الى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الاحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها (والحديث) أي التحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة ويكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين (وكان ينفتل) بالفاء والتاء أي يلتفت الى من خلفه او ينصرف (من صلاة الغداة) أي الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أي بضوء الفجر لانه كان

مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه مصابيح وهو يدل على انه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف
جليسه وهو دليل التبكير بها (وكان يقرأ بالستين الى المائة) يريد انه اذا اختصر قرأ بالستين في
صلاته في الفجر واذا طول فالى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر صلاة العصر والعشاء
والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق في الذي مضى ماهو أصرح وأشمل ۞ (وعندهما) أي
الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر والعشاء أحيانا يقدمها) أول وقتها
(واحيانا يؤخرها) كما فصله قوله (اذا رآهم) أي الصحابة (اجتمعوا) في أول وقتها (عجل) رفقا
بهم (واذا رآهم أبطؤا) عن أوله (أخر) مراعاة لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف
المشقة عليهم لأخر بهم (والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس) في القاموس
الغلس محركة ظلمة آخر الليل وهو أول الفجر ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج (ولمسلم)
وحده (من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين ينشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا)
هو كما أفاده الحديث الاول ۞ (وعن رافع بن خديج) الخزرجي الانصاري من أهل المدينة تأخر
عن بدر لصغر سنه وشهد أحدا وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا
أشهد لك يوم القيامة وعاش الى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ٧٣
أو سنة ٧٤ وله ست وثمانون سنة وقيل وفاته زمن يزيد بن معاوية (قال كنا نصلي المغرب مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الباء
وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمرة وتمر (متفق عليه) والحديث
دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها
۞ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم) بفتح الهمزة وسكون العين يقال أعتم اذا دخل في العتمة
والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس (رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة بالعشاء) أي أخرها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لا أكثره قال في البدر ولابد
من هذا التأويل لقوله وانه لوقتها فلا يجوز ان يراد به ما زاد على النصف لانه لم يقل أحد من العلماء
ان تأخيرها الى بعد نصف الليل أفضل (ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها) أي المختار الافضل (لولا
ان أشق على امتي) أي لاخرتها اليه (رواه مسلم) وهو دليل على ان وقت العشاء ممتد وان آخره
أفضله وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعي الأخف على الامة وان ترك الافضل وقتا وهي
بخلاف المغرب فافضله أوله وكذلك غيره الا الظهر ايام شدة الحر كما يفيده الحديث الآتي ۞ (وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا)
بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أي صلاة الظهر (فان شدة الحر من فيح
جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء أي سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد اذا دخل
في وقت البرد كأظهر اذا دخل في وقت الظهر كما يقال أنجد وأتهم اذا بلغ نجدا وتهامة ذلك في
الزمان وهذا في المكان والحديث دليل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر لان الاصل
في الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره
وفيه أقوال غير هذه وقيل الابراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب
بانها عامة مخصوصة باحاديث الابراد وعورض حديث الابراد بحديث خباب شكونا الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه باجوبة احسنها ان الذى شكوه شدة الرمضاء فى الاكف والجباه وهذا لا يذهب عن الارض الا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها كما ذلك ثابت فى رواية خباب رواها ابن المنذر فانه دال انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد فلا يعارض حديث الامر بالابراد بان شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها قيل واذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الابراد فى البلاد الباردة قال ابن العربى فى القبس ليس فى الابراد تحديد الا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام ذكره المصنف فى التلخيص وقد بين ما فيه السيد فى اليواقيت وانه لا يتم به الاستدلال وقد عرفت أن حديث الابراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه مخصص فى الفجر أيضا ❁ (وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح) وفى رواية أسفروا (فانه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر الى الاسفار وأجيب عنه بان استمرار صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بغلس ثابت دائما أخرج أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس وفى رواية أخرى لابى داود عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر كذا فى الفتح وهذا يشعر بان المراد بأصبحوا غير ظاهر فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وان أعظم ليس للتفضيل وقيل المراد به اطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا وقيل المراد به الليالى المقمرة فانه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما أفاده حديث أنس وأما الرد على حديث الاسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ ما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله فليس بتام لان الاسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده الحديث الآتى وهو قوله ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وأضاف اليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وان فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وانما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للاجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما وقد ورد فى الفجر صريحا فى رواية البيهقى بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع فقد أدرك الصلاة وفى رواية له من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر والمراد بالركعة

الاتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث أن الكل أداء وأن الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت انسحب حكمه على مابعد خروجه فضلا من الله تعالى ثم مفهوم ماذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة الا أن قوله ﷺ (ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة) فى أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة الا أن قوله (ثم قال) أى الراوى ويحتمل احتمالا بعيدا أنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والسجدة انما هى الركعة) يدفع أن يرادبالسجدة نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فلا اشكال وان كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى قال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو بقيت السجدة على بابها لافادت أن من أدرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الاحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة لكن أدرك ركعة ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لان مفهومه غير مراد بدليل من أدرك سجدة ويكون تعالى قد تفضل بجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بادراك الركعة قبل أن يعلمه الله تعالى بجعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة فلا يرد انه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الاولى وأما قوله والسجدة هى الركعة فهو يحتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة وقولهم تفسير الراوى مقدم كلام أغلبى والا فالحديث فرب مبلغ أوعى له من سامع وفى لفظ أفقه يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط الذى أفاده قوله ﷺ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة) اى نافلة (بعد الصبح) أى صلاته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أى صلاته أو وقته (حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ماذ كرناه كما ورد فى رواية لا صلاة بعد صلاة العصر نسبها ابن الاثير الى الشيخين وفى رواية لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر فالنفى قد توجه الى بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة الا نافلة فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة النافلة مطلقا مالم يصل العصر وهذا نفى للصلاة الشرعية لا الحسية وهو فى معنى النهى والاصل فيه التحريم فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين والقول بان ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لا تجوز قد بين السيد انه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة ماترك السجدتين بعد العصر عندى قط وفى لفظ لم يكن يدعهما سرا ولا علانية فقد أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما لانه كان اذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة وبأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل عليه حديث أبى داود عن عائشة انه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها

وكان

وكان يواصل وينهى عن الوصال فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما أداء النوافل كما يحرم في الاوقات الثلاثة التي أفادها قوله ﷺ (وله) أي لمسلم (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف (ابن عامر) هو ابن حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ٥٨ وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر) بضم الباء وكسرها (فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس رمح أو رمحين وقيس بكسر القاف أي قدر أخرجه أبو داود والنسائي (وحين يقوم قائم الظهيرة) في حديث ابن عبسة حتى يعدل الرمح ظله (حتى تزول الشمس) أي تميل عن كبد السماء (وحين تتضيف) أي تميل (الشمس للغروب) فهذه ثلاثة أوقات ان انضافت الى الاولين كانت خمسا الا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الاولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة عند من ذكر بان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وبانه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبانها تغرب بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة والنهي عن هذه الاوقات عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من انه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث من نام عن صلاته الخ وفيه فوقتها حين يذكرها أي في أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها الى أن خرج الوقت المكروه وأجيب عنه بأجوبة ذكرها السيد فراجعه ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات بجواز النفل فيه قوله (والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم الاول النهي عنها عند طلوع الشمس الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الاوقات الثلاثة واحد وهو النهي عن الصلاة فيها وانما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان (عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة) وانما كان ضعيفا لان فيه ابراهيم بن أبي يحيى واسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان والحديث المشار اليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة اهـ ولكن يشهد له قوله (وكذا لابي داود عن أبي قتادة نحوه) ولفظه وكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقال أبو داود انه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الا أنه أيده فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم حث على التبكير

اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء ثم احاديث النهي عامة لكل محل يصلى فيه الا انه قد خصها بمكة ﷺ (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء ابن عدي بن نوفل القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤ أوسنة ٥٧ أوسنة ٥٩ وكان جبير عالما بالانساب قيل انه أخذ ذلك من ابي بكر رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وأخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف فالجمهور عملوا باحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة ولان أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي أرجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره الى العمل بهذا الحديث قالوا الا ان أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى فضعف جانب عمومها فتخصص أيضا بهذا الحديث فلا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات وليس هذا الحديث خاصا بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال في النجم الوهاج واذا قلنا بجواز النفل يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم اه ﷺ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء قلت البحث لغوي فالمرجع فيه الى أهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه وفي القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء أو الى قريبها أو الى قريب العتمة اه والشافعي يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس ما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان واقامة وحجته حديث جبريل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في اليومين معا في وقت واحد عقيب غروب الشمس قالوا فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره اليه كما أخر الظهر الى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني وأجيب عنه بان حديث جبريل مقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا وأحاديث ان آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبانها أصح اسنادا من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض وأما الجواب بانها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان خبر جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن صلى به في الاوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وهذا القول هو قول الشافعي في الجديد وقوله القديم ان لها وقتين أحدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في شرح المهذب

الادلة على امتداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث في ذلك بل أحاديث ولا يخفى انه كان الاولى للمصنف تقديم هذا الحديث في أول باب الاوقات عقب أول حديث منه وهو حديث ابن عمر ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر﴾ أى لغة ﴿فجران فجر يحرم الطعام﴾ يريد على الصائم ﴿وتحل فيه الصلاة﴾ أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر ﴿وفجر تحرم فيه الصلاة أى صلاة الصبح﴾ فسره بها لئلا يتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل انه منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل ويحتمل انه من الراوى ﴿ويحل فيه الطعام﴾ أى للصائم ﴿رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه﴾ لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق في بعض احاديث الاوقات أن اول صلاة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهي التى افادها قوله ﴿وللحاكم من حديث جابر نحوه﴾ أى نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرك الفجر فجران أما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام اه وقد عرفت معنى قول المصنف ﴿وزاد في الذى يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا﴾ أى ممتدا ﴿في الافق﴾ وفي رواية (١) للبخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم مد يده من عن يمينه ويساره ﴿وفي الآخر﴾ وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال في الآخر ﴿انه﴾ في صفته ﴿كذنب السرحان﴾ بكسر السين وسكون الراء وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهورا بينا فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو اول وقته وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت اول وآخر بين صلى الله عليه وآله وسلم الافضل منهما في الحديث فقال ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين﴾ اخرجه البخارى عنه بلفظ سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وليس فيه لفظ أول ولكن اخرجه المذكورون وأبو داود من رواية أم فروة بلفظ أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها والحديث دليل على فضيلة الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الاعمال كما هو ظاهر التعريف للاعمال باللام وقد عورض بحديث أفضل الاعمال ايمان بالله أخرجه الطبرانى عن ماعز ولا يخفى أنه معلوم ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الايمان فانه انما سأله عن أفضل أعمال اهل الايمان فمراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال هنا أى في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول اعمال القلوب فلا يعارض حديث أبى هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله عز وجل ولكنها قد وردت أحاديث أخر في أنواع من أعمال البر بانها افضل الاعمال التى تعارض حديث الباب ظاهرا وقد أجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم واليه أرغب ونفعه فيه اكثر فالشجاع أفضل الاعمال في حقه الجهاد فانه افضل من تخليه للعبادة والغنى أفضل الاعمال في حقه الصدقة وغير ذلك أو ان كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الاعمال أو كلمة افضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل

(١) لفظه قال بعد وصف الفجر الاول وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا فقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله هذا لفظ البخارى فالذى في الشرح مختصر منه اه أبو النصر على حسن خان

المطلق وعورض تفضيل الصلاة في اول وقتها على ما كانت في غيره بحديث العشاء وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن اشق على امتي لأخرتها يعني الى النصف أو قريب منه وبحديث الاصباح أو الاسفار بالفجر وباحاديث الابراد في الظهر والجواب ان ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وانهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بان تفرده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ومن حيث الدراية ان رواية لفظ على وقتها تفيد معنى لفظ أول لان كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لان المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المراد لاستقبال الكثر من وقتها (١) وذلك بالاتيان بها في أول وقتها ولقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة في أول وقتها الا ما ذكرناه اي من الاسفار ونحوه كالعشاء ولا يفعل الا الافضل ولحديث على عند ابي داود ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاة اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والا فان تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له ايضا قوله

* (وعن أبي محذورة) بفتح الميم اختلف في اسمه على اقوال أصحها انه سمرة بن معين بكسر الميم وفتح الياء وقال ابن عبد البر اتفق العالمون بطريق أنساب قريش ان اسمه أوس وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلم عام الفتح وأقام بمكة الى أن مات يؤذن بها للصلوات مات سنة ٥٧ رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول الوقت) أي للصلاة المفروضة (رضوان الله) أي يحصل بادائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها (وأوسطه رحمة الله) أي يحصل لفاعل الصلاة رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (وآخره عفو الله) ولا عفو الا عن ذنب (أخرجه الدارقطني بسند ضعيف) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع كذا في حواشي القاضي وفي البدر التمام ان في اسناده ابراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم ولذا قال المصنف (جدا) مؤكدا لضعفه ولا يقال انه يشهد له قوله * (وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه) في ذكر أول الوقت وآخره (دون الاوسط وهو ضعيف أيضا) لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا وفيه ما سمعت وانما قلنا لا يصح شاهدا لان الشاهد والمشهود له فيهما من قال الائمة فيه انه كذاب فكيف يكون شاهدا أو مشهودا له وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن على ابن الحسين عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال البيهقي اسناده فيما اظن أصح ما روى في هذا الباب مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال الحاكم لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قلت اذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لانه لا يقال في الفضائل بالرأي وفيه احتمال ولكن هذه الاحاديث وان لم تصح فالمحافظة منه صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على فضيلته وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها

(١) كذا قيل ولا يلزم من الاتيان بها مستقبلا للاكثر من وقتها الاتيان بها في أوله فتأمل اهـ منه

﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين﴾ أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده ﴿أخرجه الخمسة الا النسائي﴾ وأخرجه أحمد والدارقطني قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى انتهى قال المصنف وقد اختلف في اسم شيخه قيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى هذا وقد ثبت في البخاري عن حفصة بلفظ بعد صلاة الصبح ورواه أحمد وأبو داود والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا سنة الفجر وذلك انه وان كان لفظه نفيا فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم قال الترمذي أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذي الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس بها وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته الصلاة في الليل والمراد بعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﴿وفي رواية عبد الرزاق﴾ أي عن ابن عمر ﴿لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر﴾ وكما يدل له قوله ﴿ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص﴾ فانهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الاوقات مما مضى الا انه قد عورض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الاوقات

﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته﴾ في سؤالها ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له ﴿فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر﴾ قد بين الشاغل له صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ﴿فصليتهما الآن﴾ أي قضاء عن ذلك وقد فهمت أم سلمة انهما قضاء فلذا قالت ﴿قلت أفنقضيهما اذا فاتتا﴾ أي كما قضيتهما أي في ذلك الوقت ﴿قال لا﴾ أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وان كان النفي غير مقيد ﴿أخرجه أحمد﴾ الا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه في فتح الباري انها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما قيل فيه والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به أيضا هذا الذي أخرجه أبو داود وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله ﴿ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه﴾ تقدم الكلام فيه

(باب الأذان)

هو لغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وكان فرضه بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على انه شرع بمكة والصحيح الاول ﴿عن عبد الله بن زيد﴾ هو أبو محمد ﴿بن عبد ربه﴾ الانصاري الخزرجي شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها مات بالمدينة سنة ٣٢ ﴿قال طاف بي وأنا نائم رجل﴾ وللحديث

سبب وهو ما فى الروايات انه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود قالوا لو رفعنا نارا قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال طاف بى الحديث وفى سنن أبى داود فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى (فقال تقول الله اكبر الله أكبر فذكر الاذان) أى الى آخره (بتربيع التكبير) تكريره اربعا ويأتى ما عاضده وما عارضه (بغير ترجيع) أى فى الشهادتين قال فى شرح مسلم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريبا (والاقامة فرادى) لاتكرر فى شئ من ألفاظها (الا قد قامت الصلاة) فانها تكرر (قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة) الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلوات دعاء للغائبين ليحضروا اليها ولهذا اهتم صلى الله عليه وآله وسلم فى النظر فى أمر يجمعهم فهو دعاء الى الصلاة وهو اعلام بدخول وقتها أيضا واختلف العلماء فى وجوبه ولاشك انه من شعار أهل الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله وأما وجوبه فالادلة فيه محتملة وكمية ألفاظه قد اختلف فيها وهذا الحديث دل على انه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعضها بالتربيع أيضا فذهب الاكثر الى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولانها زيادة عدل فهى مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف فى ذلك فمن قال انه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال انه مشروع عمل بحديث أبى محذورة الآتى ودل على ان الاقامة تفرد ألفاظها الا لفظ الاقامة فانه يكررها وظاهر الحديث انه يفرد التكبير فى أولها ولكن الجمهور على ان التكبير فى أولها مكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر الى تكريره فى الاذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الاقامة وتفرد بقية الالفاظ وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ويأتى وقد استدل به من قال ان الاذان فى كل كلماته مثنى مثنى وان الاقامة مفردة ألفاظها الا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ماذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الاذان قد عمل بالحديثين ويأتى أن رواية يشفع الاذان لاتدل على عدم التربيع للتكبير هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع الاذان قال أهل العلم والحكمة فى تكرير الاذان وافراد ألفاظ الاقامة هى ان الاذان لاعلام الغائبين فاحتيج الى التكرير ولذا شرع فيه رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف الاقامة فانها لاعلام الحاضرين فلا حاجة الى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر وانما كررت جملة قد قامت الصلاة لانها مقصود الاقامة (وزاد أحمد فى آخره) أى آخر حديث ابن زيد هذا وهو قوله (قصة قول بلال فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم) روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال قال لى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا في صلاة الصبح الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع أيضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته و يقال التثويب مرتين كما في سنن أبي داود وليس الصلاة خير من النوم في حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال في آخره وانما يريد ان أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال (ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة) أي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح) هو الفوز والبقاء أي هلموا الى سبب ذلك (قال الصلاة خير من النوم) وصححه ابن السكن وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح وفي هذا تقييد لما أطلقه الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب انما هو في الاذان الاول للفجر لانه لايقاظ النائم واما الاذان الثاني فانه اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن فكنت أقول في أذان الفجر الاول حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح هكذا في تخريج الزركشي لاحاديث الرافعي ومثل ذلك في سنن البيهقي من حديث أبي محذورة انه كان يثوب في الاذان الاول من الصبح بأمره صلى الله عليه وآله وسلم قلت وعلى هذا فليس من ألفاظ الاذان المشروع للدعاء الى الصلاة والاخبار بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النائم فهو كالفاظ التسبيح الاخير الذي اعتاده الناس في هذه الاعصار المتأخرة عوضا عن الاذان الاول واذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من ألفاظ الاذان أولا وهل هو بدعة أولا ثم المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم أي الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم وللسيد في هذه الكلمة كلام أودعه في رسالة لطيفة ❁ (وعن أبي محذورة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان) أي ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج أبو محذورة بعد الفتح الى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الاذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل الينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي و برك مرات ثم قال اذهب فأذن عند المسجد الحرام فقلت يارسول الله فعلمني الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي في الشهادتين ولفظه عند أبي داود ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك قيل المراد ان يسمع من بقربه قيل والحكمة في ذلك ان يأتي بهما أولا بتدبر واخلاص ولا يتأتى كال ذلك الا مع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فهذا هو الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء الى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب أبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم (أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط) لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفا وبهذه الرواية عمل مالك وغيره (ورواه) اي حديث أبي محذورة

هذا (الخمسة) أهل السنن الاربع وأحمد (فذكروه) أى التكبير فى أول الاذان (مربعا) كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار التكبير أربع مرات فى أول الاذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها انتهى ونسب ابن تيمية فى المنتقى التربيع فى حديث أبى محذورة الى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه اليها بل نسبه الى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى ان أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض ان فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله وبه يعرف ان المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وكلام ابن تيمية وقال ابن الاثير فى الجامع بعد سياقه للروايات وذكر رواية التربيع فى أوله وقال وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة انتهى وليس بصحيح فقد أخرج مسلم الرواية التى ليس فيها التربيع فى أوله كما قررناه

۞ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال أمر) مبنى لما لم يسم فاعله مبنى كذلك للعلم بالفاعل فانه لا يأمر فى الامور الشرعية الا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الآتى قريبا (بلال) نائب عن الفاعل (ان يشفع) بفتح أوله (الاذان) بأن يأتى بكلماته (شفعا) أى مثنى مثنى أو أربعا أربعا فالكل يصدق عليه انه شفع وهذا اجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى محذورة ان شفع التكبير ان يأتى بها أربعا أربعا وشفع غيره ان يأتى به مرتين مرتين وهذا بالنظر الى الاكثر والافان كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقا (ويوتر الاقامة) يفرد ألفاظها (متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء) أعنى قوله الا الاقامة فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال الاول تشرع تثنية ألفاظ الاقامة كلها لحديث ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى الا انه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية التربيع فى التكبير ورواية الافراد فى الاقامة لصحتها فلا يقال ان التثنية فى ألفاظ كلمات الاقامة زيادة عدل فيجب قبولها لذلك قد عرفت أنها لم تصح الثانى لمالك فقال تفرد ألفاظ الاقامة حتى قد قامت الصلاة والثالث انها تفرد ألفاظ الاقامة الا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالاحاديث الثابتة لذلك وبه قال الجمهور (وللنسائى) اى عن أنس (أمر) بالبناء للفاعل وهو (النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلالا) وانما أتى به المصنف ليفيد ان الحديث الاول المتفق عليه مرفوع وان ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابى اسناد تثنية الاذان وافراد الاقامة أصحها أى الروايات وعليها أكثر علماء الامصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى العرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام ثم عدمن قاله من الائمة قلت وكانه اراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب والافقد ذهب الهدوية الى القول الاول الذى دليله الحديث المنقطع وهم سكان غالب اليمن وما أحسن ما قاله المحقق صالح بن مهدى المقبلى رحمه الله وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الاذان هل هو مثنى او اربع اى التكبير فى اوله وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا والخلاف فى الاقامة ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك ان هذه الالفاظ فى الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الاسلام

شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وان تفاوتت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل في أمثاله كالفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف انتهى ﴿وعن ابي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جعله علي عليه السلام على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة ٧٤ ﴿قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع﴾ اى انا ﴿فاه﴾ أي أنظر الى فيه متتبعا ﴿ههنا﴾ اى يمنة ﴿وههنا﴾ اى يسرة ﴿واصبعاه﴾ أي ابهاماهما ولم يرد تعيين الاصبعين وقال النووي هما المسبحتان ﴿في اذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه﴾ اى من حديث أبي جحيفة أيضا ﴿وجعل اصبعيه في أذنيه ولابي داود﴾ أي من حديثه ايضا ﴿لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا﴾ هو بيان لقوله ههنا وههنا ﴿ولم يستدر﴾ بجملة بدنه ﴿وأصله في الصحيحين﴾ الحديث دل على آداب المؤذن وهي الالتفات الى جهة اليمين والى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود حيث قال لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة وأصرح منه حديث مسلم بلفظ فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يكون الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في أذانه هكذا وحرف رأسه يمينا وشمالا وأما رواية ان بلالا استدار في أذانه فليست صحيحة وكذلك رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بجعل اصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة قصد الاسماع أهل الجهتين وذكر العلماء ان فائدة التفاته أمران أحدهما انه أرفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم انه يؤذن وهذا في الأذان وأما الاقامة فقال الترمذي انه استحسنه الاوزاعي ﴿وعن أبي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة﴾ وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وآله وسلم صوته وأمره له بالاذان بمكة وفيه دلالة على انه يستحب ان يكون صوت المؤذن حسنا ﴿وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين﴾ أي بل مرارا كثيرة ﴿بلا أذان ولا اقامة﴾ أي حال كون الصلاة غير مصحوبة باذان ولا اقامة ﴿رواه مسلم﴾ هو دليل على انه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا اقامة وهو كالاجماع وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيدا قوله ﴿ونحوه﴾ أي نحو حديث جابر ﴿في المتفق﴾ أي الذي اتفق على اخراجه الشيخان ﴿عن ابن عباس وغيره﴾ من الصحابة وأما القول بأنه يقال في العيدين عوضا عن الاقامة الصلاة جامعة فلم ترد به سنة في صلاة العيدين قال في الهدي النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ في الصلاة أي في صلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة

ان لا يفعل شيء من ذلك انتهى ثم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لان ما وجد سببه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح اثباته بقياس ولا غيره ﴿(وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة) أي عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح (ثم أذن بلال) أي بامره صلى الله عليه وآله وسلم كما في سنن أبي داود ثم أمر بلالا أن ينادي بالصلاة فنادى بها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم) فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لانه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما في الحكم حيث قال من نام عن صلاته أو نسيها الحديث وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا بالاقامة ولم يذكر الاذان وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث أبي سعيد عند الشافعي وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لانه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الاذان بنفي ولا اثبات فلا معارضة اذ عدم الذكر لا يعارض الذكر (وله) أي لمسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة) أي منصرفا من عرفات (فصلى بها المغرب والعشاء) جمع بينهما (بأذان واحد واقامتين) وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمزدلفة المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ويعارضهما ما أفاده قوله ﴿(وله) أي لمسلم (عن ابن عمر رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح في مسلم ان ذلك بالمزدلفة فان فيه قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا أي المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه لا أذان فيهما وانه لا اقامة الا واحدة للصلاتين وقد دل قوله (زاد أبو داود) أي من حديث ابن عمر (لكل صلاة) انه أقام لكل صلاة لانه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلاة فدل على ان لكل صلاة اقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود (وفي رواية له) أي لابي داود عن ابن عمر (ولم يناد في واحدة منهما) وهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذانا واحدا واقامتين وابن عمر نفى الاذان وأثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت الاذانين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود والشارح رحمه الله تعالى قال يقدم خبر جابر لانه مثبت للاذان على خبر ابن عمر لانه ناف له ولكن يقول يقدم خبر ابن مسعود لانه أكثر اثباتا ﴿(وعن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل) قد بينت رواية البخاري ان المراد به قبيل الفجر فان فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وعند الطحاوي بلفظ الا أن يصعد هذا وينزل هذا (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) واسمه عمرو (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح (متفق عليه وفي آخره ادراج) أي كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم يريد قوله وكان رجلا أعمى الى آخره ولفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا أعمى

بزيادة لفظ قال وبين الشراح فاعل قال انه ابن عمر وقيل الزهري فهو مدرج من كلام أحد الرجلين وفي الحديث شرعية الاذان قبل وقت الفجر لا لما يشرع له الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم رواه الجماعة الا الترمذي والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده الى نومه أو قعوده عن صلاته اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتسبيحة الآخرة التي تفعل في هذه الاعصار غايته ان كان بالفاظ الاذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بالفاظ الاذان المشروع ثم جعله الناس (١) بعد ذلك تسبيحا بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت اليه من همه العمل بما ثبت وفي قوله كلوا واشربوا أي أيها المريدون للصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم ما يدل على اباحة ذلك الى أذانه وفي قوله انه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ما يدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله أصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل واذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد يؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن أم مكتوم واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى تقليد الواحد وعلى جواز الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف وجواز نسبته الى أمه اذا اشتهر بذلك ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام رواه أبو داود وضعفه) فانه قال عقيب اخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة وقال المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هذا غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح لتؤول على انه قبل شرعية الاذان فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن زيد أن يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من فائدة أذانه ثم اذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم ﴿(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه) فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضا الا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما واما اذا كان السامع في حال الصلاة ففيه اقوال الاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لا على

المراد في اليمن فيما اعلمناه اهـ منه

من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف فى وجوب الاجابة فقال به الحنفية وأهل
الظاهر وآخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا فلما كبر
قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار أخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال
صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر فى حديث ابى سعيد للاستحباب
وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قاله فيجوز انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل
ما يقول يدل انه يتبع كل كلمة سمعها فيقول مثلها وقد روت ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول كما يقول المؤذن حتى سكت أخرجه النسائى فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الاذان استحب له
التدارك ان لم يطل الفصل وظاهر قوله فى النداء انه يجيب كل مؤذن أذن بعد الاول واجابة الاول
افضل وليس المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه لصوته لقصد الاعلام بخلاف
المجيب ولا يكفى امراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث الباب وقوله (وللبخارى
عن معاوية مثله) اى مثل حديث ابى سعيد ان السامع يقول كقول المؤذن فى جميع الفاظه الا
فى الحيعلتين فيقول ما افاده قوله (ولمسلم عن عمر فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين) حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يخصص ما قبله فى الحيعلتين (فيقول) اى
السامع (لا حول ولا قوة الا بالله) عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى
البخارى وعمر كما فى مسلم وانما اختصر المصنف فقال وللبخارى عن معاوية اى القول كما يقول
المؤذن الى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر اذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات ولفظه عند
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله أكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال فاذا قال حى
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فيحتمل
انه يريد اذا قال حى على الصلاة حولق واذا قالها ثانيا حى على الصلاة حولق ومثله حى على الفلاح
فيكون أربع مرات ويحتمل انه يكفى حولقة واحدة عند الاولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائى
وابن خزيمة حديث معاوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف فى فضل القول لان آخر الحديث انه
قال اذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه هذا
والحول هو الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى
تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعا وهذا الحديث مقيد لاطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه
فقولوا مثل ما يقول اى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين
والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة
من السامع بالحوقلة فانه لما دعى الى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة واصابة الخير ناسب ان
يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته ولان ألفاظ
الاذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها اذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فانما هى دعاء الى الصلاة
والذى يدعوه اليها هو المؤذن وأما السامع فانما عليه الامتثال والاقبال على ما دعى اليه واجابته
فى ذكر الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد

او

أو تقديم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب فيه خلاف وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله والافليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان اه يريد بحديث عمر ماذكره المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم في ألفاظ الاقامة ۞ (وعن عثمان بن أبي العاص) بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ولما توفي صلى الله عليه وآله وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة ٥١ رضي الله عنه (انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم) أي اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفا (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم) الحديث دليل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله تعالى بتلك الاوصاف أنهم يقولون واجعلنا للمتقين اماما وليس من طلب الرياسة المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق ان يعطاها وانه يجب على امام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لاجله ويأتي في أبواب الامامة تحقيقه وانه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجرا أي أجرة وهو دليل على ان من أخذ على أذانه أجرا ليس مأمورا باتخاذه وهل يجوز له أخذ الاجرة فذهب الشافعية الى جواز أخذ الاجرة مع الكراهة وذهب الحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل على التحريم وقيل يجوز على التأذين في محل مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد لكن في القلب من هذا شيء ۞ (وعن مالك بن الحويرث) بضم الحاء وفتح الواو الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم الحديث أخرجه السبعة) هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظ أحدها قال مالك أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى تشوقنا الى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم زاد في رواية وصلوا كما رأيتموني أصلي فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الاذان ودليل ايجابه الامر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الايمان لقوله أحدكم ۞ (وعن جابر) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل) أي رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها (واذا أقمت فاحدر) والحدر الاسراع (واجعل بين أذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله) أي تمهل وقتا يقدر فيه

فراغ الآكل من أكله (الحديث) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي اقرأ الحديث أو أتم الحديث أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدإ محذوف وانما يأتون بهذه العبارة اذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني (رواه الترمذي وضعفه) قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول وأخرجه الحاكم أيضا وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية الا انه يقويها المعنى الذي شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها والا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر والاسراع في الاقامة لان المراد بها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتي بالمقصود وهو الصلاة ﴿ (وله) أي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه أيضا) أي كما ضعف الاول فانه ضعف هذا بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن أبي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من أبي هريرة اهـ والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا الا انه بلفظ لا ينادي وهذا أصح ورواه أبو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى وقالت طائفة يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملا بهذا الحديث كما قاله في الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دل على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه للتفرقة بين الحدثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثا أصغر بالقياس على جواز قراءته القرآن فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الاصول وقد ذهب أحمد وآخرون الى أنه لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على أبي هريرة كذا في البحر الآن في سنن الترمذي اختلف أهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد اهـ وقواه الشوكاني في مؤلفاته وهو الاشبه دليلا فان حديث الباب لا تقوم به حجة وأما الاقامة فالاكثر على شرطية الوضوء لها قالوا لانه لم يرد أنه وقع على خلاف ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وان كان مكروها وقال آخرون تجوز بلا كراهة ﴿ (وله) أي الترمذي (عن زياد بن الحرث) الصدائي بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأذن بين يديه يعد في البصريين وصداء بضم الصاد المهملة اسم قبيلة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخا صداء قد أذن (فهو يقيم وضعفه أيضا) أي كما ضعف ما قبله قال الترمذي انما نعرفه من حديث زياد بن أنعم الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخاري هو متقارب الحديث

وضعفه

وضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم اهـ والحديث دليل على أن الاقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وان كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم تجزئ اقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله ﴿ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد﴾ أي ابن عبد ربه الذي تقدم حديثه في أول الباب ﴿انه قال﴾ أي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يلقيه على بلال ﴿أنا رأيته﴾ يعني الاذان في المنام ﴿و﴾ أنا ﴿كنت أريده قال فأقم أنت وفيه ضعف﴾ لم يتعرض الشارح لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذري انه ذكر البيهقي في اسناده ومتنه اختلافا وقال أبو بكر الحازمي في اسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال نعم الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوي ذلك الاصل ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن أملك بالاذان﴾ يعني وقته موكول اليه لانه أمين عليه ﴿والامام أملك بالاقامة﴾ فلا يقيم الا بعد اشارته ﴿رواه ابن عدي﴾ هو الحافظ الكبير الامام الشهير عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمي كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله قال الخليلي كان عديم النظير حفظا وجلالة سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفي سنة ٣٦٥ ﴿وضعفه﴾ لانه أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالاذان أي ابتداء وقت الاذان اليه لانه أمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الامام أملك بالاقامة فلا يقيم الا باشارته بذلك وقد أخرج البخاري اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فدل على أن المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فاقامته غير متوقفة على اذنه كذا في الشرح ولكن قد ورد أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلاة والايذان بها بعد الاذان استئذان في الاقامة وقال المصنف ان حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رآه شرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا اهـ وأما تعيين وقت قيام المؤتمين الى الصلاة فقال مالك في الموطا لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا الا أني أرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى أن الامام ان كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن أنس رضي الله عنه انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ولكن هذا رأي منه لم يذكر فيه سنة ﴿وللبيهقي نحوه﴾ أي نحو حديث أبي هريرة ﴿عن علي﴾ عليه السلام ﴿من قوله وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن

خزيمة) الحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اه قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة اه قلت وحسنه الترمذي وزاد في آخره قيل ماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة اه قال ابن القيم انه حديث صحيح وقد عين فيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعى به بينهما والحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن اذ عدم الرد يراد به القبول والاجابة ثم هو عام لكل دعاء ولابد من تقييده بما في الاحاديث غيره بانه ما لم يكن دعاء باثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الاذان وهو ما بين الاذان والاقامة * الاول أن يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه * الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن قال ابن القيم في الهدى وأكمل ما يصلى به ويصل اليه ما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * الثالث ما في الحديث الآتي وهو قوله

﴿(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة أخرجه الاربعة) هذا الحديث لم يذكره السيد رحمه الله تعالى لكنه موجود في بعض نسخ بلوغ المرام وينبغي ذكره في هذا المقام فقد أخرجه البخاري أيضا وزاد غيره انك لا تخلف الميعاد وأما زيادة والدرجة الرفيعة كما يجري على ألسن الناس فليس في الصحيح وهذا الدعاء يقوله بعد صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم والرابع ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قل مثل ما يقول أي المؤذن فاذا انتهيت فسل تعطه وروى أحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته اه قلت أخرجه الطبراني في الاوسط أيضا وهو من حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة وفيه ما يقوله السامع للنداء قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا ثم يسأل الله حاجته وفي اسناده عفير بن معدان وهو واه فلا يتم تصحيح الحاكم لحديثه وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها وفي المقام أدعية أخر

(باب شروط الصلاة)

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أي علامات الساعة وفي لسان الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم ﴿(عن علي بن طلق) تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه والد طلق بن علي الحنفي ومال أحمد والبخاري الى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات

واحد رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة) أي في صلاته كما يشعر به السياق (فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان) كأنه عبر بهذه العبارة اختصارا والا فأصلها فأخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدمت له هذه العبارة مرارا ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث خرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فانه لا يعرف وقال الترمذي والبخاري ولا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف أو قلس فانه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح الى ترجيح هذا قال لانه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بأن هذا قد قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بها المكلفة وان تكلفت بالاحتلام مثلا وانما عبر بالحيض نظرا الى الاغلب (الا بخمار) بكسر المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق (رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة) وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني قال ان وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الاوسط والصغير من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والاجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر كذا قيل وقد بين السيد في رسالة الاسبال وحواشي شرح العمدة ان نفي القبول يلازم نفي الصحة وفي قوله الا بخمار ما يدل على انه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة ما يدل على انه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر الى نظر الاجنبي اليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه وذكره هنالك ﴿(وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه) وذلك بأن يجعل شيأ على عاتقه (وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه) الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر وقوله يعني في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام الرواة قيد به أخذا من القصة فان فيها انه قال جابر جئت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله وسلم لي ما هذا (٣) الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به الحديث فالحديث قد أفاد انه اذا كان الثوب واسعا التحف به بعد اتزاره بطرفه واذا كان ضيقا اتزر به لستر عورته فعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على أشهر

(٣) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفيه هكذا في النهاية اهـ أبو النصر

الاقوال ﴿ (ولهما) أى الشيخين (من حديث أبى هريرة) رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) أى اذا كان واسعا كما دل له الحديث الاول والمراد أن لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لاعالى البدن وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الامر فى قوله فالتحف به على الندب وحمله أحمد على الوجوب وانها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الاولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه قلت وقد يجاب عنه أن مراد أحمد مع القدرة على ثوب آخر لا انه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقا كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل انه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال ان بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره ﴿ (وعن أم سلمة) رضى الله عنها (انها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع) فى النهاية درع المرأة قميصها (سابغا) أى واسعا (يغطى ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصحح الائمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فيه وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غشيت ظهور قدميها ﴿ (وعن عامر بن ربيعة) بن مالك العنزى نسبة الى عنز بن وائل ويقال له العدوى أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة ٣٢ أو سنة ٣٣ أو سنة ٣٥ (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا) ظاهره من غير نظر فى الامارات (فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذى وضعفه) لان فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من صلى الى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر فى الامارات والتحرى أم لا وسواء انكشف الخطأ فى الوقت أو بعده ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم غيم فى سفر الى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله وفيه أبو عبلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ فانه حكى فى البحر الاجماع على وجوب الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب آخرون الى أنه لا يجب عليه الاعادة اذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما اذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فلا اعادة للحديث واشترطوا التحرى اذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فان قصر فهو غير معذور الا اذا تيقن الاصابة وقال الشافعى يجب عليه الاعادة فى الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعيف قلت الاظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة

وحده والاجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري) وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح فكان عليه ان يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته ورأيناه في الترمذي بعد سياقه بسنده وساقه من طريقين حسن احداهما وصححها ثم قال وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بينهما قبلة لاهل المشرق اه قلت كأنه يريد ابن عمر أن ذلك في المدينة وأما في اليمن فانه يجعل المغرب عن يساره والمشرق عن يمينه فتكون القبلة بينهما وأما في الهند فيكون المشرق عن خلف المصلي والمغرب أمامه والحديث دليل على ان الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه وهو من في ميل مكة لان المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء مهما قابل العين أو شطرها فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وان الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب له صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر الا ما قيل في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن الامر بتوليته وجهه صلى الله عليه وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام لصلاته في محرابه وغيره وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وميلها ﷺ (وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه) هو في البخاري عن عامر بلفظ كان يسبح على الراحلة وأخرجه عن ابن عمر بلفظ كان يسبح على ظهر راحلته وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل وقوله (زاد البخاري يومئ برأسه) أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة (ولم يكن يصنعه) أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة (في المكتوبة) أي الفريضة الحديث دليل على صحة صلاة النوافل على الراحلة وان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أولا وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا الا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من قوله وفعله والراحلة هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشي فمسكوت عنه وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشي فيه اذ لا يمشي الا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله حيث توجهت به انه لا يعدل لاجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في أولها الا

أن في قوله ﷺ (ولابي داود من حديث أنس كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة
وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن) ما يدل على انه عند تكبيرة الاحرام يستقبل
القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل به وقوله ناقته وفي الاول راحلته هما بمعنى
واحد وليس بشرط ان يكون ركوبه على ناقة بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى على حماره وقوله اذا سافر فيه ان السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من
هذا وليس بظاهر في الشرطية وفي هذا الحديث والذي قبله ان ذلك في النفل لا في الفرض بل
صرح البخاري انه لا يصنعه في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية للترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وآله وسلم أتى الى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت
الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم
يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن أنس
من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي وذهب البعض الى انه تصح الفريضة
على الراحلة اذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فان الصلاة تصح فيها
اجماعا قلت وقد يفرق بانه يتعذر في البحر وجدان الارض فعفي عنه بخلاف راكب الهودج
وأما اذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في
الارجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال اذا كانوا واقفين والمراد من
المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على
راحلته والوتر واجب عليه وأما العجلة الذارية التي حدثت في هذا العصر فحكمها عند الشافعية
حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل محل اجتهاد ﷺ (وعن أبي سعيد
الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه الترمذي وله علة) وهي الاختلاف في وصله وارساله فرواه حماد موصولا عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه سفيان مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه
البيهقي قال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال ولم يصب ابن دحية حيث قال هذا لا يصح
من طريق من الطرق وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والحديث دليل على ان الارض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى
فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر
فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص جعلت لي الارض كلها مسجدا
الحديث وكذلك الحمام فانه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه نجاسة منه وقيل
تكره لا غير وقال أحمد لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور الى صحتها
ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللا بانه محل الشياطين والقول الاظهر مع أحمد فمذهب أحمد
أحمد مذهب ثم ليس التخصيص لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا بهذين المحلين فقط بل
ربما يفيده قوله ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان
يصلى في سبع المزبلة) هي مجمع القاء الزبل (والمجزرة) محل جزر الانعام (والمقبرة) وهما

بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ (وقارعة الطريق) ماتقرعه الاقدام بالمرور عليها (والحمام) تقدم الكلام فيه (ومعاطن) بفتح الميم (الابل) وهو مبرك الابل حول الماء (وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه) فانه قال بعد اخراجه مالفظه وحديث ابن عمر ليس بذلك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المزبلة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق لذلك وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهى ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بانها من الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ مبارك الابل ولفظ مزابل الابل وفى أخرى مناخ الابل وهى أعم من معاطن الابل وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله تعالى وقيدوه بانه اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائه لم تصح صلاته والاصح الا انه لا يخفى ان هذا التعليل أبطل معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل بطلت الصلاة بعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ماذكر هو الواجب وكان مخصصا للعموم جعلت لى الارض كلها مسجدا لكن قد عرفت ما فيه الا ان الحديث فى القبور من (١) بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده قوله ﷺ (وعن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء (الغنوى) بفتح الغين والنون أسلم هو وأبوه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم) فيه دليل على النهى عن الصلاة الى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والاصل فيه التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما يعد مستقبلا له عرفا ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم وقد ذهب الى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك انه يكره القعود عليها ونحوه وانما النهى عن القعود لقضاء الحاجة وفى الموطأ عن على عليه السلام انه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ومثله فى البخارى عن ابن عمر وغيره والاصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابة لا يعارض الحديث المرفوع الا ان يقال ان فعل الصحابة دليل على النهى على الكراهة ولا يخفى بعده وعند الترمذى وقال حسن صحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل وهذا الحديث يخصص أيضا عموم حديث جعلت لى الارض كلها مسجدا ﷺ (وعن أبى سعيد) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر) أى انعليه كما دل له قوله (فان رأى فى نعليه أذى أو قذرا) كأنه شك من الراوى (فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة) اختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيف والحديث فيه دليل على شرعية الصلاة فى النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة رطبة أو جافة ويدل له

(١) بل وفى أعطان الابل ما أخرجه الترمذى وقال فيه حسن صحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل اهـ أبو النصر

سبب الحديث وهو اخبار جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم ان فى نعليه أذى فخلعهما فى صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا الحديث وان المصلى اذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف به فى أثناء صلاته انه يجب عليه ازالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى وفى الكل خلاف الا انه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره ويؤيده طهورية النعال بالمسح بالتراب قوله ۞ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه) أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه (فطهورهما) أى الخفين (التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هذه باسانيد لا يخلو عن ضعف الا أنه يشد بعضها بعضا وقد ذهب الاوزاعى الى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعى وقالا يجزيه أن يمسح خفيه اذا كان فيهما النجاسة بالتراب ويصلى فيهما ويشهد له ان أم سلمة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال يطهره ما بعده أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ونحوه ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال أليس من بعدها طريق هى أطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابى وفى اسناد الحديثين مقال وتأوله الشافعى بانه انما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شئ قلت ولا يناسبه قولها اذا مطرنا وقال مالك معنى كون الارض يطهر بعضها بعضا ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها الا الماء قال وهو اجماع قيل ومما يدل لحديث الباب وانه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال اقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام الى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه أى ومن المعلوم ان الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة ۞ (وعن معاوية بن الحكم) السلمى رضى الله عنه كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم) وللحديث سبب حاصله انه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ان هذه الصلاة الحديث وله عدة ألفاظ والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطباتهم كما هو صريح السبب فدل على ان المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لاصلاح الصلاة أو غيرها واذا احتيج الى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا ينبهه ودل الحديث على ان تكلم الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وانه معذور لجهله فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة وقوله انما هو أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى انما يشرع فيها ذلك وما انضم اليه من الادعية ونحوها ۞ (وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه قال ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم) المراد مالابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لانهم كانوا يتحدثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهى صلاة العصر على أكثر الاقوال وقد ادعى فيه الاجماع (وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم) قال النووى فى شرح مسلم فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على ان المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذها لك وشبهه مبطل الصلاة وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها (١) وفهم الصحابة الامر بالسكوت من قوله وقوموا لله قانتين لانه أحد معانى القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لهم ذلك والحديث فيه أبحاث قد ساقها السيد فى حواشى العمدة فان اضطر المصلى الى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعا من الالفاظ كما يفيده قوله ❁ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال) وفى رواية اذا نابكم فالتسبيح للرجال (والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم فى الصلاة) وهو المراد من السياق وان لم يأت بلفظه والحديث دليل على انه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الامور كان يريد تنبيه الامام على أمر سها عنه أو تنبيه المار أو من يريد منه أمرا وهو لا يدرى انه يصلى فينبهه على انه فى الصلاة فان كان المصلى رجلا قال سبحان الله وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه وان كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقد ذهب الى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض وحديث يا على لا تفتح على الامام ضعفه أبو داود وبعد سياقه له فحديث الباب باق على اطلاقه لا يخرج منه صورة الا بدليل ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيها أو التصفيق اذ ليس فيه أمر الا انه قد ورد بلفظ الامر فى رواية اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء وقد اختلف فى ذلك العلماء قال شارح التقريب الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه سنة ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه فى الصلاة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال ❁ (وعن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة وبالفاء (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعى جليل (عن أبيه) عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى عامر يعد فى البصريين (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وفى صدره أزيز) بفتح الهمزة فزاى مكسورة فتحتية فزاى وهو صوت القدر عند غليانها (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم وهو القدر (من البكاء) بيان للازيز (أخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان) وصححه ابن خزيمة والحاكم ووهم من قال ان مسلما أخرجه ومثله ما روى أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكو بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه أخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الانين ❁ (وعن على) رضى الله عنه (قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان) بفتح الميم تثنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما

(١) ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى باب سجود السهو اهـ

(فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه) وصححه ابن السكن وقد روى بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة والحديث دليل على ان التنحنح غير مبطل للصلاة وقد ذهب اليه الشافعي عملا بهذا الحديث وقال غيره الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح قد صححها ابن السكن ورواية سبح ضعيفة ولا يتم دعوى الاضطراب اذ لا يكون الاضطراب الا بين الاحاديث الصحيحة كما عرف في علوم الحديث ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحا ۞ (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم) أي على الانصار كما دل له السياق (حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه وأصل الحديث انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قباء يصلي فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت الحديث ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر انه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين صحيحان جميعا والحديث يدل على انه اذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالاشارة دون النطق وقد أخرج مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت فاعتذر اليه بعد الرد بالاشارة وحديث ابن مسعود انه سلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الاشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة ان في الصلاة شغلا الا انه قد ذكر البيهقي في حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم أومأ له برأسه وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي على أقوال منها أن يرد بالاشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الاقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل وأما كيفية الاشارة ففي المسند من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة قال الراوي لا أعلمه الا قال اشارة باصبعه وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار انه قال هكذا وبسط جعفر بن عون الراوي عن ابن عمر كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق فتحصل من هذا انه يجيب المصلي بالاشارة اما برأسه أو بيده أو باصبعه والظاهر انه واجب لان الرد بالقول واجب وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن وقد أمكن الاشارة وجعله الشارع ردا وسماه الصحابة ردا ودخل تحت قوله تعالى أو ردوها وأما حديث أبي هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من أشار في الصلاة اشارة تفهم منه فليعد صلاته ذكره الدارقطني فهو حديث باطل لانه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول ۞ (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل أمامة) بضم الهمزة (بنت زينب) هي أمها وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوها أبو العاص بن الربيع (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ۞ ولمسلم) زيادة (وهو يؤم الناس في المسجد) في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا لان هذا الحمل لامامة وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلي في الصلاة حيوانا آدميا أو غيره لا يضر بصلاته سواء كان لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة

فريضة أو غيرها وسواء كان منفردا أو اماما وقد صرح فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فاذا جاز فى حال الامامة جاز فى حال الانفراد واذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالاولى ومن قال ان ذلك فعل كثير يبطل الصلاة و يفسدها فقد خالف الدليل وأتى بما ليس اليه للدليل سبيل *(لطيفة)* سئل قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى رحمه الله تعالى عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس فى الصلاة هل يجوز ذلك أم لا فأجاب قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمل أمامة فى الصلاة وهى ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة وهى اخف منها قطعا انتهى وفى الحديث دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وانه الاصل مالم تظهر النجاسة وان الافعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها و يضعها وقد ذهب اليه الشافعى ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة وكلها دعاوى بغير برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد القول فى هذا فى شرح العمدة وزاده السيد ايضا حا فى حواشيها

(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان) وله شواهد كثيرة والاسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كان كما يفيده كلام أئمة اللغة ولا يتوهم انه خاص بذى اللون الاسود منهما وهو دليل على وجوب قتلهما فى الصلاة اذ هو الاصل فى الامر وقيل انه للندب وهو دليل على ان الفعل الذى لا يتم قتلهما الا به لا يبطل الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياسا على سائر الافعال الكثيرة التى تدعوا اليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كانقاذ الغريق ونحوه فانه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل والحديث حجة للقول الاول

قوله وتأولوا الخ هكذا بخط مؤلفه حفظه الله ولعله عطف على محذوف من الكلام اختصارا والاصل وقال قوم بالبطلان وتأولوا الخ وحرر أصله اهـ كتبه مصححه

(باب سترة المصلى)

(عن أبى جهيم) بضم الجيم مصغر جهم هو عبد الله بن جهيم وقيل ابن الحرث بن الصمة الانصارى له حديثان اتفق الشيخان على اخراجهما هذا أحدهما والآخر فى السلام على من يبول وقيل راوى حديث البول رجل آخر وانهما اثنان (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم) لفظ من الاثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم بل قال المصنف فى فتح البارى انها لا توجد فى البخارى الا عند بعض رواته يعنى الكشميهنى وقد قدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبرى نسبتها الى البخارى فى كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيخين معا انتهى فالعجب من نسبة المصنف لها هنا الى الشيخين فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة (لكان أن يقف أربعين خيراله من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخارى) وليس فيه ذكر تمييز الاربعين (ووقع فى البزار) أى من حديث أبى جهيم (من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه (أربعين خريفا) أى عاما اطلاق الخريف على العام من اطلاق الجزء على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضا أو نفلا سواء كان اماما أو منفردا وظاهر الوعيد يختص بالمار لا لمن وقف عامدا مثلا بين يدى

المصلى أوقعد أو رقد ولكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة﴾ بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر ﴿الرحل﴾ هو العود الذى فى آخر الرحل ﴿أخرجه مسلم﴾ وفى الحديث ندب للمصلى الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه قال أهل العلم والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى وان كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود الا انه ضعيف ومضطرب (١) وقد أخذ به الامام أحمد بن حنبل فقال يكفى الخط و ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا أو ترابا أو متاعه قال النووى استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه و بينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها (٢) و بيان الحكمة فى اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته و يأتى فى الحديث ما يفيد ذلك والقول بان أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى ﴿وعن سبرة﴾ بفتح السين وسكون الباء هو أبو ثرية بضم الثاء وفتح الراء وتشديد الياء وهو سبرة ﴿بن معبد الجهنى﴾ سكن المدينة وعداده فى المصريين ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم﴾ فيه الامر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها انه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شئ ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله ولو بسهم ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد اليها ﴿وعن أبى ذر﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو جندب بن جنادة بضم الجيم فنون وبعد الالف دال مهملة ﴿الغفارى﴾ رضى الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم﴾ أى يفسدها أو يقلل ثوابها ﴿اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل﴾ أى مثلا والا فقد أجزأ السهم كما عرفت ﴿المرأة﴾ هو فاعل يقطع أى مرور المرأة ﴿والحمار والكلب الاسود الحديث﴾ أى أتم الحديث وتمامه قلت فما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان ﴿وفيه الكلب الاسود شيطان﴾ الجار يتعلق بمقدر أى وقال ﴿أخرجه مسلم﴾ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الابطال وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الاسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس انه مر بين يدى الصف على حمار والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه باعادتها أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا وقال أحمد يقطعها الكلب الاسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار شئ أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فاذا سجد

١ ويأتى للمصنف تحسينه ورد قول من قال انه مضطرب اه منه

٢ وسيأتى من فعله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما قاله اه منه

غمز رجليها فكففتهما فاذا قام بسطتهما فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه وذهب الجمهور الى انه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال قالوا لشغل القلب بهذه الاشياء ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي لا يقطع الصلاة شيء وقد ورد انه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه ❁ (وله) أي لمسلم (عن أبي هريرة نحوه) أي نحو حديث أبي ذر (دون الكلب) كذا في نسخ بلوغ المرام ويريد ان لفظة الكلب لم تذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت ولفظه في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل (ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض) ولفظ أبي داود يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله دون آخره يريد انه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة مع انه لم يأت بلفظه ولا يصح انه يريد دون آخر حديث ابي ذر كما لا يخفى من ان حق الضمير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن ابي داود واذا لفظه يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله الكلب الاسود شيطان أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه والاول أقرب لانه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وان صح ان يعيد اليه الضمير وان لم يذكره احالة على الناظر والله أعلم وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الاسود فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد وفي فتح الودود يحتمل ان المراد من بلغت المحيض أي البالغة فالصغيرة لا تقطع والله أعلم انتهى ❁ (وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلي (فأراد أحد أن يجتاز) أي يمضي (بين يديه فليدفعه) ظاهره وجوبا (فان أبى) أي عن الاندفاع (فليقاتله) ظاهره كذلك (فانما هو شيطان) تعليل للامر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما (متفق عليه وفي رواية) لمسلم من حديث أبي هريرة (فان معه القرين) في القاموس القرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد ولم أجدها في البخاري ووجدتها في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة والحديث دال بمفهومه انه اذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه واذا كانت له سترة دفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أي دفعه دفعا أشد من الاول قال وأجمعوا أنه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الاقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه وأطلق جماعة ان له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ ويؤيده فعل أبي سعيد راوي الحديث مع الشاب الذي أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي كما في البخاري وفيه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاول الحديث وقيل يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فان

قوله فلاشئ عليه لان الشارع أباح قتله والامر فى الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال النووى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بانه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفى قوله فانما هو شيطان تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى ارادة التشويش على المصلى وفيه دلالة على جواز اطلاق لفظ الشيطان على الانسان الذى يريد افساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى شياطين الانس والجن وقيل المراد ان الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم فان معه القرين قيل الحكمة المقتضية للامر بالدفع دفع الاثم عن المار وقيل دفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الارجح ولو قيل انه لهما معا لما بعد فقد أخرج أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته واهما احكم الرفع الا أنه فى الاول فيمن لم يتخذ سترة والثانى مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا نقص لصلاته بمرور المار لانه قد صرح الحديث انه مع اتخاذه السترة لا يضره مرور من مر فأمره لدفعه عن المار لعل وجهه انكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ولذا يقدم الاخف على الاغلظ ❁ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن) فى سنن أبى داود فان لم يكن معه عصا (فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم) وهو ابن الصلاح (أنه مضطرب) فانه أورده مثالا للمضطرب (بل هو حسن) ونازعه المصنف فى النكت وقد صححه أحمد وابن المدينى وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن أمية اذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شئ تشدونه به وقد أشار الشافعى الى ضعفه وقال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى والحديث دليل على ان السترة تجزئ بأى شئ كانت وفى مختصر السنن قال ابن عيينة رأيت شريكا صلى لنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها وقد تقدم انه أى المصلى اذا لم يجد جمع ترابا أو احجارا واختار أحمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفى قوله لا يضره شئ ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما بنقصان من صلاته أو بابطالها على ما ذكر انه يقطع الصلاة اذ فى المراد بالقطع الخلاف الذى تقدم وهذا فيما اذا كان المصلى اماما أو منفردا الا اذا كان مؤتما فان الامام سترة له أو سترته سترة له وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وان كان فيه ضعيف والحديث عام فى الامر باتخاذ السترة فى الفضاء وغيره فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عمود أو عود أو شجرة جعله على جانبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة فى السفر أو العنزة فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع اشعار المار بأنه فى صلاة وهو صحيح ❁ (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم) وفي نسخة وادرأ ما استطعت (أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف) في مختصر المنذري في اسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد أخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من أصحاب الشعبي وأخرج نحوه أيضا الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة والطبراني من حديث جابر وفي اسناده ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبي ذر وفيه أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الاسود ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع نقص الصلاة وبعدم القطع عدم البطلان وقيل هذا ناسخ لذلك وهذا ضعيف لانه لا نسخ مع امكان الجمع ولانه لا يتم النسخ الا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على انه لو تعذر الجمع بينهما لرجع الى الترجيح وحديث أبي ذر راجح لانه أخرجه مسلم في صحيحه وحديث أبي سعيد في سنده ضعف

(باب الحث على الخشوع في الصلاة)

في القاموس الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل وفي البدر التمام الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الرازي في تفسيره ويدل على انه من عمل القلب حديث علي كرم الله وجهه الخشوع في القلب أخرجه الحاكم قلت ويدل له حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وحديث وأعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف في وجوبه في الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووي الاجماع على عدم وجوبه * (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا اخبار عن أبي هريرة عن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا له حكم الرفع (ان يصلي الرجل) ومثله المرأة (مختصرا) من الاختصار وهو منتصب على الحال وعامله يصلي وصاحبها الرجل (متفق عليه واللفظ لمسلم) وفسره المصنف أيضا بقوله (ومعناه ان يجعل يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) كذلك أي الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معا عليهما الا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما في القاموس من قوله وفي الحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور أي المصلون بالليل فاذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم انتهى الا اني لم أجد الحديث مخرجا فان صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب ان يتوجه النهي الى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله في تفسيره فاذا تعبوا ولكن تفسير النهاية يخالفه فانه قال أراد انهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها وفي القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين (٣) الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أي رأس الورك وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الاكثر وقيل الاختصار في الصلاة هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في النهي عنه بينها قوله (وفي البخاري عن عائشة ان ذلك) أي الاختصار في الصلاة (فعل اليهود في صلاتهم) وقد نهينا عن

(٣) الحرقفة بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف ففاء وهاء كذا في القاموس مضبوطا بالقلم اهـ منه

التشبه بهم في جميع أحوالهم وهذا وجه حكمة النهي لا ما قيل انه فعل الشيطان أو ان ابليس أهبط من الجنة كذلك أو انه فعل المتكبرين لان هذه علل تخمينية وما ورد منصوصا أي عن الصحابي هو العمدة لانه أعرف بسبب الحديث ويحتمل انه مرفوع وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لو ورد هذه الاشياء أثرا وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعر بأن العلة في النهي عن الاختصار انه ينافي الخشوع ﴿وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء﴾ ممدود كسماء طعام العشي كما في القاموس ﴿فابدؤا به﴾ أي بأكله ﴿قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه﴾ وقد ورد باطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ اذا وضع العشاء وأحدكم صائم فلا يقيد به لما عرف في الاصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا والحديث دال على ايجاب تقديم أكل العشاء اذا حضر على صلاة المغرب والجمهور حملوه على الندب وقالت الظاهرية بل يجب فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الامر ثم ان الحديث ظاهر انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا الى الطعام أولا وسواء خشي فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفا أولا وفي معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة للامر بتقديم الطعام فقالوا هي تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي الى ترك الخشوع وهي علة ليس عليها دليل الا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فانه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شئ وفي رواية لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة ففي هذه الآثار اشارة الى التعليل ثم هذا ان كان الوقت موسعا واختلفوا اذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الاكل وان خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء وفيه أن حصول الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره قيل وفي قوله فابدؤا به ما يشعر بأنه اذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن ابن عمر انه كان اذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الامام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر والاولى البداءة به ﴿وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة﴾ أي دخل فيها ﴿فلا يمسح الحصى﴾ أي من جبهته أو من محل سجوده ﴿فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد﴾ في روايته ﴿واحدة أو دع﴾ في هذا النقل قلق لانه يفهم انه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أو دع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة أو دع أي امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى وكأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال في رواية أحمد الاذن بمسحة واحدة لكان واضحا والحديث دليل على النهي عن مسح الحصاة بعد الدخول في الصلاة لا قبله والاولى له ان يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب

كما فى رواية للغالب ولايدل على نفيه عما عداه قيل والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله فان الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ماتعلق بوجهه من التراب والحصى ولاماسجد عليه الا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم (وفى الصحيح) أى المتفق عليه (عن معيقيب) بضم الميم وفتح العين ابن أبى فاطمة الدوسى شهد بدرا وكان أسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال مات سنة أربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان (نحوه) أى نحو حديث أبى ذر ولفظه لاتمسح الحصى وأنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى (بغير تعليل) أى ليس فيه ان الرحمة تواجهه ﷺ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس) بالخاء المعجمة فتاء فسين هو الاخذ للشئ على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى) قال الطيبى سمى اختلاسا لان المصلى يقبل على ربه تعالى ويرتصد الشيطان فوات ذلك عليه فاذا التفت استلبه ذلك وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك اذا كان التفاتا لايبلغ الاستدبار للقبلة بصدره أو عنقه كله والا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده ايراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائى (وللترمذى) أى عن عائشة وصححه (اياك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث (والالتفات) بالنصب لانه محذر منه (فى الصلاة فانه هلكة) لاخلاله بافضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين (فان كان لابد من الالتفات (ففى التطوع) قيل والنهى عن الالتفات اذا كان لغير حاجة والا فقد ثبت ان أبا بكر التفت لمجئ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الظهر والتفت الناس بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته حيث أشار اليهم ولو لم يلتفتوا ماعلموا بخروجه ولا اشارته وأقرهم على ذلك ﷺ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه) وفى رواية فى البخارى فان ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه) قد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا (ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفى رواية أو تحت قدمه) الحديث نهى عن البصاق الى جهة القبلة أو جهة اليمين اذا كان العبد فى الصلاة وقد ورد النهى مطلقا عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه (١) وقد جزم النووى فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى الا أن غيره من الاحاديث قد أفادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا فى مسجد وغيره وللمصلى وغيره ففى صحيح ابن

(١) قوله وقد جزم النووى الخ كذا بأصله وعبارة القسطلانى وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة اليمنى داخل الصلاة الخ اهـ مصححه

خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وأخرج ابو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي لكم ومثل البصاق الى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهي عنه مطلقا أيضا وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت على يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضا وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى أي جهة يبصق فقال عن شماله تحت قدمه فبين الجهة انها جهة الشمال والمحل انه تحت القدم و ورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وقوله أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد وأما اذا كان فيه ففي ثوبه لحديث البصاق في المسجد خطيئة الا أنه قد يقال المراد بالبصاق الى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لانه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة هذا وقد سمعت انه علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن البصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا فأورد سؤال وهو ان على الشمال أيضا ملكا وهو كاتب السيآت وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصا له وتشريفا واكراما وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره واذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو انه يتحول في الصلاة الى جهة اليمين ﷺ (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان قال في القاموس ثوب صفيق ضد سخيف وقال ثوب سخيف رقيق الغزل (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض) بفتح التاء وكسر الراء (لي في صلاتي رواه البخاري) في الحديث دلالة على ازالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعادها ومثله قوله (واتفقا) أي الشيخان (على حديثها) أي حديث عائشة فالضمير لها وقد تقدم في كلام المصنف ذكرها (في قصة أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه (أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة (وفيه) ولفظ الحديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي هذا لفظ البخاري وعبارة المصنف تفهم أن ضمير (فانها) للانبجانية ومنه تعرف أنه كان الاولى ان يقول قصة خميصة أبي جهم فانها أي الخميصة وكانت ذات أعلام أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أبو جهم

(ألهتني عن صلاتي) وذلك أن أبا جهم أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خميصة لها أعلام كما روى مالك في الموطأ عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم وفي رواية عنها كنت أنظر الى علمها وأنا في الصلاة فأخاف ان يفتنني قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وآله وسلم الى صيانة الصلاة عما يلهي وازالة ما يشغل عن الاقبال عليها قال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه ۞ (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين) بفتح اللام وفتح الياء وسكون النون وكسر الهاء (قوم يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة) أي الى ما فوقهم مطلقا (أو لا ترجع اليهم رواه مسلم) قال النووي في شرح مسلم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع على النهي عن ذلك والنهي يفيد تحريمه وقال ابن حزم تبطل به الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الاكثرون (وله) أي لمسلم (عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام) تقدم الكلام في ذلك الا أن هذا يفيد انها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذي تقدم أخص من هذا (ولا) أي لا صلاة (وهو) أي المصلي (يدافعه الأخبثان) البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما اذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هنالك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه ومع المدافعة هي مكروهة قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشي خروج الوقت ان قدم التبرز واخراج الاخبثين قدم الصلاة وهي صحيحة مكروهة كذا قال النووي ويستحب اعادتها وعن الظاهرية انها باطلة ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب من الشيطان) لانه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه (فاذا تثاءب أحدكم فليكظم) أي يمنعه ويمسكه (ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد) الترمذي (في الصلاة) فقيد الامر بالكظم في الصلاة ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقا لموافقة المطلق المقيد في الحكم وهذه الزيادة هي في البخاري أيضا وفيه بعده ولا يقل ها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي ان يضع يده على فيه لحديث اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم لكن ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة

(باب المساجد)

جمع مسجد بفتح العين وكسرها فان أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وان أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في الارض فانه بالفتح لا غير وفي فضائل المساجد

أحاديث واسعة وانها أحب البقاع الى الله تعالى وان من بنى لله مسجدا من مال حلال بنى الله له بيتا فى الجنة وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره ﴿(عن عائشة) رضى الله عنها (قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد فى الدور) يحتمل ان المراد بها البيوت وهى المنازل بناء على انه يطلق عليها لفظ الدار و يحتمل ان يراد بها المحال التى بنيت فيها الدور قال فى القاموس الدار المحل يجمع البناء والعرصة والبلد ومدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وموضع والقبيلة انتهى وكلام شرح السنة يلائم ماذكر (وان تنظف) عن الاقذار (وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح ارساله) والتنظيف بالبخور ونحوه والامر للندب لقوله أينما أدركتك الصلاة فصل أخرجه مسلم ونحوه عند غيره قيل وهى على ارادة المعنى الاول بالدور ففى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل ولو كان يتم مسجدا بالتسمية لخرجت تلك الاماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها وفى شرح السنة ان المراد المحال التى فيها الدور ومنه سأريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها القبيلة دارا قال سفيان بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل ﴿(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود) أى لعن كما جاء فى رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه) وفى مسلم عن عائشة قالت ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة واتخاذ القبور مساجد أعم من ان يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها وفى مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها قال البيضاوى وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد قال السيد فى الشرح قلت قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد قربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التى تعظم الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى انفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج انتهى وقد حققه السيد فى رسالة مستقلة (وزاد مسلم والنصارى) زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم الا عيسى عليه السلام اذ لا نبى بينه و بين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو حى فى السماء وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول وان المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الانبياء ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى كما فى قوله (ولهما) أى البخارى ومسلم (من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم) أى فى النصارى قال (الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه أولئك شرار الخلق) اسم الاشارة عائد الى

الفريقين وكفى به ذما ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال أنبيائهم وأحسن من هذا ان يقال أنبياء اليهود أنبياء للنصارى لان النصارى مأمورون بالايمان بكل رسول فرسل بنى اسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ﴿(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد الحديث متفق عليه) الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ان الربط عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك لان في القصة انه كان يمر به ثلاثة أيام و يقول ما عندك يا ثمامة الحديث وفيه دليل على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا وهذا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسجد لذكر الله (١) وهذاعة وقد أنزل صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف في المسجد قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد اذا كان فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم و يطيلون فيه الجلوس وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد وأما قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التي بعث لاجلها صلى الله عليه وآله وسلم بآيات براءة الى مكة وقوله فلا يحجن بعد هذا العام مشرك وكذلك قوله تعالى ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لانها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية فانها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والقاء الاذى فيه والازبال أو انها نزلت في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية عن العمرة وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد الحرام ﴿(وعنه) أى عن أبي هريرة (ان عمر) رضى الله عنه (مر بحسان) بفتح الحاء وتشديد السين هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال وتوفي قبل الاربعين في خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة (ينشد) بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين (في المسجد فلحظ اليه) أى نظر اليه وكأن حسان فهم منه نظر الانكار (فقال قد كنت أنشد وفيه) أى في المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه) وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه القصة ان حسان أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وآله وسلم ففى الحديث دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد عارضته أحاديث كما أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وله شواهد وجمع بينها و بين حديث الباب بان النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية واهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد ﴿(وعنه) أى عن أبي هريرة رضى الله عنه

(١) وقد تقدم في شرح حديث الاعرابى الذى بال في المسجد نحوه اه أبو النصر

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد) بفتح الياء وضم الشين من نشد الدابة اذا طلبها (ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك) عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز وظاهره أن يقوله جهرا وانه واجب (فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم) أي بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد قيل يلحق للعلة وهي قوله فان المساجد لم تبن لهذا وان من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين اليه واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكأن المانع منعه لما فيه من رفع الاصوات المنهي عنه في حديث واثلة جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم الحديث أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه ﴿(وعنه) أي أبي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) يشتري (في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد وانه يجب على من رأى ذلك فيه يقول لكل من البائع والمشتري لا أربح الله تجارتك يقوله جهرا زجرا للفاعل لذلك والعلة هي قوله المتقدم فان المساجد لم تبن لذلك وهل ينعقد البيع قال الماوردي انه ينعقد اتفاقا ﴿(وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء والزاي وحكيم صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية والاسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها) أي يقام القود فيها (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي قال المصنف في التلخيص لا بأس باسناده والحديث دليل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ بضم الميم وسعد هو أبو عمرو الاوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية وأسلم باسلامه بنو عبد الاشهل وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من كبار الصحابة شهد بدرا واحدا أصيب يوم الخندق في أكحله فلم يرق دمه حتى مات بعد شهر توفي في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق (فضرب عليه) أي نصب عليه (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) أي ليكون مكانه قريبا منه صلى الله عليه وآله وسلم فيعوده (متفق عليه) فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وان كان جريحا وضرب الخيمة وان منعت من الصلاة (وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه) قد بين في رواية البخاري ان لعبهم كان بالدرق والحراب وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب وفي رواية للبخاري وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد يوم مسرة وقيل انه منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم وفيه وسل سيوفكم الحديث وتعقب بانه حديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ وقد حكي ان لعبهم كان خارج

به ومجانينكم وشراءكم
لم وخصوماتكم ورفع
واتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على
أبوابها المطاهر وجمروها
في الجمع اذا أخرجه ابن ماجه
عن واثلة وابن عدي
والطبراني والبيهقي وابن
عساكر وكأنه يقول القائل
بالنسخ انه اذا نهى عن
الخصومة وسل السيوف
فالاولى منه اللعب بالحراب
وفيه بعدا هـ على حسن خان

المسجد

المسجد وعائشة كانت فى المسجد وهذا مردود بما ثبت فى بعض هذا الحديث ان عمر أنكر عليهم لعبهم فى المساجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعهم وفى بعض ألفاظه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر لتعلم اليهود ان فى ديننا فسحة وانى بعثت بحنيفية سمحة وكأن عمر بنى على الاصل فى تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وآله وسلم ان التعمق والتشديد ينافى قاعدة شريعته صلى الله عليه وآله وسلم من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى انه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج اليها فى اقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد هذا واما نظر عائشة اليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جملة الناس من دون تفصيل لافرادهم كما تنظرهم اذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة فى محله ❁ (وعنها) أى عن عائشة (ان وليدة) الوليدة الامة (سوداء كان لها خباء) بكسر الخاء الخيمة من وبر أو غيره وقيل لا يكون الا من شعر (فى المسجد فكانت تأتينا فتحدث عندى الحديث متفق عليه) والحديث برمته فى البخارى عن عائشة ان وليدة سوداء كانت لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش (١) فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ❁ الا انه من دارة الكفر أنجانى (٢)

قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا فحدثتنى بهذا الحديث فهذا الذى أشار اليه المصنف بقوله الحديث وفى الحديث دلالة على اباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها ❁ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق) فى القاموس كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل (فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه) الحديث دليل على ان البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى هما عمومان لكن عموم الثانى مخصوص بما اذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة اذا كان فى المسجد من دون تخصيص وقال القاضى عياض انما يكون البصاق فى المسجد خطيئة اذا لم يدفنه وأما اذا أراد دفنه فلا وذهب الى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا وجدت فى مساوى امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح انه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى

---

(١) الحفش بكسر الحاء البيت الصغير جدا أو من شعر اه قاموس

(٢) وفى نسخة نجانى بالتضعيف اه

رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على انه فهم ان الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجها من الجمع وهو ان الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو الى جهة القبلة لا اذا كان عن الشمال أو تحت القدم والحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به قال الجمهور والمراد من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال ان المراد من دفنها اخراجها من المسجد بعيد ﴿(وعنه) أى أنس رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى) يتفاخر (الناس فى المساجد) بان يقول واحد مسجدى احسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك (أخرجه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة) الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة قد يؤخذ منه أنه من اشراطها والتباهى اما بالقول كما عرفت أو بالفعل كان يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفعة بنائه وغير ذلك وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وانه من اشراط الساعة وان الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها الا بالطاعة ﴿(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد اخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتمامه قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وهو مدرج من كلام ابن عباس وكأنه فهمه من الاخبار النبوية فى ان هذه الامة تحذو حذو بنى اسرائيل القذة بالقذة والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه وأما قوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ففى الكشاف رفعها بناؤها كقوله بناها رفع سمكها فسواها واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وعن ابن عباس هى المساجد تبنى أو تعظيمها والرفع من قدرها وعن الحسن ما أمر الله بان ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا ان تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة فيذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المساجد باطل قال فى البحر الزخار ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل ولا عقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا انتهى وهو كلام حسن وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت اشعار بانه لا يحسن ذلك فانه لو كان حسنا لامره الله به صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيأ وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالاحجار المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل على ان السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر فى ايامه ثم قال عند امارته أكن الناس من المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ثم كان

عثمان فى المال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ❁ (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) والقذاة بزنة الحصاة هى مستعملة فى كل شئ يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا وهذا اخبار بان ما يخرجه الرجل من المسجد وان قل وحقر فانه ماجور فيه لان فيه تنظيف بيت الله وازالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه ان من الاوزار ادخال القذاة فى المسجد هو من مفهوم الصفة لان يخرجها حال أو صفة لها على ان اللام لام العهد الذهنى لا يمنع من وصفها وبالجملة والكل مفهوم صفة وقد يناقش فيه ويقال لا يلزم من ثبوت الاجر لمن أخرجها ثبوت الوزر لمن ادخلها وفيه تامل ❁ (وعن أبى قتادة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه) الحديث نهى عن جلوس الداخل الى المسجد الا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور الى انه ندب والاول أولى ثم ظاهر الحديث انه يصليهما فى اى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف وقرر السيد فى حواشى شرح العمدة انه لا يصليهما من دخل المسجد أى أوقات الكراهة وقرر أيضا ان وجوبهما هو الظاهر لكثرة الاوامر الواردة وظاهره انه اذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله ركعتين لا مفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال فى الشرح وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف قلت هذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال انه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام اذ التحية انما تشرع لمن جلس والداخل لمسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس حتى يتحقق فى حقه انه ترك التحية بل وصل الى الجبانة أو الى المسجد فانه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل الى المسجد ودخل فى صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها اذ ليست بمسجد وأما اذا اشتغل الداخل فى الصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فانها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

❋(باب صفة الصلاة)❋

❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال) مخاطبا للمسئ فى صلاته وهو خلاد بن رافع (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) تقدم أن اسباغ الوضوء تمامه (ثم

استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه انه لا يجب دعاء الاستفتاح اذ لو وجب لامره به وظاهره انه يجزئه من القرآن غير الفاتحة و يأتى تحقيقه (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) فيه ايجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تعتدل قائما) من الركوع (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثم ارفع) اى من السجود (حتى تطمئن جالسا) بعد السجدة الاولى (ثم اسجد) الثانية (حتى تطمئن ساجدا) كالاولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا وطمأنينة وجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالاولى فهذه صفة ركعة كاملة (ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الاقوال والافعال الا تكبيرة الاحرام فانها مخصوصة بالركعة الاولى لما علم شرعا من عدم تكررها (فى صلاتك) اى فى ركعات صلاتك (كلها أخرجه السبعة) بالفاظ متقاربة (وهذا اللفظ) الذى ساقه المصنف هنا (للبخارى) وحده (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة (باسناد مسلم) أى باسناد رجاله رجال مسلم (حتى تطمئن قائما) عوضا عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل فدل على ايجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله (فى حديث رفاعة) بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مع على الجمل وصفين وتوفى أول امارة معاوية (عند أحمد وابن حبان) فانه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائما و) فى لفظ (لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام) أى التى انخفضت حال الركوع ترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لكمال الاعتدال (وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع) اى مرفوعا (انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) فى آية المائدة (ثم يكبر الله) تكبيرة الاحرام (ويحمده) بقراءة الفاتحة الا أن قوله ان كان معك قرآن يشعر ان المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الاستفتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام (ويثنى عليه) بها (وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة (فان كان معك قرآن فاقرأ والا) أى وان لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أى بالفاظ الحمد والاظهر ان يقول الحمد لله (وكبره) بلفظ الله أكبر (وهلله) بقول لا اله الا الله فدل ان هذه عوض عن القرآن لمن ليس له قرآن يحفظه (ولابى داود) من رواية رفاعة (ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت) هذا حديث جليل يعرف بحديث المسىء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم الا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم الى الصلاة وهو كالدلالة الآية اذا قمتم الى الصلاة والمراد لمن كان محدثا كما عرف من غيره وقد فصل ما أجمله رواية البخارى رواية النسائى بلفظ حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق لكن ثبت وجوبهما بادلة أخرى ودل على ايجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الاحرام وعلى تعين لفظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ ثم يقول الله أكبر ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله

صلى

صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه قال الله أكبر ومثله أخرجه البزار من حديث علي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر فهذا يبين ان المراد من تكبيرة الاحرام هذا اللفظ ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ماتيسر معك من القرآن وقوله فان كان معك قرآن ولكن رواية أبي داود بلفظ فاقرأ بأم الكتاب وعند أحمد وابن حبان ثم أقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت وترجم ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله ماتيسر معك على الفاتحة لانها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل انه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من حال المخاطب انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله ان يقرأه او أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن أو ان المراد ماتيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فانها عينت الفاتحة وجعلت ماتيسر لما عداها فيحمل ان الراوي حيث قال ماتيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ودل على ايجاب غير الفاتحة معها لقوله بام الكتاب وبما شاء الله أو شئت ودل على أن من لا يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وانه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الالفاظ بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ودل على وجوب الركوع ودخول الاطمئنان فيه وفي لفظ لاحمد بيان كيفيته فقال فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك وفي رواية ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائما وعلى وجوب الاطمئنان قائما لقوله تطمئن قائما وقد قال المصنف انها باسناد مسلم وقد أخرجها السراج أيضا باسناد على شرط البخاري فهي على شرط الشيخين ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن أسحق بن أبي طلحة بلفظ ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ودل على وجوب القعود بين السجدتين وفي رواية النسائي ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى فدل على ان هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى ودل على انه يجب أن يفعل كل ماذكر في بقية ركعات صلاته الا تكبيرة الاحرام فانه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أول ركعة ودل على ايجاب القراءة في كل ركعة على ماعرفت في تفسير ماتيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءة ماشاء معها في كل ركعة ويأتي الكلام على ايجاب ماعدا الفاتحة في الاخريين والثالثة في المغرب وهذا الحديث جليل جدا تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ماذكر فيه وعدم وجوب كل مالم يذكر فيه أما الاستدلال على ان كل ماذكر فيه واجب فلانه ساقه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الامر بعد قوله لن تتم الصلاة الا بما ذكر فيه وأما الاستدلال بان كل مالم يذكر فيه لا يجب فلان المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة فلو ترك ذكر بعض مايجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاجماع فاذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم ان عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة أمر

بشئ لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج الى مرجح للعمل به ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية كذا فى الشرح قلت ولقائل أن يقول قوله اذا قمت الى الصلاة دال على ايجابها اذ ليس النية الا القصد الى فعل الشئ وقوله فتوضأ أى قاصدا له ثم قال والقعود الاخير من الواجبات المتفق عليه ولم يذكر فى الحديث قال ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة ﴿ (وعن أبى حميد) بصيغة التصغير (الساعدى) هو ابن عبد الرحمن بن سعد الانصارى الخزرجى منسوب الى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنى غلب عليه كنيته مات فى آخر ولاية معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر) اى للاحرام (جعل يديه) أى كفيه (حذو) بفتح الحاء وسكون الذال (منكبيه) وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسىء فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد (ظهره) قال الخطابى أى ثناه فى استواء من غير تقويس وفى رواية للبخارى ثم حنى وهو بمعناه وفى رواية غير مقنع رأسه ولا مصوبه وفى رواية وفرج بين أصابعه (فاذا رفع رأسه) أى من الركوع (استوى) زاد أبو داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه وفى رواية لعبد الحميد زيادة حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف وآخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى بهما وعند ابن حبان غير مفترش ذراعيه (ولا قابضهما) بان يضمهما اليه (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة) يأتى بيانه فى شرح حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (واذا جلس فى الركعتين) جلوس التشهد الاوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة (للتشهد الاخير) قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخارى) حديث ابى حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفا فيهما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بيان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان عند تكبيرة الاحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل ان ذلك من أفعال الصلاة وان رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان الاول مقارنة الرفع التكبير والثانى تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج الاول رفعه وهو الاصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استحباب فى انتهائه فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما لان أبا داود رواه كذلك باسناد حسن وصحح هذا البغوى واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر والثالث يرفع مع ابتداء التكبيرة ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ

التكبير لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير كان معه وصححه أيضا المصنف ونسبه الى الجمهور انتهى بلفظه وفيه تحقيق الاقوال وأدلتها ودلت الادلة على أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بعينه بل كلها كاف شاف وأما حكمه فقال داود والاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة انه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال المصنف انه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وروى البيهقي عن الحاكم قال لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجبون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم انه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وبه قالت الائمة الاربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه والاول أولى وأما الى أي محل يكون الرفع فرواية ابي حميد هذه تفيد انه الى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس العضد والكتف وبه أخذت الشافعية وقيل انه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ حتى حاذى اذنيه وجمع بين الحديثين بان المراد بانه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي بابهاميه اذنيه وقوله امكن يديه من ركبتيه قد فسر هذا الامكان رواية أبي داود كأنه قابض عليهما وقوله هصر ظهره تقدم قول الخطابي في معناه وقوله يعود كل فقار المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الاوسط والجلوس الاخير دليل على تغايرهما وانه في الجلسة الاخيرة يتورك أي يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى وفيه خلاف بين العلماء وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه ۞ (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي وتمامه للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له (الى قوله من المسلمين) وفيه روايتان رواية وانا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين واليها أشار المصنف (اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربي وأنا عبدك الى آخره) رواه مسلم تمامه ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك (وفي رواية له) أي لمسلم (ان ذلك كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم (في صلاة الليل) ويحتمل انه يختص بها هذا الذكر ويحتمل انه عام وانه يخير العبد بين قوله عقيب التكبيرة أو قول ما أفاده الحديث الآتي ونقل المصنف في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة انه يقال في المكتوبة وان حديث علي عليه السلام ورد فيها ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة) أي تكبيرة الاحرام (سكت هنية) أي ساعة لطيفة (قبل ان يقرأ فسألته) أي عن سكوته ما يقول فيه (قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي) المباعدة مراد بها محو ما حصل منها

أو العصمة عما يأتي منها (كما باعدت بين المشرق والمغرب) فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) بفتح الدال والنون في القاموس انه الوسخ والمراد أزل عني الخطايا كهذه الازالة (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) بالتحريك جمع بردة قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيدا ولانهما ماءان لم تستعملهما الايدي وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة أشياء تنقيه يكون في غاية النقاء وفيه أقوال اخر (متفق عليه) وفي الحديث دليل على انه يقال هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرا وانه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي سلف في حديث علي رضي الله عنه أو يجمع بينهما ﷺ (وعن عمر) رضي الله عنه (انه كان يقول) بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع) قال الحاكم قد صح عن عمر وقال في الهدي النبوي انه قد صح عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ولذا قال الامام أحمد اما أنا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا وقد ورد في التوجه ألفاظ كثيرة والقول بانه يخير العبد بينها قول حسن واما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي الذي تقدم فورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي رواته ضعف (والدارقطني) عطف على مسلم أي رواه الدارقطني (موصولا وموقوفا) على عمر وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك الحديث ورجال اسناده ثقات وفيه انقطاع واعله أبو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي (ونحوه) أي نحو حديث عمر (عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان) يقول بعد التكبير (أعوذ بالله السميع) لاقوالهم (العليم) باقوالهم وأفعالهم وضمائرهم (من الشيطان الرجيم) المرجوم (من همزه) المراد به الجنون (ونفخه) بالنون والمراد به الكبر (ونفثه) والمراد به الشعر وكانه أراد به الهجاء والحديث دليل على الاستعاذة وانها بعد التكبيرة والظاهر انها أيضا بعد التوجه بالادعية لانها تعوذ القراءة وهي قبلها ﷺ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح) أي يفتتح (الصلاة بالتكبيرة) أي يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ في الحلية لابي نعيم والمراد تكبيرة الاحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح وفيه انه لم يرد قول وجهت وجهي قبل التكبيرة الاولى بل وجميع التوجهات والاستعاذات قد وردت بعدها (والقراءة) عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية (لله رب العالمين) أي بفاتحة الكتاب (وكان اذا ركع لم يشخص) بضم التحتية (رأسه) أي لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضا وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله (ولكن بين ذلك) أي بين المذكور من الخفض والرفع (وكان اذا رفع) أي رأسه (من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) تقدم في حديث أبي هريرة في اول الباب ثم ارفع حتى تعتدل قائما (وكان اذا رفع رأسه من السجدة) أي الاولى (لم يسجد) الثانية (حتى يستوي) بينهما (جالسا) وتقدم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وكان يقول في كل ركعتين) اي بعدهما (التحية) اي يتشهد بالتحيات لله كما يأتي ففي الثلاثية والرباعية المراد به

الاوسط وفى الثانية الاخير (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره ان هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين وتقدم فى حديث أبى حميد واذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين وسكون القاف يأتى تفسيرها (وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) بان يبسطهما فى سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظ (وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة) هى انه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل لان أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة واعل أيضا بانه أخرجه مسلم من طريق الاوزاعى مكاتبة والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة اول الباب واستدل بقولها والقراءة بالحمد على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبى من الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بان مرادها بالحمد السورة نفسها لا هذا اللفظ فان الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على ان البسملة ليست من الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبا وتقدم الكلام على انه فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم الكلام على قوله وكان اذا رفع رأسه الى قوله وكان يقول التحية ففيه شرعية التشهد الاوسط والاخير ولا يدل على الوجوب لانه فعل الا ان يقال انه بيان لاجمال الصلاة فى القرآن المامور بها وجوبا والافعال لبيان الواجب واجبة ويقال بايجاب افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وقد اختلف فى التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الاول سنة والاخير واجب والاول اولى وقد استدل من قال بوجوب الاوسط بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يدل ان هذا كان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم بين السجدتين وحال التشهدين وقد ذهب اليه الحنفية ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم قريبا فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الاخير تقديم رجله اليسرى ونصب الاخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف فى ذلك والظاهر انه من الافعال المخير فيها وفى قولها ينهى عن عقبة الشيطان أى فى القعود فسرت بتفسيرين احدهما أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود غير الاخير وهذه تسمى اقعاء وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا اقعاء وهى أن يلصق الرجل أليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وافتراش الذارعين تقدم أنه بسطهما على الارض حال السجود وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدى وقت السلام كاذناب خيل شمس وفى قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم دلالة على شرعية التسليم وأما ايجابه فيستدل له بما قدمناه أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى ونحوه (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو) أى مقابل (منكبيه اذا افتتح الصلاة) تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى (واذا كبر للركوع) رفعهما (واذا رفع رأسه) أى عند أن

رفعه (من الركوع متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع اما عند تكبيرة
الاحرام فتقدم فيه الكلام واما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك
قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة واحتجوا برواية مجاهد انه
صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بانه راى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود واجيب بان الاول فيه أبو بكر بن
عياش وقد ساء حفظه ولانه معارض برواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف
والمثبت مقدم وبان تركه لذلك اذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا للجوازه وانه لا يراه واجبا وبان
الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه
لانها اثبات وذلك نفي والاثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي بن
المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا
وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن زعم انه
بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله (وفي حديث ابي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند
تكبيرة الاحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه اثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده
حديث ابن عمر ولفظه عند أبي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه الحديث فافاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على المصنف
ان يقول بعد قوله ثم يكبر الحديث ليفيد ان الاستدلال به جميعه فانه قد يتوهم ان حديث أبي حميد
ليس فيه الا الرفع عند تكبيرة الاحرام كما ان قوله (ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن
عمر) أي في الرفع في الثلاثة المواضع (لكن قال حتى يحاذي بهما) أي اليدين (فروع اذنيه)
اطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ فذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر
لكونها متفقا عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله
الاذنين وتأيدوا لذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه
وهذا جمع حسن (وعن وائل) بفتح الواو وهو أبو هنيدة بضم الهاء وفتح النون (ابن حجر) بن ربيعة
الحضرمي رضي الله عنه كان أبوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاسلم ويقال انه بشر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من
ارض بعيدة راغبا طائعا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله
عليه وآله وسلم رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل
وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى له الجماعة الا البخاري وعاش الى زمن معاوية
وبايع له (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره أخرجه ابن خزيمة) وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ والساعد والرسغ بضم الراء وسكون السين ويقال الرصغ بالصاد وكلاهما

فصحتان وردت بهما السنة وهو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ومحله على الصدر كما أفاده هذا الحديث قال النووي في المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال في شرحه النجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره يريد والحديث بلفظ على صدره قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا انتهى وقد ذهب الى مشروعيته الشافعية والحنفية قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه قلت والحديث حجة عليهم ومعنى رواية الارسال عنه ان الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده فلم يستطع ضمها الى أخرى لا في الصلاة ولا في غيرها فرآه الناس يرسل فرووه عنه ذلك ولم يتفطنوا لما هنالك والحجة رواية مالك لا فعله ولا رأيه (وعن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (ابن الصامت) بن قيس الخزرجي الانصاري السالمي كان من نقباء الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بايلياسنة ٣٤ وهو ابن ٧٢ سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه) هو دليل على نفي الصلاة الشرعية اذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لان الصلاة مركبة من أقوال وافعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير نفي الكمال لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات الأن الذي أفاده قوله (وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) دلالة على ان النفي متوجه الى الاجزاء وهو كالنفي للذات في المآل لان ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على ايجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة وفيه احتمال انه في كل ركعة لان الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته قد دل على ان كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان علمه ما يفعله في ركعة وافعل ذلك في صلاتك كلها فدل على ايجابها في كل ركعة لانه أمره ان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية والظاهرية وأهل الظاهر وغيرهم وعند آخرين انها لا تجب في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع القول الاول وبيانه ان في بعض الفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل له ما أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلاته ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم اما المنفرد فظاهر وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح وزاده ايضاحا قوله (وفي أخرى) من روايات عبادة (لاحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فانه دل على ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تنصيصا كما دل له اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه وهو أيضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضا والى هذا ذهب من ذكرناه قريبا من الشافعية وغيرهم وقالت الحنفية لا يقرؤها المأموم في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث من صلى خلف

امام فقراءة الامام له قراءة مع كونه ضعيفا لايتم به الاستدلال لانه عام لان لفظ قراءة الامام اسم ماجنس مضاف يعم كل يقرؤه الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث اذا قرأ فانصتوا فان هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخصص به العام قال المصنف فى التلخيص انه مشهور من حديث جابر وله طرق كلها عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفى المنتقى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث بل حديث عبادة دال انها تقرؤ عند قراءة الامام الفاتحة ويزيده ايضاحا ما أخرجه أبوداود والنسائى من حديث عبادة انه صلى خلف أبى نعيم وأبونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة من سمعه يقرأ سمعتك تقرؤ بأم القرآن وأبونعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول مالى ينازعنى القرآن فلا تقرؤا بشئ اذا جهرت الا بأم القرآن فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهرا خلف الامام لانه فهم من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقرأ بها خلف الامام جهرا وان نازعه ومعنى قوله ينازعنى أى يجاذبنى عن القراءة ويغلب على فلا أقدر على قراءته كذا فى فتح الودود وأما أبوهريرة فانه أخرج عنه أبوداود انه لما حدث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لايقرؤ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال له أى الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أباهريرة انى أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها فى نفسك يافارسى الحديث وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه أيضا وأخرج مكحول انه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت فان لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لاتتركها على حال وقد أخرج أبوداود من حديث أبى هريرة انه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى فى المدينة انه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفى لفظ الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد الا انه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة الكتاب ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ (متفق عليه) ولا يتم هنا ان يقال ماقلنا فى حديث عائشة ان المراد السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها اذ هى من مسمى السورة لقوله (زاد مسلم لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) زيادة فى المبالغة فى النفى والا فانه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل انه يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل على ان الثلاثة كانوا لايسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرا مع احتمال انهم يقرؤن البسملة سرا ولا يقرؤنها أصلا الا ان قوله (وفى رواية) أى عن أنس (لاحمد والنسائى وابن خزيمة لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) يدل بمفهومه انهم يقرؤنها سرا ودل قوله (وفى أخرى) أى عن أنس (لابن خزيمة كانوا

يسرون

يسرون) بمنطوقه على انهم كانوا يقرؤن بها سرا ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أي على قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر البسملة سرا (يحمل النفي في رواية مسلم) حيث قال لا يذكرون أي لا يذكرونها جهرا (خلافا لمن أعلها) أي أبدى علة لما زاده مسلم والعلة ان الاوزاعي راوي هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بان الاوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة والحديث قد استدل به من يقول ان البسملة لا يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا في آخرها مراد به اول السورة الثانية ومن اثبتها قال المراد انه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤنها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء في هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الاعلام وبنى على ان حديث أنس مضطرب فلا حجة فيه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت انتهى والاصل ان البسملة من القرآن وطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها وقد طول السيد البحث في حواشي شرح العمدة بما لازيادة عليه واختار جماعة من المحققين انها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على انها ليست بآية والقراءة بها تدل على انها آية فلا ينهض لان ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيتها فانه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة بل الدليل اعم من ذلك واذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام ۞ (وعن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره سمي مجمرا لانه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار (قال صليت وراء أبي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين فقرأ قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس) اى بعد التشهد الاوسط وكذا اذا قام من السجدة الاولى والثانية (الله اكبر) وهو تكبير النقل (ثم يقول) أي أبو هريرة (اذا سلم والذى نفسي بيده) أي روحي في تصرفه (انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي وابن خزيمة) وذكره البخاري تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للاصل وهو كون البسملة حكمهما حكم السورة في القراءة جهرا واسرارا اذ هو ظاهر في انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان محتملا انه يريد في أكثر افعال الصلاة واقوالها الا انه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابي ان يبتدع في صلاته شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثم يقول بالحلف انى لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للامام وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته وقال انه حديث صحيح ويأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى ودليل على تكبير النقل ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه) ولا يدل الحديث هنا على الجهر بها ولا على الاسرار
بل يدل على الامر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطني في السنن له احاديث في الجهر بالبسملة في
الصلاة واسعة مرفوعة عن علي عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبي
هريرة وعن ام سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه
وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه وعن
أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا على من ذكرناهنا
طلبا للاختصار والتخفيف انتهى والحديث دل على قراءة البسملة وانها احدى آيات الفاتحة
وتقدم الكلام في ذلك ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه)
قال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على أنه
يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته قالت
الشافعية وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية ولمالك قولان الأول كالحنفية الثاني انه لا يقولها
والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين الامام والمنفرد وقد أخرج البخاري
في شرعية التأمين للمأموم حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمن
الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضا من
حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
الحديث وأخرج أيضا من حديثه مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافق احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه فدلت الاحاديث على شرعيته للمأموم
والاخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر انه
للوجوب عملا بظاهر الامر فاوجبوه على كل مصل (ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن
حجر نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن اذا قرأ الامام ولا الضالين قال آمين ورفع بها
صوته وفي لفظ له عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد
والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات (١) ومعناه اللهم استجب وقيل
غير ذلك ﷺ (وعن عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة بن قيس بن الحرث الاسلمي شهد الحديبية
وخيبر وما بعدهما ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحول الى
الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث)
بالنصب اي اتم الحديث وتمامه من سنن أبي داود قال أي الرجل يارسول الله هذا لله فمالي قال
قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى الا انه ليس في سنن ابي داود العلي العظيم (رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم) الحديث دليل على ان هذه

(١) احدها آمين بالقصر وتخفيف الميم حكاها ثعلب ثانيتها حكاها الواحدي آمين بالمد وتشديد الميم قال وروى عن الحسن البصري ويؤيده انه جاء عن جعفر الصادق تأويله قاصدين اليك وانت اكرم من أن تخيب قاصدا كره النووي في شرح المهذب انتهى أبو النصر علي حسن خان

الاذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره انه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة فان معنى لا استطيع لا احفظ الآن منه شيأ فلم يأمره بحفظه وامره بهذه الالفاظ مع انه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم في حديث المسيء صلاته

(وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين) تثنية اولى (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منهما (وسورتين) يقرؤهما في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانا) وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته (ويطول الركعة الاولى) يجعل السورة فيها اطول من التي في الثانية (ويقرأ في الاخريين) تثنية اخرى (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الاربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الاولين وان هذا كان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل له كان يصلي اذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالبا واسماعهم الآية احيانا دليل على انه لا يجب الاسرار في السرية وان ذلك لا يقتضي سجود السهو وفي قوله احيانا ما يدل على انه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ونسمع منه صلى الله عليه وآله وسلم الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الاولى ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس في الاولى ويقصر في الثانية والظاهر ان التطويل يكون بطول السورة في الركعة الاولى وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بترتيل القراءة فيهما مع استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقيل انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيهما فهما سواء وفي حديث أبي سعيد الآتي ما يرشد الى ذلك وقال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولين وفيه دليل على انه لا يزاد في الاخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب وان كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي انه سمع أبا بكر يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الاخريين وفيه دليل على جواز ان يخبر الانسان بالظن فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين واسماع الآية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الاخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فيما يخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه

(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال كنا نحزر) بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاي أي نخرص ونقدر وفي قوله كنا نحزر ما يدل على ان المقدرين لذلك جماعة وقد أخرج ابن ماجه رواية ان الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة (قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة) أي في كل ركعة بعد

قراءة الفاتحة (وفي الاخرين قدر النصف من ذلك) فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الاخرين ويؤيده دلالة قوله (وفي الاولين من العصر على قدر الاخرين من الظهر) ومعلوم انه كان يقرأ في الاولين من العصر سورة غير الفاتحة (والاخرين) من العصر (على النصف من ذلك) أي من الاولين منه (رواه مسلم) الاحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد انها كانت تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ فيدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية أو قال النصف من ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين قدر خمس عشرة آية وفي الاخرين قدر النصف من ذلك هذا لفظ مسلم وفيه دليل على انه لا يقرأ في الاخرين من العصر الا الفاتحة وانه يقرأ في الاخرين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الاخرين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وظاهره انه لا يزيد على ام الكتاب فيهما ولعله ارجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية لانه اتفق عليه الشيخان ومن حيث الدراية لانه اخبار مجزوم به وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم ولانه خبر عن حزر وتقدير وتظن ويحتمل انه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الاخرين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما احيانا عليها فيكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل احيانا وتترك احيانا ﴿ (وعن سليمان بن يسار) بفتح الياء وتخفيف السين هو مولى ميمونة ام المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو أحد الفقهاء السبعة (قال كان فلان) في شرح السنة للبغوي ان فلانا يريد أميرا كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة والحديث مصرح بان أبا هريرة صلى خلف فلان هذا (يطيل الاولين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل) اختلف في أول المفصل فقيل من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق ان منتهاه آخر القرآن الكريم (وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ماصليت وراء أحد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا أخرجه النسائي باسناد صحيح) قال أهل العلم السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر باوسطه وفي المغرب بقصاره ﴿ (وعن جبير بن مطعم) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه) قد بين ان سماعه لذلك كان قبل اسلامه في فتح الباري وهو دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد انه قرأ في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة واما المداومة في المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى [1] الطولين أخرجه البخاري وهي الاعراف وقد أخرج النسائي انه فرق الاعراف في ركعتي المغرب وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل اذا

[1] تثنية طولى والمراد بهما الاعراف والانعام والاعراف اطول من الانعام اه أبو النصر

يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف الحالات والاوقات والاشغال عدما ووجودا ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة) أي في الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان) أي في الثانية (متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بيانا قوله (وللطبراني من حديث ابن مسعود) رضي الله عنه (يديم ذلك) أي يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن تيمية السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة انهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففي قراءتهما تذكير للعباد لما كان فيه ويكون قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون ۞ (وعن حذيفة) رضي الله عنه (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل) أي يطلب من الله رحمته (ولا آية عذاب الا تعوذ منها) أي مما ذكر فيها (اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي) في الحديث دليل على انه ينبغي للقارئ في الصلاة تدبر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان في صلاة الليل وانما قلنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار وويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بمعناه وأخرج أحمد عن عائشة قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه وأخرج النسائي وأبو داود من حديث عوف ابن مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ الحديث وليس لابي داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله في النافلة كما هو صريح الاول وفي قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قط انه أم الناس بالبقرة وآل عمران في فريضة أصلا ولفظ قمت يشعر انه في الليل فتم ما ذكرناه بقولنا ولعل هذا كان في صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد من فعله فلو فعله أحد في الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما اذا كان منفردا لئلا يشق على غيره اذا كان اماما وقولها ليلة التمام في القاموس وليل تمامي أطول ليالي الشتاء أوهي ثلاث لا يستبان نقصانها أوهي اذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فصاعدا انتهى وينبغي ذلك للقارئ في غير الصلاة أيضا ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا واني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا) فكأنه قيل فماذا نقول فيهما فقال (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) تعالى قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا فيه (في الدعاء فقمن) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (ان يستجاب لكم رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لان الاصل في النهي التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للامر بهما وقد ذهب الى ذلك أحمد وطائفة

من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب لحديث المسيء صلاته فانه لم يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولو كان واجبا الامر به ثم ظاهر قوله فعظموا فيه الرب انها تجزئ المرة الواحدة و يكون بها ممتثلا ما أمر به وقد أخرج أبوداود من حديث ابن مسعود اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ورواه الترمذي وابن ماجه الا انه قال أبوداود فيه ارسال وكذا قال البخاري والترمذي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم باخراج حديثه كما في مختصر السنن للمنذري وفي قوله ذلك أدناه ما يدل على انه لا يجزئ المرة الواحدة والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقد بين بعض الادعية بما أفاده قوله ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم) اي أنزهك (ربنا وبحمدك) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف متعلق بحمدك والمعنى وأتلبس بحمدك و يحتمل ان يكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أي حال كوني متلبسا به (اللهم اغفر لي متفق عليه) الحديث ورد بألفاظ منها انه قالت عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي والحديث دليل على ان هذا من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث أما الركوع فعظموا فيه الرب لان هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينه و بين هذا وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وفيه مسارعته صلى الله عليه وآله وسلم الى امتثال ما أمر به قياما بحق العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة) أي اذا قام فيها (يكبر) أي تكبيرة الاحرام (حين يقوم) فيه دليل انه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيأ (ثم يكبر حين يركع) تكبيرة النقل (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله من حمده فان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده ان يقول ربنا ولك الحمد (حين يرفع صلبه من الركوع) فهذا في حال أخذه في رفع صلبه للقيام (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) باثبات الواو للعطف على مقدر اي ربنا أطعناك وحمدناك اوللحال أو زائدة وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام (ثم يكبر حين يهوي ساجدا) تكبير النقل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أي من السجود الاول (ثم يكبر حين يسجد) أي السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع) اي من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل (ثم يفعل ذلك) أي ماذكر ماعدا التكبيرة الاولى التي للاحرام (في الصلاة) أي في ركعاتها (كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) للتشهد الاوسط (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية ماذكر فيه من الاذكار فأما أول التكبير فهو تكبيرة الاحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه فقد كان وقع من بعض امراء بني أمية تركه تساهلا (٢) ولكنه استقر العمل من الائمة

(٢) أخرج أحمد عن مطرف قال قلت لعمران بن حصين من ترك التكبير اولا اي تكبير النقل قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته قال ابن حجر وهذا يحتمل ترك الجهر به وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد وهذا لا ينافي ما قبله فان زيادا تركه لترك معاوية وكان معاوية تركه لترك عثمان انتهى من فتح الباري ببعض تصرف اه أبو النصر علي حسن خان

على فعله في كل خفض و رفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من هذا الحديث ويزيد في
الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الاوسط فيتحصل في المكتوبات الخمس تكبيرة
الاحرام أربع وتسعون تكبيرة وبدونها تسعة وثمانون تكبيرة واختلف العلماء في حكم
تكبير النقل فقيل انه واجب وروي قولا لأحمد بن حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم داوم
عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وذهب الجمهور الى ندبه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه
المسيء صلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت
الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبير النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن
رافع فانه ساقه وفيه ثم تقول الله أكبر ثم تركع وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات
النقل وأخرجها الترمذي والنسائي ولذا ذهب أحمد وداود الى وجوب تكبير النقل وظاهر
قوله يكبر حين كذا وحين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه
للركن وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ
من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد انه
شرع ذلك لكل مصل من امام ومأموم اذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
يحتمل انه حكاية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم اماما اذ المتبادر من الصلاة عند اطلاقها
الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهو الامام فيها الا انه لو فرض هذا
فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي أمر لكل مصل ان يصلي كصلاته صلى
الله عليه وآله وسلم من امام أو منفرد واليه ذهبت الشافعية وغيرهم الى ان التسميع مطلقا لمتنفل
أو مفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد أخرجه أبو داود وأجيب بان قوله اذا قال الامام الخ لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وانما
يدل على انه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لان
الامام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفيد
الجمع بينهما من الحديث الاول قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبي لا يقول المؤتم خلف الامام
سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا ولك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة وقد
ادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون الى انه يجمع
بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم والحجة جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام والمنفرد ﴿(وعن
أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد) كذا في نسخ بلوغ المرام وراجعنا مسلما فلم نجد في رواية أبي سعيد لفظ
اللهم ووجدناه فيه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما (ملء) بنصب الهمزة على المصدرية
ويجوز رفعه على خبرية المبتدأ المحذوف (السموات والارض) وفي سنن أبي داود وغيره وملء
الارض وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود
اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود وملء الارض فيها (وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال
على البناء للقطع عن الاضافة ونية المضاف اليه (أهل) بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل
(الثناء والمجد أحق ما قال العبد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا أي قوله

وربنا لك الحمد أحق قول العبد وانما لم يجعل لا مانع لما أعطيت خبرا وأحق مبتدأ لانه محذوف في بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية اذ حذف (وكلنا لك عبد) ثم استأنف فقال (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالاجسام وجعله سادا لما ذكر من الظروف مبالغة في كثرة الحمد وزاده مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروي بكسر الجيم أي لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر. ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه) وفي رواية أمرنا أي ايها الامة وفي رواية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثلاث الروايات للبخاري وقوله أشار بيده الى أنفه تفسره رواية للنسائي قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما كأنهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما في رواية تأتي قريبا والمراد من قوله وأطراف القدمين ان يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا في حديث أبي حميد في صفة السجود قيل ويندب ضم أصابع اليدين لانها لو انفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة ولما يأتي في حديث وائل واذا سجد ضم أصابعه وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ماذكر لانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره بلفظ الاخبار عن أمر الله له ولأمته والامر لا يرد الا بنحو صيغة افعل وهي تفيد الوجوب وقد اختلف في ذلك فأحد قولي الشافعي انه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يجزئ السجود على الانف فقط مستدلا بقوله وأشار بيده الى أنفه قال المصنف في فتح الباري وقد احتج لابي حنيفة بهذا في السجود على الانف قال ابن دقيق العيد والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وان أمكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه انتهى واعلم انه وقع هنا في الشرح انه ذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي والفقهاء الى ان الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء ويمكن جبهتك فكان قرينة على حمل الامر الذي فيه ذكر الانف هنا على غير الوجوب وأجيب عنه بان هذا لا يتم الا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء ليكون قرينة على حمل الامر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع ويمكن ان تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط قاله الشارح وفيه وهم والذي في البحر الزخار انه يقول أبو حنيفة ايهما سجد عليه اجزأه لانهما عضو واحد انتهى ثم ظاهر الحديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الارض ما يمكنه بدليل وتمكن جبهتك وظاهره انه لا يجب

كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود علها يصدق بوضعها دون كشفها ولا خلاف ان
كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجبهة فقيل يجب كشفها
لما أخرجه أبو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه
وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته الا انه قد علق البخاري عن الحسن قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله
البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة وقد وردت أحاديث انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي اسناده
ضعف ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعيف ومن حديث جابر عند
ابن عدي وفيه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعيف وذكر هذه
الاحاديث البيهقي ثم قال أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شئ يعني مرفوعا
والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب وقوله يسجد على جبهته يصدق على الامرين وان
كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل جواز الامرين وأما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه
الاعضاء ولا عدمه وفي حديث أنس عند مسلم انه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد
عليه ولعل هذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث
أنس محتمل ﴿(وعن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء وفتح الحاء هو اسم لام
عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين الازدي مات عبد الله في ولاية
معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه) بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم أي باعد بينهما أي نحى كل يد عن الجنب الذي
يليها (حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه) الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة
قيل والحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده
كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
وقد ورد هذا المعنى صريحا فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انه قال
لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو
منك وعند مسلم من حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي بيديه فلو أن بهمة
أرادت ان تمر مرت وظاهر الحديث الاول وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي يقتضي الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل ان ذلك غير واجب
بلفظ شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال
استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك ان يضع
مرفقه على ركبتيه اذا أطال السجود ولا دلالة في الحديث على انه لم يكن على ابطيه الشعر كما قيل
لانه يمكن ان المراد يرى أطراف ابطيه لا باطنهما حيث الشعر وان صح ان هذا من خواصه فلا
اشكال ﴿(وعن البراء) بفتح الباء والمد وقيل أو مقصورة هو أبو عمارة في الاشهر (ابن عازب)
ابن الحرث الاوسي أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الري سنة ٢٤ في قول وشهد

مع علي الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم) الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للامر بها وحمله العلماء على الاستحباب وهذا في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الاصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه ومن السنة في الركوع ان يوتر يديه فيجافي عن جنبيه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص أيضا دليلا على التفريج في الركوع وهو صحيح فانه قال اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه فانه يصدق على حالة الركوع والسجود ﴿(وعن وائل بن حجر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه) أي أصابع يديه (واذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم) قال أهل العلم الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة الى سمت القبلة ﴿(وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أي يصلي هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربيع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع والحديث دليل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود اذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا ﴿ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذي واجبرني بدل وارحمني ولم يقل وعافني وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع الحاكم بينهما الا انه لم يقل وعافني والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله جهرا ﴿ (وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري) وفي لفظ له فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم اهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد ذكرت هذه القعدة في بعض الفاظ رواية حديث المسيء صلاته . والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى أو الركعة الثالثة ثم ينهض لاداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول

بشرعيتها الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأي الحنفية ومالك وأحمد واسحق انه لا يشرع القعود هذا مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ وكان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما أخرجه البزار في مسنده الا انه ضعفه النووي ولما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول كل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ويجاب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك وان كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم والله أعلم ﴿(وعن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) وورد تعيينهم انهم رعل وعصية وبنو لحيان (متفق عليه) لفظه في البخاري مطولا عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو عليهم (ولأحمد والدارقطني) والحاكم وصححه جمع من الحفاظ (نحوه) أي من حديث أنس (من وجه آخر) وفي الارشاد لابن كثير ان هذا الحديث يرويه أبو جعفر الرازي وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل وهو في نفسه صدوق الا انه سيء الحفظ وله أوهام كثيرة انتهى ومع سوء حفظه فحديثه معل لمخالفته سائر الثقات (وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقوله في الحديث الاول ثم تركه أي فيما عدا الفجر ويدل على انه أراده قوله فلم يزل يقنت هذا والاحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة وقد جمع بينها في الهدى النبوي فقال أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما دل له حديث ان أنسا كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وأخبرهم ان هذه صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه عنه في الصحيحين فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس انه ما زال صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى فارق الدنيا والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو اطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه ولا يخفى انه لا يوافق قوله فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فانه دل على ان ذلك خاص بالفجر واطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات كلها وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم وصححه بانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت

الى آخره ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى ولا تقوم به حجة وقد ذهب الى ان الدعاء عقب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف والخلف ومن الخلف الشافعى ﷺ (وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم صححه ابن خزيمة) اما دعاؤه لقوم فكما ثبت انه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبا ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة وهذا قول حسن تأسيا بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه على أولئك الاحياء من العرب الا انه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو انه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى انه منهى عن القنوت فى الفجر وكانهم استدلوا بقوله ﷺ (وعن سعيد) كذا فى نسخ البلوغ وهو سعد بغير ياء (ابن طارق الاشجعى قال قلت لابى) وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة وفتح الباء بزنة أحمر قال ابن عبد البر يعد فى الكوفيين روى عنه ابنه أبو مالك سعد (يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث رواه الخمسة الا أبا داود) وقد روى خلافه عمن ذكره والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم تارة وتركوه اخرى وجعله أبو حنيفة ومن معه منهيا عنه لهذا الحديث لانه اذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة منهى عنها ﷺ (وعن الحسن بن على عليهما السلام) هو أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر انه أصح ما قيل فى ذلك قال وكان الحسن حليما ورعا فاضلا ودعاه ورعه وفضله الى انه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه فبقى نحوا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى ذكر السيد منها شطرا صالحا فى الروضة الندية توفى سنة ٥١ بالمدينة النبوية ودفن بالبقيع وقد اطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله (قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر) أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله وزاد الحاكم فى المستدرك وقال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو كذا فى الهدى النبوى (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى) بعد قوله ولا يذل من واليت (ولا يعز من عاديت زاد النسائى من وجه آخر فى آخره وصلى الله على سيدنا محمد الخ) الا انه قال المصنف فى تخريج أحاديث الاذكار اذكار النووى ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن على لا يعرف وعلى القول بانه عبد الله بن على بن الحسين بن على فالسند منقطع لانه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى فكان عليه ان يقول لا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الاخير من رمضان والشافعية يقولون انه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله ﷺ (وللبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف) قلت أجمله هنا وذكره في تخريج الاذكار من رواية البيهقي وقال اللهم اهدني الحديث الخ رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد ابن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح وفيه (١) عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف أخرجه البيهقي وفي سنده ضعف ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة) هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركبتيه وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه ومثلما أخرج الدراوردي من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف اليه وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين والحديث دليل على انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو نهي وللامر بقوله وليضع قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين انه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك والاوزاعي العمل بهذا الحديث حتى قال الاوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية الى العمل بحديث وائل وهو قوله ﴿(وهو) أي حديث أبي هريرة هذا (أقوى في سنده من حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه أخرجه الاربعة فان للاول) أي حديث أبي هريرة (شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة) تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا (وذكره) أي الشاهد البخاري (معلقا موقوفا) فقال قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول هذا وحديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو خلاف مذهب امامه الشافعي وقال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا في حديث أبي هريرة انه مضطرب اذ قد روى عنه الامران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال

(١) وليس هو الاعرج كما قاله المصنف في التلخيص قلت لان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم كما في التقريب اه أبو النصر

فيها وقال ان فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان أصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيآت الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدى كاذناب خيل شمس أى حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا

اذا نحن قمنا فى الصلاة فاننا * نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب * ونقر غراب فى سجود الفريضة
واقعاء كلب او كبسط ذراعه * واذناب خيل عند فعل التحية

وقد زدنا على المذكور فى الشرح قولنا

وزدنا كتدبيح الحمار بمده * لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع بالدال المهملة وروى بالمعجمة وهو تصحيف قال فى النهاية وهو ان يطاطئ المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى الا انه قال النووى حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين أول الامر ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك وقول المصنف ان لحديث أبى هريرة شاهدا يقوى به معارض بان لحديث وائل أيضا شاهدا قد قدمناه وقال الحاكم انه على شرطهما وغايته وان لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد حديث أبى هريرة والذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى الفاظ الحديث وحاصل البحث والتنقيح ان كلا من الامرين يجوز كما يستفاد من شرح المنتقى ۞ (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار باصبعه السبابة) قال العلماء اختصت السبابة بالاشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الابهام) لفظ مسلم وأشار باصبعه التى الخ ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه وعقد ثلاثا وخمسين قال المصنف فى التلخيص صورتها ان يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله وقبض أصابعه كلها أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وقوله التى تلى الابهام وصف كاشف لتحقيق السبابة وفى رواية وائل بن حجر حلق بين الابهام والوسطى أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيآت جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت فى هذه عن بقية الاصابع هل تضم الى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة الثانية ضم الاصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة وورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال البيهقى يحتمل ان يكون مراده

بالتحريك الاشارة لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير باصبعيه ثم الظاهر انه مخير بين الهيآت ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في اليد اليسرى عند الداقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته وفسر الالقام بعطف الاصابع على الركبة وذهب الى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه منع اليد عن العبث واعلم ان قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والالوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسط معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط الخنصر الى أصل الابهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الابهام والسبابة وللعشرة الاولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشرين ادخال الابهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة وللخمسين عطف الابهام الى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين القاء رأس الابهام على العقد الاوسط من السبابة ورد طرف السبابة الى الابهام وللثمانين رد السبابة الى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام وللتسعين عطف السبابة الى أصل الابهام وضمها بالابهام وأما المئين فكالآحاد الى تسعمائة في اليد اليسرى والالوف كالعشرات في اليمنى أيضا ۞ (وعن عبد الله ابن مسعود) رضي الله عنه (قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليقل التحيات) جمع تحية ومعناه البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم (لله والصلوات) قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة من الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها الله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرها محذوف وفيه تقادير أخر (السلام) أي السلام الذي يعرفه كل أحد (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خصوه صلى الله عليه وآله وسلم أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم اتبعوا السلام عليهم في قولهم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقد ورد انه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض وفسر الصالح بانه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاته متفاوتة (أشهد ان لا اله الا الله) لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر افراد لان المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الامهات

الست و وهم ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود وان محمدا رسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار وزاد انه لفظ البخاري ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه (ثم ليتخير) وفي نسخة ليختر (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو واللفظ للبخاري) قال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشر بن طريقا ولا يعلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح اسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو أصح ماروي في التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بالفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه أئمة من العلماء وقالت طائفة (١) انه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلاته ثم اختلفوا في الالفاظ التي تجب عند من أوجبه أو عند من قال انه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الاكثر فهو الارجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قوله وحده لاشريك له في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن تثبت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا انه بسند ضعيف وفي سنن أبي داود قال ابن عمر زدت فيه وحده لاشريك له وظاهره انه موقوف على ابن عمر وقوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه زاد أبو داود فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع وظاهره الوجوب أيضا للامر به وانه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة وقد ذهب الى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فانه أمر ابنه بالاعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الاربع الآتي ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضا في التشهد الاول والظاهر مع القائل بالوجوب وذهبت الحنفية والنخعي وطاوس الى انه لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القرآن وقال بعضهم لا يدعو الا بما كان مأثورا ويرد القولين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه وفي لفظ ما أحب وفي لفظ البخاري من الثناء ما شاء فهو اطلاق للداعي ان يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود فعلمنا اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله (وللنسائي) أي من حديث ابن مسعود (وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد) حذف المصنف تمامه السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الى آخره ففي قوله ان يفرض علينا دليل الايجاب الا انه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله

(١) على عليه السلام والثوري ومالك اه منه

الدارقطني

الدارقطني والبيهقي وصححاه (ولاحمد) أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره ان يعلمه الناس) أخرجه أحمد عن أبي عبيدة عن عبد الله بلفظ قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وأمره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره (ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى آخره) تمامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هذا لفظ مسلم وأبي داود ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام أيضا وقال فيه وان محمدا ولم يذكر أشهد وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا قال المصنف انه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ﴿ (وعن فضالة) بفتح الفاء زنة سحابة (ابن عبيد) بصيغة التصغير لعبد انصاري أوسي أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك رضي الله عنه (قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا) أي بدعائه قبل تقديم الامرين ثم دعاه (فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه) أي بتحميده ربه (والثناء عليه) هو عطف تفسيري ويحتمل ان يراد بالحمد نفسه وبالثناء ما هو أعم بأي عبارة فيكون من عطف العام على الخاص (ثم يصلي) هو خبر محذوف أي ثم هو عطف جملة على جملة فلذا لم يجزم (على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء) من خيري الدنيا والآخرة (رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بما شاء وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فان أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهي مبينة لما أجمله هذا ويأتي الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اذا ثبت ان هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد والا فليس في هذا الحديث دليل على انه كان ذلك حال قعدة التشهد الا ان ذكر المصنف له هنا يدل على انه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهو نظير اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة ﴿ (وعن أبي مسعود) الانصاري اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الخزرجي البدري شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا وانما نزل به فنسب اليه سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي عليه السلام (قال قال بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها (يا رسول الله أمرنا الله ان نصلي عليك) يريد في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلي عليك فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا انه لم يسأله (ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى انك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لانك محمود ومن محامدك افاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب اليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل ان حميدا بمعنى حامد أى انك حامد من يستحق ان يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام مجيد مبالغة ماجد والمجد الشرف (والسلام كما علمتم) بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام (رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) وهذه الزيادة أيضا رواها ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل بن سعد عن زيد بن خارجة والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة لظاهر الامر أعنى قولوا والى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى واسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضا وجوب الصلاة على الآل وهو قول أحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم مستدلا بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل اذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الاجماع على ان الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم ولا يكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل لانه قال السائل كيف نصلى عليك فأجابه بالكيفية انها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للامر فلا يكون مصليا عليه وكذلك بقية الحديث من قوله كما صليت الى آخره يجب اذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بايجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك ومن هنا تعلم ان حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى وقد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطا تقاة لما كان فى الدولة الاموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للاول والا فلا وجه له وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الاصح انهم من حرمت عليهم الزكاة فانه بذلك فسرهم زيد بن الارقم والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس فان قيل يحتمل أن يراد بقوله اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا أى اذا نحن دعونا لك فى دعائنا فلا يدل على ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة قلت الجواب من وجهين الاول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة اذا ترددت بين المعنيين الثانى انه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الامر به والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه ۞ (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم اذا تشهد أحدكم) مطلق فى التشهد الاوسط والاخير ويأتى تقييده بالاخير (فليستعذ بالله من أربع) بينها بقوله (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه) فيه دلالة على ثبوت عذاب القبر قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار وقد تطلق على القتل والاحراق والتهمة وغير ذلك والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت اليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخارى انكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة الدجال ولا يكون هذا تكرير العذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وفيه ضبط آخر وهذا الاصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى لكن اذا أريد الدجال قيد به سمى المسيح لمسحه الارض وقيل لانه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لايمسح ذا عاهة الابرئ وذكر صاحب القاموس انه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا (وفى رواية لمسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير) هذه الرواية قيدت اطلاق الرواية الاولى وأبانت ان الاستعاذة المأمور بها تكون بعد التشهد الاخير ويدل التعقيب بالفاء انها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب أيضا فى التشهد الاول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه باعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فكأنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجمهور حملوه على الندب (وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لانه لم يرد الا أحدهما وقد اختلف فى ضبطه وقال النووى فى الاذكار كلاهما حسن فينبغى أن يجمع بينهما انتهى وهذا ليس بذلك (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية (فاغفر لى) استجلاب للمغفرة (مغفرة) نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله (من عندك) لان ما يكون من عنده تعالى لاتحيط بوصفه عبارة (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) توسل الى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته (متفق عليه) الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الاطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستعاذة لقوله فليتخير من الدعاء ما شاء والاقرار بظلمه نفسه اعتراف بانه لايخلو البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه او تقصيره عن أداء ما أمر به وفيه التوسل الى الله تعالى باسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وانه يأتى من صفاته فى كل مقام بما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو وارزقنا وأنت خير الرازقين عند طلب الرزق والقرآن والادعية النبوية مملوءة بذلك وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم انه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر أخرج النسائى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد

أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد وأخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا
واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن
وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم
واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا أخرجه أبو داود وأخرج أبو داود أيضا عن
بعض الصحابة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أقول
اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله
عليه وآله وسلم حولها ندندن أنا ومعاذ ففيه أنه يدعو الانسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره
الدندنة كلام لا يفهم معناه ومعنى حولها ندندن أي حول الجنة والنار أو حول مسألتهما أحدهما
سؤال الطلب والثاني سؤال استعاذة ذكره النووي في الاذكار (وعن وائل بن حجر رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في الاخيرة هنا ضرب عليها في نسخة
العلامة الربيع رحمه الله التي قرأها على العلامة السخاوي تلميذ المصنف ولم أرها في نسخة
صحيحة من سنن أبي داود وأخرجها ابن ماجه في سننه بزيادة وبركاته فيهما والله أعلم قاله السيد رحمه
الله قلت وليس هذا أيضا في النسخة المقروءة على شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقد قرأها على
المصنف رحمه الله (رواه أبو داود باسناد) وفي نسخة بسند (صحيح) هذا الحديث أخرجه أبو
داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل
وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه علقمة
ابن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم من الانقطاع فتصحيحه هنا هو
الاولى وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث
مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه
ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف
هنا يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدمها وقال
به السرخسي والامام والروياني في الحلية وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف
وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف الا انه قال ابن
رسلان في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجه قلت راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة
فوجدنا فيها ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي
اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه
وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه وفي تلقيح
الافكار وتخريج الاذكار للمصنف لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة ساق المصنف
طرقا عدة بزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها
رواية فردة انتهى وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت
قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام أخرجه

أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم بذلك وقد ذهب الى القول بوجوبه الشافعية وقال النووى انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية وآخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت الاعادة ولحديث المسئ صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى اسناده وحديث المسئ صلاته لا ينافى الوجوب فان هذه زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لان الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهب جماعة وذهب الشافعى الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة وحكى النووى الاجماع عليه ولعل حجة الشافعى حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه ابن حبان وأحمد والنسائى وفى رواية لاحمد فى هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واسناده على شرط مسلم وأجيب بانه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل وعند مالك ان المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر وأجيب عنه بانه قد تقرر فى الاصول أن عملهم ليس بحجة وقوله عن يمينه وعن شماله أى منحرفا الى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وشماله حتى كانى أنظر الى صفحة خده وفى لفظ حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائى ﴿ (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر) قال فى القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فانه من لحن المحدثين (كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت) ووقع عند عبد بن حميد بعده ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول اذا أصبح وأمسى ومعنى لا مانع لما أعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى لا معطى لما منعت انه من قضيت له الحرمان فلا معطى له والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى معناه الغنا والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وانما ينجيه فضلك ورحمتك والحديث دليل على ان استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل عليه من توحيد الله ونسبة الامر كله اليه والمنع والاعطاء وتمام القدرة ﴿ (وعن سعد بن أبى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهذه دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك) أى

التحيي اليك (من البخل) بضم الباء وسكون الخاء وفيه لغات (وأعوذبك من الجبن) بزنة البخل (وأعوذبك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا وأعوذبك من عذاب القبر رواه البخاري) دبر الصلاة هنا وفي الاول يحتمل انه قبل الخروج منها الان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل انه بعدها وهو الاقرب والمراد بالصلاة عند الاطلاق المفروضة والتعوذ من البخل قد كثر في الاحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعا وعادة والجبن هو المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الاقدام بالنفس الى الجهاد الواجب والتأخر عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والمراد من الرد الى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الاولى في أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم وأما فتنة الدنيا فهو الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى يلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد وهو عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وتقدم الكلام على عذاب القبر ۞ (وعن ثوبان) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته) أي سلم منها (استغفر الله ثلاثا) وفي الاذكار للنووي قيل للاوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم) والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له ان يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به مبالغة ومنك السلام أي منك طلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والاكرام أي ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذي عنده الجلال والاكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ألظوا بياذا الجلال والاكرام ومر برجل يصلي وهو يقول ياذا الجلال والاكرام قال قد استجيب لك ۞ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) يقول سبحان الله (وحمد الله ثلاثا وثلاثين) يقول الحمد لله (وكبر الله ثلاثا وثلاثين) يقول الله أكبر (فتلك تسع وتسعون) عدد أسماء الله الحسنى (وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه (رواه مسلم وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن أبي هريرة (ان التكبير أربع وثلاثون) وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجيه لانه لم يرد الجمع بينهما ولانه يخرج العدد عن المائة هذا وللحديث سبب وهو ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون الله الحديث وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضا تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفي رواية أخرى تسبحون خمسا وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا

ومثلها لا اله الا الله وحده الخ فتتم مائة وأخرج أبوداود من حديث زيد بن أرقم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد انك أنت الرب وحدك لاشريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الاكبر الله نور السموات والارض الله أكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الاكبر وأخرج أبوداود من حديث على عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفرلي ماقدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وأخرج أبوداود والنسائي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وأخرج مسلم من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على ماذكر في غيرهما وأخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله عزوجل قال الترمذي غريب حسن صحيح وأخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه أيضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله الى قوله قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت تعدل عشر رقبات مؤمنات قال الترمذي حسن لانعرفه الامن حديث رشدين بن سعد ولايعرف لعمارة سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هي بدعة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم امام الدعاء كذلك سنة انما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبر المأمومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل المأمومين اذا سلم قال البخاري يستقبل الامام الناس اذا سلم وأورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد ابن خالد كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك ﴿ (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له أوصيك يامعاذ لاتدعن) هو نهي من ودعه الا أنه هجر ماضيه في الاكثر استغناء عنه بترك وقد ورد قليلا وقرئ ماودعك ربك (دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبوداود والنسائي بسند قوي) النهي أصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل

انه نهي ارشاد ولابد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخيري الدنيا والآخرة ودبر الصلاة يشمل بعدها وبعد التشهد والظاهر هنا الاول ﴿(وعن أبي أمامة) رضي الله عنه هو اياس على الاصح كما قال ابن عبد البر ابن ثعلبة الحارثي الخزرجي الانصاري لم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وآله وسلم عذره عن الخروج لعلته بمرض والدته وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب فاذا أطلق فالمراد به هذا واذا أريد الباهلي قيد به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) أي بعدها (مكتوبة) أي مفروضة (لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد الطبراني وقل هو الله أحد) وقد ورد نحوه من حديث علي بزيادة ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وضعف اسناده ومعنى الحديث على حذف مضاف أي لا يمنعه الا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى ﴿(وعن مالك بن الحويرث) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري) هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الامر بالصلاة في القرآن وفي الاحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من الصلاة فكلما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الامة الا الدليل يخصص شيأ من ذلك وقد أطال أهل العلم الكلام في الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزاده السيد تحقيقا في حواشيها وهما عندنا موجودان ولله الحمد ﴿(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع) أي الصلاة قائما (فقاعدا فان لم تستطع) أي الصلاة قاعدا (فعلى جنب والا) أي الا تستطع الصلاة على جنب (فأوم) قال السيد رحمه الله لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخاري دون قوله والا فأوم والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قلت وجدته في نسخة مقروءة على شيخ الاسلام زكريا الانصاري قرأها على المصنف ولفظه رواه البخاري انتهى وقد رواه الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع في الحديث ذكر الايماء وانما أورده الرافعي قال ولكنه ورد في حديث جابران استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة قال البزار وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روي أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسناديهما ضعف والحديث يدل على انه لا يصلي الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشي ضررا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة فنائما أي مضطجعا وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم

أبيح له الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال ان التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة
من يخاف دوران رأسه ان صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا ولم يبين
الحديث هيئته على أى صفة ومقتضى اطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى واليه ذهب جماعة
من العلماء قيل انه يتربع واضعا يديه على ركبته ومثله عند الحنفية وذهب جماعة الى أنه مثل
قعود التشهد قيل والخلاف فى الافضل قال المصنف فى فتح البارى اختلف فى الافضل فعند
الائمة الثلاثة التربع وقيل مفترشا وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وقوله فى الحديث فعلى
جنب الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عند الدارقطنى
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وانه يكون على هذه الصفة كتوجه
الميت فى القبر ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شئ بعد تعذر الايماء على الجنب وعن الشافعى
يجب الايماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الايماء بالقلب وقيل يجب امرار القرآن والذكر على
اللسان ثم على القلب الا أن هذا كله لم يأت فى الاحاديث وفى الآية فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم وان كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر وقد وجب الصلاة على الاطلاق
وثبت اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فاذا استطاع شيأ مما يفعله فى الصلاة وجب عليه لانه
مستطيع له ❊ (وعن جابر) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال لمريض صلى
على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض
من ركوعك رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقى فى
المعرفة من طريق سفيان الثورى وفى الحديث فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به
وذكر الحديث وقال البزار لا نعرف أحدا رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى وقد سئل عنه
أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى الطبرانى من حديث طارق بن
شهاب عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فذكره وفى اسناده ضعف
والحديث دليل على انه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر عليه سجوده على الارض
وقد أرشده الى أنه يفصل بين الركوع والسجود بجعل السجود أخفض من ركوعه فان تعذر
عليه القيام والركوع فانه يومئ من قعود لهما جاعلا الايماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم
يتعذر عليه القيام فانه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل فى هذه الصورة
يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومئ لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط
عنه القيام ويصلى قاعدا فان صلى قائما جاز وان تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام

(١) قوله قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض هكذا فى نسخة المؤلف حفظه الله وحرر لفظ الحديث اهـ مصححه

❊(باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر)❊

(عن عبد الله بن بحينة) تقدم ضبطه وترجمته رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين) بالمثناتين التحتيتين (ولم يجلس) هو تأكيد لقام من
باب ❊ أقول له ارحل لا تقيمن عندنا (فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى) الحديث
دليل على أن ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا

كما رأيتمونى أصلى يدل على وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجبر بسجود السهو واستدل على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود اذ حق الواجب أن يفعل بنفسه ولا يتم هذا الاستدلال اذ يمكن انه كما قال الامام أحمد واجب ولكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو وان ترك سهوا وقوله كبر دليل على شرعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وانه يكبرها وان كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى قوله (وفى رواية لمسلم) أى عن عبد الله بن بحينة (يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه) فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف فى الصلاة وقوله (مكان ما نسى من الجلوس) كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم الذى شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فيه دليل على أن محل هذا السجود قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفى الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الامام وان ترك ما هذا حاله فانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال انه ما ذكر انه ترك وتركوا الا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر ❁ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتى العشى) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم انها الظهر وفى أخرى أنها العصر ويأتى وقد جمع بينهما انها تعددت القصة (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم) المصلين (أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه) أى بأنه سلم على الركعتين (وخرج) من المسجد (سرعان الناس) بفتح السين وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء وهم المسرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان (فقالوا أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد (الصلاة) وقرئ بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول أشهر (ورجل يدعوه) أى يسميه (النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين) وفى رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذى اليدين ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين أهل العلم وهمه هذا (فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) أى شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين (فقال لم أنس ولم تقصر) أى فى ظنى (فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخارى) الحديث قد أطال أهل العلم الكلام عليه وتعرضوا المباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ثم السيد وقد وفى المقام حقه فى حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها

ولو سلم التسليمتين وان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث وقالت الحنفية التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الادلة من غير ابطال لشيء منها ويدل الحديث أيضا على أن الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين وقوله فقالوا يريد الصحابة نعم كما في رواية تأتي فانه كلام عمدا لاصلاح الصلاة وقد روي عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وأجابه المأموم أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ فظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر فانهم مترددون بين القصر والنسيان ومنهم ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك قال السيد وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام الهدوية ودعواهم نسخه ثم رده ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد اذا لقي الله تعالى عاملا بذلك ان يثبته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وان ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف بأنه ليس بأحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال للعمل وفي الحديث دليل على أن الافعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فان في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله وفي أخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها أفعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهوا أو ظنا للتمام والجمهور عليه وفيه دليل أيضا على صحة البناء على الصلاة وان طال زمن الفصل بينهما وقد روي هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة وكل ذلك قيل وقال ويدل أيضا على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي ويدل على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول ويأتي فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفي رواية لمسلم) أي من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضا عن قوله في الرواية الاولى احدى صلاتي العشي (ولابي داود) أي من حديثه أيضا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصدق ذو اليدين فأومؤا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهي رواية لابي داود بلفظ فقال الناس نعم وقال أبو داود انه لم يذكر فأومؤا الا حماد بن زيد (وفي رواية له) أي لابي داود من حديث أبي هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبي داود ولم يسجد سجدتي السهو حتى

بقنه الله ذلك أى صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده اما بوحى أو تذكر حصل له اليقين والله أعلم مامستندأبى هريرة فى هذا ﴿ (وعن عمران بن حصين) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه) فى سياق حديث السنن ان هذا السهو هو سهوه صلى الله عليه وآله وسلم الذى فى خبر ذى اليدين فان فيه بعد ان ساق حديث أبى هريرة مثل ماسلف من سياق الصحيحين الى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفى السنن أيضا من حديث عمران قال سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين الى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم انتهى ويحتمل انها تعددت القصة وفى الحديث دليل انه يسجد عقب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قبل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظة تشهد تدل انه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفى التشهد الاوسط واللفظ فى الاول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران التى ذكرناها لاالرواية التى أتى بها المصنف فانها ليست بصريحة ان التسليم كان لسجدتى السهو لانه يحتمل انه لم يكن سلم للصلاة وانه سجد لهما قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة ﴿ (وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا) فى رباعية (شفعن) أى السجدتان (صلاته) صيرنها شفعا لان السجدتين قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وان زادت على الاربع (وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان) أى الصاقا لانفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب والصاق الانف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن اذلاله واهانته والمراد اهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته (رواه مسلم) الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين والى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد وذهب جماعة من التابعين الى وجوب الاعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه والحديث مع الاولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقا مبتدأ كان أو مبتلى وفى حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فيجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فيجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين ﴿ (وعن ابن مسعود) رضى الله عنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى احدى الرباعيات خمسا وفى رواية انه قال ابراهيم النخعى زاد أو نقص (فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم) فى البشرية وبين وجه المثلية بقوله (أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فاذا شك أحدكم فى صلاته) هل زاد أو نقص (فليتحر الصواب) بأن

يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك فى ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذى قدمناه (فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه) ظاهر الحديث انهم تابعوه صلى الله عليه وآله وسلم على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للامام فيما ظنه واجبا لا تفسد صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالاعادة وهذا فى حق الصحابة فى مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة فأما لو اتفق الآن قيام الامام الى الخامسة سبح من خلفه فان لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فانهم لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب فى حقه وفى هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام الا أنه قد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف سهوه فى الصلاة الا بعد ان سلم منها فلا يكون دليلا وقد اختلفت الاحاديث فى محل سجود السهو واختلف بسبب ذلك أقوال الائمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو تعددت منها حديث أبى هريرة فمن شك فلم يدر كم صلى وفيه الامر انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة قبل أن يسلم وحديث أبى سعيد من شك وفيه انه سجد سجدتين قبل التسليم وحديث أبى هريرة وفيه القيام الى الخشبة وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء فى الاخذ بها فقال داود تستعمل فى مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد فى هذه الصلوات خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون هو مخير فى كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فى الزيادة والنقص وقال مالك ان كان السجود للزيادة سجد بعد السلام وان كان للنقصان سجد قبله وقالت الحنفية الاصل فى سجود السهو بعد السلام وتأولوا الاحاديث الواردة فى السجود قبله وتأتى أدلته وقال الشافعى الاصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الاحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام وأيده برواية معاوية انه صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام وصحبته متأخرة وذهب الى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم قال فى الشرح وطريق الانصاف ان الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسيع فى جواز الامرين ومن أدلة الحنفية التى أفادها قوله (وفى رواية للبخارى) أى من حديث ابن مسعود (فليتم ثم يسلم ثم يسجد) ما يدل على انه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله (ولمسلم) أى من حديث ابن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام من الصلاة والكلام) أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الاول ويدل له أيضا قوله (ولاحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة) فهذه أدلة من يقول انه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخيير أقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث كما عرفت قال الحافظ أبو بكر البيهقى روينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد للسهو قبل السلام وانه أمر بذلك

وروينا انه سجد بعد السلام وانه أمر به وكلاهما صحيحان ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام
ثم قال الاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا ۞ (وعن
المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك أحدكم
فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود) للتشهد الاول (وليسجد سجدتين) لم يذكر
محلهما (فان لم يستتم قائما فليجلس) ليأتي بالتشهد الاول (ولا سهو عليه أخرجه أبوداود
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف) وذلك ان مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي
وهو ضعيف وقد قال أبوداود ليس في كتابي عن جعفر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة
على انه لا يسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القيام لقوله ولا سهو عليه وقد ذهب
الى هذا جماعة وذهب ابن حنبل الى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس انه تحرك
للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو
وأخرجه الدارقطني والكل من فعل أنس موقوفا عليه الا أن في بعض طرقه انه قال هذه السنة
وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولانه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا لا سهو الا في
قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن
يؤيد ذلك انها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وآله
وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها قلت وأخرج
النسائي من حديث ابن بحينة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى
فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم
أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا ان هذه فيمن مضى بعد ان سبحوا له فيحتمل انه سجد لترك التشهد وهو الظاهر
۞ (وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف) وأخرجه الدارقطني
في السنن بلفظه وفيه زيادة وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه والكل من
الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف وفي الباب عن ابن عباس الا أن فيه متروكا والحديث
دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في صلاته وانما يجب عليه اذا سها الامام
فقط والى هذا ذهب الحنفية والشافعية ۞ (وعن ثوبان) رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبوداود وابن ماجه بسند ضعيف)
قالوا لان في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده
يعني الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر
والحديث دليل لمسئلتين الاولى انه اذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان
وقد حكي عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولئن قيل
ان القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل

هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين على أن لك أن تقول ان حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور في حال الصلاة فانه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب والمسئلة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم) هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع ان سجد التالي قيل وان لم يسجد وأما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعا وقالت الحنفية في أربعة عشر محلا الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الا سجدة واحدة واعتبروا بسجدة سورة ص وقال أحمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعا عدوا سجدتي الحج وسجدة ص واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك قوم وقال قوم لا يشترط قال البخاري كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك وروي عن ابن عمر انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر قلت والاصل انه لا يشترط الطهارة الا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة المفردة وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ويأتي الخلاف في ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاما في شرح المحلى لفظه السجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذا ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة ولم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا التكبير بعض الصلاة وقراءة القرآن بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون ان لا يفعل أحد شيأ من هذه الافعال والاقوال الا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله احد انتهى بتلخيص ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري) أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وانما ورد بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بانه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفيه دلالة على ان المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد ورد انه قال صلى الله عليه وآله وسلم سجدها داود توبة وسجدناها شكرا وروى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن علي كرم الله وجهه ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن

عباس فى الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والمر أخرجه ابن أبى شيبة ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخارى) وهو دليل على السجود فى المفصل كما ان الحديث الاول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا الك الخلاف فى أول المفصل لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة أخرجه أبو داود وهو ضعيف الاسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث بن عبد الله ايادى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قاله الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله ﴿(وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قرأت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه) وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس وأجيب عنه بان ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث ابن عباس فهو ناف وحديث غيره مثبت والمثبت مقدم ﴿(وعن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين الشامى الكلاعى تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث (قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داود فى المراسيل) كذا نسبه المصنف الى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يارسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما فالعجب كيف نسبه المصنف الى مراسيل أبى داود ومع وجوده فى سننه مرفوعا ولكنه قد وصله فى قوله (ورواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد) أى الترمذى فى روايته (فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف) لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وأيده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال انه ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة فى الاخيرة منها وفى قوله فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القراءة كان الاليق الاعتبار بالمسنون والا يتركه فاذا تركه فالاحسن له ان لا يقرأ السورة ﴿(وعن عمر رضى الله عنه قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود) أى باية (فمن سجد فقد أصاب) أى السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وفيه) أى البخارى عن عمر (ان الله لم يفرض السجود) أى لم يجعله فرضا (الا ان يشاء وهو فى الموطا) فيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله الا ان يشاء ان من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه لانه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بانه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول الى مشيئتنا (وعن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود بسند فيه لين) لانه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة وقال انه على شرط الشيخين وفى الحديث دلالة على التكبير وانه مشروع وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود ويعجبه لانه كبر

وهل

وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل الاول أقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم وأجيب بانه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معاً أو أحدهما في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد فنسجد معه أخرجه أبو داود وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوها * واعلم انه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بان يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره ثلاثا وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

﴿وعن أبي بكرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي﴾ هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب الى شرعيته الشافعي وأحمد خلافا لمالك ورواية لابي حنيفة بانه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في آية ص وقال هي لنا شكرا واعلم انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط لانها ليست بصلاة وهو الاقرب كما قدمنا

﴿وعن عبد الرحمن بن عوف﴾ رضي الله عنه ﴿قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرني﴾ وجاء تفسير البشرى بانه تعالى قال من صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه أحمد في المسند من طرق ﴿فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم﴾ وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة

﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضي الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري﴾ وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على ان شرعية ذلك كانت متقررة عندهم

﴿باب صلاة التطوع﴾

أي صلاة العبد التطوع فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله في القاموس صلاة التطوع النافلة

﴿عن ربيعة بن مالك الاسلمي﴾ رضي الله عنه هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحبه قديما ولازمه حضرا وسفرا مات سنة ٦٣ من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت أسألك

مرافقتك فى الجنة فقال أوغير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك) أى على نيل مرادى من نفسك (بكثرة السجود رواه مسلم) حمل المصنف السجود هنا على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير الصلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وان كان يصرف على الفرض لكن الاتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم وانما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى شئ يختص به ينال به ماطلبه قاله السيد والحق ان السجود هنا غير الصلاة نفلا لادلة صحيحة دلت على ذلك ذكرناها فى نزل الابرار وأتينا بها فى دليل الطالب وحققه العلامة الشوكانى رحمه الله فى الفتح الربانى وأجاب على من حمله على صلاة التطوع فهو فى هذا الحديث وفى أمثاله من أحاديث أخر على حقيقته لاصارف له عن ذلك فايراد المصنف هذا الحديث فى هذا الباب تسامح واضح والذى ندب اليه الحديث هو الاتيان بكثرة السجود من غير صلاة فانه مرغب فيه مندوب اليه من الشارع الحكيم هذا وفى الحديث دلالة على كمال ايمان ربيعة المذكور وسمو همته الى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على ان السجود أفضل الاعمال فى حق من كان مثله فانه لم يرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى نيل ماطلبه الابكثرة السجود مع ان مطلوبه أشرف المطالب قال البيهقى من أبيات فى مناجاة

ولو أن نفسى مذبراها مليكها * مضى عمرها فى سجدة لقليل

❁(وعن ابن عمر) رضى الله عنه (قال حفظت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات) هذا اجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) تقييدها يدل على ان ماعداها كان يفعله فى المسجد وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين بعد الصبح) لم يقيدهما مع انه كان يصليهما فى بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم (متفق عليه وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرا الى التكرار كل يوم ❁(ولمسلم) أى من حديث ابن عمر (كان اذا طلع الفجر لايصلى الاركعتين خفيفتين) هما المعدودتان فى العشر وانما افاد لفظ مسلم خفتهما وانه لايصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعى وغيرهما وقد جاء فى حديث عائشة حتى أقول أقرأ أم الكتاب ويأتى قريبا والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلوات وقد قيل فى حكمة شرعيتها ان ذلك ليكون مابعد الفريضة جبر المافرط فيه من آدابها وماقبلها كذلك وليدخل الى الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها قلت قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم انه لايصلى بعد طلوع الفجر الاركعتيه قد يستدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك ❁(وعن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى) هذا لاينافى حديث ابن عمر فى قوله

ركعتين قبل الظهر لان هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما
من الاربع وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما مثنى وان ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل
أنهما من غيرها وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها أربعا متصلة ويؤيد هذا حديث أبي أيوب
عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن أبواب السماء وحديث أنس أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء أخرجه
الطبراني في الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه كان يصلي الاربع تارة
ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر ﴿(وعنها) أي
عن عائشة (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر متفق عليه) تعاهدا أي محافظة وقد ثبت انه كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا وقد
حكي وجوبهما عن الحسن البصري ﴿(ولمسلم) أي عن عائشة مرفوعا (ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها) أي أجرهما خير كأنه أريد بالدنيا الارض وبما فيها أثاثها ومتاعها وفيه دليل على
الترغيب في فعلهما وانهما ليستا بواجبتين اذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما
﴿(وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها رضي الله عنها (قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته) وفي نسخة في يوم
وليلة كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الايام وليلة من الليالي (بني له بهن بيت في الجنة)
ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي (رواه مسلم وفي رواية) أي لمسلم عن أم حبيبة
(تطوعا) تمييز للاثنتي عشر زيادة في البيان والا فانه معلوم ﴿(وللترمذي) أي عن أم حبيبة
(نحوه) أي نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أربعا قبل الظهر)
هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق (وركعتين بعدها) هي التي في حديث ابن عمر
(وركعتين بعد المغرب) هي التي قيدها حديث ابن عمر بفي بيته (وركعتين بعد العشاء) هي
التي قيدها أيضا بفي بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هي التي اتفق عليها ابن عمر وعائشة في
حديثيهما السابقين ﴿(وللخمسة عنها) أي عن أم حبيبة (من حافظ على أربع قبل الظهر
وأربع بعدها) يحتمل انها غير الركعتين المذكورتين سابقا ويحتمل أن المراد أربع منها الركعتان
اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أي منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه
﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ
صلى أربعا قبل العصر) هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت الى حديث أم
حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة الركعتين قبل العصر فقط
فيشملهما حديث بين كل أذانين صلاة ﴿(وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة
وتشديد الفاء ابن غنم هو أبو سعيد في الاشهر كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول الى
البصرة وابتنى بها دارا وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات عبد
الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية) أي لكراهية (أن يتخذها

الناس سنة) اى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى الى فوات أول الوقت (رواه البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب لأن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه ﴿(وفى رواية لابن حبان) أى من حديث عبد الله المذكور (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل ﴿(ولمسلم عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الامر بهما وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة مضافة الى الفرائض وهى سبعة عشر فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر فتكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة قال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة واحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى انه يبلغ عدد ما ذكرنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين ان جعلنا الاربع قبل الظهر وبعدها غير داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح) أى نافلة الفجر (حتى انى أقول أقرأ بأم الكتاب) يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) والى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهب الحنفية الى تطويلهما ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون) أى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قرأ الآيتين أى فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الى آخر الآية فى البقرة عوضا عن قل يا أيها الكافرون وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فى آل عمران أى عوضا عن قل هو الله أحد وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخارى) والعلماء فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرّط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ولحديث الامر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذى حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفى حفظه مقال قال المصنف والحق أنه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها انتهى قلت وهو ما أخرجه البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وترجم

له البخاري باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وبهذا ترجم له ابن خزيمة وأخرجه البخاري
في التهجد بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وفرط جماعة فقالوا
بكراهتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم أخرجه عبد الرزاق وبانه
كان يحصب من يفعلهما وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما تتمعك
الحمار وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها
استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء فعلها استراحة أم لا وقيل تشرع لمن
يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه وفيه راو لم يسم وقال النووي
المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لو صح فغايته انه
اخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل سنيتها ثم انه يسن على الشق
الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه يومئ ولا يضطجع على الايسر ۞(وعن أبي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة
الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) وانه كان صلى الله عليه
وآله وسلم يفعلها وهذه رواية في الامر بها وتقدم انه صرفه عن الايجاب ما عرفت وعرفت كلام
الناس فيه ۞(وعن ابن عمر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه)
الحديث دليل على أن مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير
العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر لانه في قوة ما صلاة
الليل الا مثنى مثنى لان تعريف المبتدا قد يفيد ذلك على الاغلب وأجاب الجمهور بان الحديث
وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبانه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو ثبوت ايتاره بخمس كما في حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم
ارادة الحصر وقوله فاذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة الا
لخشية طلوع الفجر والا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث فانه أخرج
الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا أوتروا بخمس أو سبع أو تسع
أو احدى عشرة زاد الحاكم ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب قال المصنف ورجاله كلهم
ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث أبي أيوب من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بان النهي عن الثلاث اذا كان
يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب وأما اذا لم يقعد الا في آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع
حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم كان صلى الله عليه وآله وسلم
يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن ولفظ أحمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم
لا يقعد هذا وأما مفهوم انه لا يوتر بواحدة الا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبي أيوب
هذا فان فيه ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفيه وفي
حديث أبي أيوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة ۞(والخمسة) أي من حديث أبي

هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائى هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث على بن عبد الله البارقى الازدى عن ابن عمر بهذا وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فان أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال باى حديث فقيل له بحديث الازدى قال ومن الازدى حتى أقبل منه قال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابى روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه أحد النهار الا أن سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقى هذا حديث صحيح وقال البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف فى التلخيص فانظر الى كلام الائمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا ولعل الامرين جائزان وقال أبو حنيفة يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا ولا يزيد على ذلك وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى صلاة النهار ركعتين ﴿ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة) فانها أفضل الصلاة (صلاة الليل أخرجه مسلم) يحتمل انه أريد بالليل جوفه لحديث أبى هريرة عند الجماعة الا البخارى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل وفى حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى وصححه أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن وفى حديثه أيضا عند أبى داود قلت يا رسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة فيه مشهودة مكتوبة والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الاحاديث ﴿ (وعن أبى أيوب الانصارى) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف اليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل رواه الاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه قال المصنف وهو الصواب قلت وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير والحديث دليل على ايجاب الوتر ويدل له أيضا حديث أبى هريرة عند أحمد من لم يوتر فليس منا والى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور الى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأتى ولفظه عند ابن ماجه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وذكر المجد ابن تيمية ان ابن المنذر روى حديث أبى أيوب بلفظ الوتر حق وليس بواجب وبحديث ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع وعد منها الوتر وان كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها على ان حديث أبى أيوب الذى استدل

به على الايجاب قد عرفت ان الاصح وقفه عليه الا أنه سبق ان له حكم المرفوع ولكنه لا يقاوم الادلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد أطلق على المسنون تأكيدا كما سلف فى غسل الجمعة وقوله بخمس أو بثلاث أى ولا يقعد الا فى آخرها ويأتى حديث عائشة فى الخمس وقوله بواحدة ظاهره مقتصرا عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها وروى البخارى أن معاوية أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه ❁ (وعن على رضى الله عنه ليس الوتر بحتم ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه) تقدم انه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضى عبد الرحمن الحيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى التلخيص بل ذكر هنا انه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب ما لفظه عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين ❁ (وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال انى خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان) أبعد المصنف النجعة والحديث فى البخارى الا أنه بلفظ أن تفرض عليكم صلاة الليل وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن يفرض عليكم هذا والحديث فى البخارى بقريب من هذا واعلم انه قد أشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة قال انه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل قال ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه انتهى قلت ولا يخفى انه لا يطابق قوله أن يفرض عليكم صلاة الليل كما فى البخارى فانه ظاهر انه خشية فرضها مطلقا وكان ذلك فى رمضان فدل حديث عائشة الذى أخرجه أبو داود على انه صلى بهم ليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد انه صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد باهله فى الليلة الرابعة وفى قوله خشيت أن يكتب عليكم الوتر دلالة على أن الوتر ليس بواجب واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين فاما الجماعة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم جماعة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ثم ان عمر أول من جمعهم على امام معين وقال انها بدعة كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة انه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك وفي خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر زاد في رواية عند البيهقي قال عروة فاخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلون بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى اذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله ونعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح واعلم انه يتعين حمل قوله بدعة على جماعة لهم على معين والزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال في سبل الرشاد أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن معين ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته وقال الاذرعي في المتوسط وأما ما نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم دعوى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انتهى وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ثم قال انه ضعيف وساق روايات أن عمر أمر أبيا وتميما الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة وفي رواية انهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية ان عليا كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وقال وفيه قوة واذا عرفت هذا عرفت انه ليس في عشرين رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريبا ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله ان صلاة التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول انه بدعة وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفردا ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا عليه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وخير الامور ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح الحديث قال البيهقي تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي فان ثبت فهو أصل في تروح الامام في صلاة التراويح انتهى وأما حديث عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر أخرجه الترمذي وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال الا أنه يقوي بعضها بعضا فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الا طريقتهم الموافقة بطريقته صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الاعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان عمر بن الخطاب نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتأمل على ان الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل على انهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل على انهم اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم أو منهما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققه السيد رحمه الله في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع والله أعلم بالصواب ❁ (وعن خارجة) بالخاء المعجمة وبعد الراء جيم (ابن حذافة) بضم الحاء قرشي عدوي كان يعدل بالف فارس روي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده في أهل مصر قتله الخارجي ظنا منه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله في أمير المؤمنين عليه السلام دون الآخرين والى الغلط بخارجة أشار من قال

فليتها اذ فدت عمرا بخارجة ❁ فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم) قلت قال الترمذي عقيب اخراجه له حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي هذا وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمدكم فان الامداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده اذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والارض اذا أصلحتهما بالزيت والسماد ❁ (فائدة) ❁ في حكمة شرعية النوافل تقدم حديث تميم الداري عند أحمد وغيره في هذا الباب وأخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ أول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون

لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد له فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شئ من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى المتقدم فى باب صلاة التطوع تحت الحديث الثانى من أحاديث الباب ﴿(وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجة فشرحه شرحه ﴿(وعن عبد الله بن بريدة) بضم الباء وفتح الراء هو ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد الاسلمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها (عن أبيه) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق) أى لازم فهو من أدلة أهل الايجاب (فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداود بسند لين) لان فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين انه موقوف (وله شاهد ضعيف عن ابى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناده منقطع كما قال أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ﴿(وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلى اربعا) يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها مفصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك اما لانه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو كأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لانها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر) كأنه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلى الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة ان النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصائص وان النوم لا ينقض وضوأه صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفى البخارى ان الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم (متفق عليه) اعلم انه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وفى رواية لهما) أى الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى عشر ركعات من الليل) وظاهره انها موصولة لا يقعد فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعتى الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك) أى صلاته فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك

بل

بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره والاحسن أن يقال انها أخبرت عن الاغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر ﴿(وعنها) أي عن عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق انما بينت في هذا الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أي العدد المذكور (بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) كان هذا أحد أنواع ايتاره صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الايتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق ﴿(وعنها) أي عن عائشة (قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره الى السحر متفق عليهما) أي على الحديثين هذا الحديث بيان لوقت الوتر وانه الليل كله من بعد صلاة العشاء وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقد ذكر السيد أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار ﴿(وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه) قوله مثل فلان قال المصنف في فتح الباري لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام هذا القصد الستر عليه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة ﴿(وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر) في النهاية أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين (يحب الوتر) يثيب عليه ويقبله (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه والتعليل بانه تعالى وتر فيه كما قال القاضي عياض ان كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب اليه وقد عرفت ان الامر للندب للادلة التي سلفت على عدم وجوب الوتر ﴿(وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه) في فتح الباري انه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل يحتاج الى وتر آخر أولا أما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعل الامر في قوله اجعلوا الخ مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الاول عملا بالحديث الآتي وهو قوله ﴿(وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة) وصححه ابن حبان فدل على انه لا يوتر بل يصلي

شفعا ماشاء وهذا انظر الى ظاهر فعله والا فانه لما شفع وتر الاول لم يبق الا وتر واحد هو ما يفعله آخرا وقد روى عن ابن عمر انه قال لما سئل عن ذلك اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل مابدا لك ثم أوتر ۞ (وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر) أى يقرأ فى صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) أى فى الاولى بعد قراءة الفاتحة (وقل يا أيها الكافرون) أى فى الثانية بعدها (وقل هو الله أحد) أى فى الثالثة بعدها (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد) أى النسائى (ولا يسلم الا فى آخرهن) الحديث دليل على الايتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث عن أبى هريرة وصححه الحاكم وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وقد تقدم وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه فلا يتعين فيه وذهبت الحنفية الى تعين الايتار بثلاث تصلى موصولة قالوا لان الصحابة أجمعوا على ان الايتار بثلاث موصولة جائز واختلفوا فيما عداه فالاخذ به أخذ بالاجماع ورد عليهم بعدم صحة الاجماع كما عرفت (ولابى داود والترمذى نحوه) أى نحو حديث أبى (عن عائشة وفيه كل سورة) من سبح والكافرون فى ركعة من الاولى والثانية كما بيناه (وفى الاخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين) فى حديث عائشة لين لان فيه خصيفا الجزائى ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلى اسناده صالح وقال ابن الجوزى أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب ۞ (وعن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم) هو دليل على ان الوتر قبل الصبح ۞ (ولابن حبان) أى من حديث أبى سعيد (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) فيه دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت وأما انه لا يصح قضاؤه فلا اذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقته الاضطرارى الى قيام صلاة الصبح وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه قوله ۞ (وعنه) أى عن أبى سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر) لف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر اذا كان ناسيا (رواه الخمسة الا النسائى) فدل على ان من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها فانه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر والقياس انه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها ۞ (وعن جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ولكن ان خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعله وقد ذهب جماعة من السلف الى هذا والى هذا وفعل كل بالحالين ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ۞ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل) أى النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطف خاص على عام فانه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (فأوتروا قبل طلوع الفجر) تخصيص الامر بالايتار لزيادة العناية بشأنه وبيان انه

أهم صلاة الليل وانه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم فى حديث أبى سعيد ان النائم والناسى يأتيان بالوتر عند اليقظة اذا أصبح والناسى عند الذكر فهو مخصص لهذا فبين ان المراد بذهاب وقت الوتر ذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين وفى ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وقال حسن صحيح وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذى) قلت وقال عقيبه سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وان أقلها أربع وقيل ركعتان لما فى الصحيحين من رواية أبى هريرة و ركعتى الضحى وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذى وجد التأكيد بفعله قال وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على مالم يواظب عليه انتهى وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الاقوال فبلغت ستة أقوال وذكرها لك مستند كل قول وأرجح الاقاويل انها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذى أفاده قوله ﴿(وله) أى لمسلم (عنها) أى عن عائشة (أنها سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه) فان الاول دل على انه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار والثانية دلت على انه كان لا يصليها الا فى حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بان كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائما بل غالبا فاذا قامت قرينة على خلافه صرفها عنه كما هنا فان اللفظ الثانى صرفها عن الدوام أو أنها أرادت بقولها الا الا ان يجئ من مغيبه نفى رؤيتها صلاته الضحى وانها لم تره يفعلها الا فى ذلك الوقت واللفظ الاول اخبار عنها بلغها من انه ما كان يترك صلاة الضحى الا انه يضعف هذا قوله ﴿(وله) أى لمسلم وهو أيضا فى البخارى بلفظه فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أى عن عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قط سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء أى نافلته (وانى لاسبحها) فنفت رؤيتها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرت انها تفعلها كأنه استنادا الى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقى المراد بقولها ما رأيته سبحها أى داوم عليها وقولها وانى لاسبحها أداوم عليها وقال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهى رواية اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفيها قال وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها وهذا معنى كلامه قلت ومما اتفقا عليه فى اثباتها حديث أبى هريرة فى الصحيحين انه أوصاه صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يترك ركعتى الضحى ولفظه أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر و ركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد وفى الترغيب فى فعلها أحاديث كثيرة وفى عددها كذلك مبسوطة فى كتب الحديث ﴿(وعن زيد بن أرقم) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين) الاواب الرجاع الى

الله بترك الذنوب وفعل الخيرات (حتى ترمض الفصال) بفتح الميم من رمضت بكسرها أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمى بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذى) ولم يذكر لها عددا وقد أخرج البزار من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله انك تستحب ان تصلى هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى فيها بالرحمة الى خلقه وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم عليه السلام ونوح وابراهيم وعيسى وفيه راو متروك ووردت أحاديث كثيرة انها أربع ركعات ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة رواه الترمذى واستغربه) قال المصنف واسناده ضعيف وأخرج البزار عن ابن عمر قال قلت لابى ذر يا عماه أوصنى قال سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت أربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس وفى الباب أحاديث لا تخلو من مقال ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات رواه ابن حبان فى صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها أنها ما رأته صلى الله عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بانها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ولكنه ثبت لها بالرواية واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد فى ذلك وان كان فى بيتها لجواز غفلتها فى ذلك الوقت ولا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى

﴿(باب صلاة الجماعة والامامة)﴾

﴿(عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة (بسبع وعشرين درجة متفق عليه ﴿ولهما) أى الشيخين (عن أبى هريرة بخمس وعشرين جزأ) عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أى وبلفظ بخمس وعشرين (للبخارى عن أبى سعيد وقال درجة) عوضا عن جزأ ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة فان مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاقل عددا أولا ثم أخبر بالاكثر وانه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم ان السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم

من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف فى فتح البارى وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لانه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وان صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى والحديث حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بالحديث الآتى وهو قوله ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده) اى فى ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) هو جواب القسم والاقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان عظم شأن ماياذ كره زجرا عن ترك الجماعة (أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) فى الصحاح خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه (الى رجال لايشهدون الصلاة) أى لايحضرون الجماعة (فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده) فيه اثبات صفة اليد لله تعالى (لو يعلم أحد انه يجد عرقا) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف هو العظم اذا كان عليه لحم (سمينا أو مرماتين) مرماة بكسر الميم وقد تفتح هى مابين ضلعى الشاة من اللحم (حسنتين) من الحسن (لشهد العشاء) أى صلاته فى جماعة (متفق عليه) أى بين الشيخين (واللفظ للبخارى) والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية اذ قد قام غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب أو فعل محرم والى انها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وقالت به الظاهرية وقال داود انها شرط فى صحة الصلاة بناء على مايختاره من ان كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لان الشرطية لابد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وقيل انها فرض كفاية واليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب أبو حنيفة وصاحباه الى أنها سنة مؤكدة واستدل القائل بالوجوب بحديث الباب لان العقوبة البالغة لاتكون الا على ترك الفرائض وبغيره من الاحاديث كحديث ابن أم مكتوم انه قال يارسول الله قد علمت مابى وليس لى قائد وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ تسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا والاحاديث فى معناه كثيرة ويأتى حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوب بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هى فرض عين اذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لها وأما التحريق فى العقوبات بالنار فانه وان كان قد ثبت النهى عنه عاما فهذا خاص وأدلة القائل بانها فرض كفاية أدلة من قال انها فرض عين بناء على قيام الصارف للادلة على فرض العين الى فرض الكفاية وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لايشفى وأقربها انه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل انه لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت فرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا وحديث اذا صليتما فى رحالكما فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين انها اذا كانت جماعة وسيأتى الحديث ﴿(وعنه) أى عن

أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولكن الاثقل عليهم (صلاة العشاء) لانها في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر) لانها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق باجرهما حتى يبعثهم على اتيانهما ويخف عليهم الاتيان بهما ولانهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لاجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراونه من الناس الا القليل فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرا الى انتفاء الباعث الديني عندهم (ولو يعلمون ما فيهما) أي في فعلهما من الاجر (لأتوهما) الى المسجد (ولو حبوا) أي ولو مشوا حبوا أي كحبو الصبي على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ولو حبوا على يديه ورجليه وفي رواية جابر عنده أيضا بلفظ ولو حبوا أو زحفا وفيه حث بليغ على الاتيان اليهما وان المؤمن اذا علم ما فيهما أتى اليهما على أي حال فانه ما حال بين المنافق وبين هذا الاتيان الا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه ﷺ وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الاخرى وانه ابن أم مكتوم (فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له) أي في عدم اتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء) وفي رواية الاقامة (بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم) كان الترخيص أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء قال نعم فأمره بالاجابة ومفهومه انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور والحديث من أدلة الايجاب للجماعة عينا لكن ينبغي ان يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الاعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الاحاديث يحمل على المقيد واذا عرفت هذا فاعلم ان الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الاعمى وهما انما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله عليه وآله وسلم للاعمى ولقال له انظر من يصلي معك ولقال في المتخلفين انهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمعون في منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فالاحاديث انما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم عينا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا وفيه انه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وان كان له عذر فان هذا ذكر العذر وانه لا يجد قائدا فلم يعذره اذن ويحتمل ان الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالاجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الاجر في ذلك والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور ويدل لكون الامر للندب أي مع العذر الحديث اللاحق وهو قوله ﷺ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومرفوعا والموقوف فيه زيادة الا لعذر فان الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة

وأخرج الدارقطني في الكبير من حديث أبي موسى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها باسناد ضعيف والحديث دليل على تأكيد الجماعة وهو حجة لمن يقول انها فرض عين ومن يقول انها سنة يؤول قوله فلا صلاة له أي كاملة وانه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة والاعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومنها أكل كراث أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد قيل ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون أكلها اثماً لما تسبب له من ترك الفريضة ولكن لعل من يقول انها فرض عين تسقط بهذه الاعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصليها جماعة ﴿(وعن يزيد بن الاسود) السوائي بضم السين وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعي ويقال العامري روى عنه ابنه جابر وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فرغ من صلاته (اذا هو برجلين لم يصليا) أي معه (فدعا بهما فجيء بهما ترعد) بضم العين (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية وفي الفائق الفريص والفرائص جمع فريصة وهي لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد وتثور عند الفزعة والغضب انتهى وجنب الانسان ما تحت ابطه الى كشحه كذا في المصباح (فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون الحاء هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا به المنزل (قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها) أي الصلاة مع الامام بعد صلاتهما الفريضة (لكما نافلة) والفريضة هي الاولى سواء صليت جماعة أو فرادى لاطلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان) زاد المصنف في التلخيص والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره اه وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الامام اذا وجده يصلي أو سيصلي بعد ان كان قد صلى جماعة أو فرادى والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى رفض الاولى وهو قول للشافعي وذهب مالك وهو قول الشافعي الى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الاسود وهو أصح ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لابد من الرفض للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل بشرط فراغه من الثانية

صحيحة وللشافعي قول ثالث ان الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك أو ذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء أخرجه مالك في الموطا وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ويجاب عنه بان النهي ان يصلي كذلك على انهما فريضة لا على ان احداهما نافلة أو المراد لا يصليهما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها واليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا وقال مالك اذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان صلاها منفردا أعادها والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) أي للاحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل (فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد) أخذ في السجود (فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا) لعذر (فصلوا قعودا أجمعين) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيدا لضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) انما تفيد جعل الامام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوزه المؤتم الى مخالفته والائتمام الاقتداء والاتباع والحديث دل على انه شرعت الامامة ليقتدى بالامام ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر الى آخره ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقديمها على تكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد معه صلاته لانه لم يجعله اماما اذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه اماما واستدل على عدم فساد الصلاة لمخالفته لامامه بانه صلى الله عليه وآله وسلم توعد من سبق امامه في ركوعه أو سجوده بان الله تعالى يجعل رأسه رأس حمار ولم يأمره باعادة صلاته ولا قال فانه لا صلاة له ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية فدل على انها اذا اختلفت نية الامام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضا والآخر نفلا أو ينوي هذا ظهرا وهذا عصرا أنها تصح الصلاة جماعة واليه ذهب الشافعي ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده يدل على أنه الذي يقوله الامام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والارجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لانهما يفيدان معنى زائدا وقد احتج بالحديث من يقول انه لا يجمع الامام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الحنفية قالوا ويشرع للامام والمنفرد التسميع وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد وفي الفتح ان أبا حنيفة

يقول ان المأموم لا يقول التسميع لحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وظاهره منفردا أو اماما فان صلاته مؤتما نادر و يقال عليه فأين الدليل على انه يسمع المؤتم فان الذى فى حديث أبى هريرة هذا انه يحمد وذهب الثورى والاوزاعى الى أنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب اذ يفهم من قوله فقولوا اللهم الخ أنه لا يقول المؤتم الا ذلك وذهب الشافعى الى انه يجمع بينهما المصلى مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولا حجة فى سائر الروايات على الاقتصار اذ عدم الذكر فى اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفى قوله ربنا لك الحمد وقوله قولوا ربنا لك الحمد لا يدل على نفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن أبى أوفى فى حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهى مقبولة لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم يتفرد به الشافعى و يكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وقوله فصلوا قعودا أجمعين دليل على انه يجب متابعة الامام فى القعود وانه يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بانه فعل فارس والروم أى القيام مع قعود الامام فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل واسحق وغيرهم وذهب مالك وغيره الى انه لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم ولا تتابعوه فى القعود كذا فى شرح القاضى ولم يسنده الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه فى القعود فى حديث فينظر وذهب الشافعى الى انه تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه فى القعود قالوا الصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته قياما حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لامره صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالجلوس فى حديث أبى هريرة فان ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الامرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعى وأجيب بأن الاحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته فقد اختلف فيها هل كان اماما أو مأموما والاستدلال بصلاته فى مرض موته لا يتم الا على انه كان اماما ومنها أنه يحتمل ان الامر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن المذهبين جميعا لانه يقتضى التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أنهم أموا قعودا ومن خلفهم قعودا أيضا منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وأما حديث لا يؤمن أحدكم بعدى قاعدا قوما قياما فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعى قد علم من احتج به انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جعفرا الجعفى وذهب أحمد بن حنبل فى الجمع بين

الحديثين الى أنه اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه قعودا واذا ابتدأ الامام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا أم لا كما في الاحاديث التي في مرض موته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالقعود لانه ابتدأ امامهم صلاته قائما ثم أمهم في بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الاول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن ﴿(وعن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ائتموا بي أي اقتدوا بأفعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الامام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثاني يقتدون بالاول وأهل الصف الثالث بالثاني ونحوه أو بمن يبلغ عنه وفي الحديث حث على الصف الاول وكراهة البعد عنه وتمام الحديث لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴿(وعن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (قال احتجر) هو بالراء المهملة اتخذ شيأ كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاي أي اتخذ حاجزا بينه وبين غيره أي مانعا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه) وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب صلاة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لانه كان يفعله بالليل ويبسطه بالنهار وفي رواية مسلم ولم يتخذه دائما والتتبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا اليه وفي رواية البخاري فثار اليه وفي رواية فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا لفظه وفي مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث في أبواب الامامة لافادة شرعية الجماعة في النافلة وقد تقدم معناه في التطوع ﴿(وعن جابر) رضي الله عنه (قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتريد يا معاذ أن تكون فتانا اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث في البخاري لفظه أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل بعد ان قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردا وعليه بوب البخاري بقوله اذا طول الامام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وبلغه ان معاذا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرا بلفظ فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا معاذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ثلاث مرات فلو صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وله في البخاري ألفاظ غير هذه والمراد بفتان أي تعذب أصحابك بالتطويل وهو محمول على كراهة المأمومين للاطالة والا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الاعراف في المغرب وغيرها وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية وقرأ بأقصر من ذلك والحاصل أنه يختلف ذلك

باختلاف

باختلاف الاوقات في الامام والمأمومين والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فان معاذا كان يصلي فريضة العشاء معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب الى أصحابه فيصليها بهم نفلا وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه هي له تطوع وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري والحق مادل عليه حديث الباب وبه قال جمع جم من أهل العلم بالحديث والحديث أفاد أنه يخفف الامام من قراءته وصلاته وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم مقدار القراءة ويأتي حديث اذا أم أحدكم الناس فليخفف ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية البخاري في باب الرجل يأتم بالامام تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الامام ووقع في البخاري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ جلس الى جنبه ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف انه عين المحل في رواية باسناد حسن انه عن يساره قلت حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين ما أجمل في أخرى وبه يتضح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما (يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه) فيه دلالة على انه يجوز وقوف الواحد عن يمين الامام وان حضر معه غيره ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان اماما أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل انه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الاطلاق وقوله يقتدي أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبو بكر اماما ومأموما ويحتمل أن يكون أبو بكر انما كان مبلغا وليس بامام واعلم انه وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماما أو مأموما ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكنا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فمن العلماء من ذهب الى الترجيح بين الروايات فرجح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري وتقدم فيما سبق بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القضية وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى تارة اماما وتارة مأموما في مرض موته هذا وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ان أبا بكر كان مأموما اماما وقد بوب البخاري على هذا فقال باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وقال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وما تقدم في رواية مسلم ان أبا بكر كان يسمعهم التكبير دليل على انه يجوز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين ويتبعونه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية ولهم تفاصيل ليس عليها دليل وكأنهم يقولون في هذا الحديث ان أبا بكر كان هو الامام ولا كلام انه يرفع صوته لاعلام من خلفه ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الامام (واذا صلى وحده

فليصل كيف شاء متفق عليه) أي مخففا ومطولا وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في
جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبي قتادة
انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى أخرجه مسلم فاذا تعارضت مصلحة المبالغة
في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه
انما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلا حتى خرج وأما من خرج وهو في
الصلاة فلا يصدق عليه ذلك ❁(وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله
البخاري وغيره وقال مسلم وآخرون بريد بضم الباء وفتح الراء قال ابن عبد البر أدرك عمرو بن سلمة
زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يؤم قومه على عهده صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان
أقرأهم للقرآن وقيل انه قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه
نزل عمرو البصرة وروى عنه أبو قلابة وعاصم وأبو الزبير المكي (قال قال أبي) أي سلمة بن نفيع
بضم النون أو ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه قال (جئتكم من عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوة حقا أو أنه مصدر
مؤكد للجملة المتضمنة اذ هو في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره أو جئتكم مجيئا
حقا من عنده لا من عند غيره (فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا
قال) أي عمرو بن سلمة (فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا) قد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته
انه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويمرون بعمرو وأهله
فكان يتلقى منهم ما يقرؤنه وذلك قبل اسلام أبيه وقومه (فقدموني وانا ابن ست أو سبع
سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي) فيه دلالة على أن الاحق بالامامة الاكثر قرآنا ويأتي
الحديث بذلك قريبا وفيه ان الامامة أفضل من الاذان لانه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقديمه وهو
ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسحق من انه لا كراهة في امامة المميز
وكرهها مالك والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون
الفرائض لانه لم يروأن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل
الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم
أركان الاسلام وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله فلو كان امامة
الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك وقد استدل أبو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل
والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في ذلك واحتمال
انه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة فانه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم الاوقات للفرائض ثم قال
لهم انه يؤمهم أكثرهم قرآنا وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم اسم
قبيلة الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض
والنفل وانه يصح امامة الصبي في هذا دون هذا الى دليل ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة
صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه تأمل ❁(وعن ابن مسعود) رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد أكثرهم له حفظا وقيل

أعلمهم بأحكامه والحديث الاول يناسب القول الاول (فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما) أى اسلاما (وفى رواية سنا) عوضا عن سلما (ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (الا باذنه رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الافقه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وقيل يقدم الافقه على الاقرا ولا يخفى انه يبعد هذا قوله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فانه دليل على تقديم الاقرا مطلقا والأقرأ على ما فسروه به هو الاعلم بالسنة فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا وقوله فأقدمهم هجرة وهو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة الى المدينة لانهما جميعا صارا دارا اسلام ولعله يقال وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم فى التقديم وقوله سلما أى من تقدم اسلامه تقدم على من تأخر وكذا رواية سنا أى الاكبر وقد ثبت فى حديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث قدموا قريشا قال المصنف انه قد جمع طرقه فى جزء كبير ومنهم الاحسن وجها الحديث ورد فيه وفيه راو ضعيف وأما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه فهو نهى عن تقدم غير السلطان عليه والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الاعظم أو نائبه وظاهره وان كان غيره أكثر قرآنا وفقها فيكون هذا خاصا وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لانه ورد فيه حديث بخصوصه بانه الاحق أخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود ولقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت قال المصنف رجاله ثقات وأما امام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان أو عماله فهو داخل فى حكم السلطان وان كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل انه يصير بذلك أحق وانها ولاية خاصة وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان فى منزله أو الرجل من فراش وسرير فلا يقعد فيه أحد الا باذنه ونحوه قوله ﷺ (ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وهو يدل على ان المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزنى وأبو ثور امامة المرأة وأجاز الطبرى امامتها فى التراويح اذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة سيأتى ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف ويدل أيضا على انه لا يؤم الاعرابى مهاجرا ولعله محمول على الكراهة اذ كان فى صدر الاسلام ويدل أيضا على انه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث فى المعاصى مؤمنا وذهبت الشافعية والحنفية الى صحة امامته مستدلين بما يأتى من حديث ابن عمر وغيره وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه ونحوه وهى أيضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الاصل وهى ان من صحت صلاته صحت امامته وأيد ذلك فعل الصحابة فانه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم قال أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور ويؤيده أيضا

حديث مسلم كيف أنت اذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لانهم أخرجوها عن وقتها وظاهره انهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد من رص البناء أي في صلاة الجماعة بانضمام بعضكم الى بعض (وقاربوا بينها) أي الصفوف (وحاذوا) أي يساوي بعضكم بعضا في الصف (بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وتمام الحديث من سنن أبي داود فوالذي نفسي بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف بفتح الحاء والذال المعجمة هي صغار الغنم وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وأخرج أبو داود عنه أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وهذه الاحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر أخرجه أبو داود فانك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملؤن الصف الاول لو قاموا فيه فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه وأخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف وورد في سد الفرج في الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها الرجل الى فرجة في الصف فسدها أخرجه الطبراني في الاوسط وأخرج أيضا فيه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وآله وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة قال الهيثمي فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وثقه ابن حبان وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سد فرجة في الصف غفر له قال الهيثمي اسناده حسن ويغني عنه رصوا صفوفكم الحديث اذ الفرج انما تكون من عدم رصهم الصفوف ﴿(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها) أي أكثرها أجرا وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه كما يأتي (وشرها آخرها) أقلها أجرا (وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم) ورواه أيضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط والاحاديث في فضائل الصف الاول واسعة أخرج أحمد قال الهيثمي رجاله موثقون والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته

يصلون على الصف الاول قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وأخرج احمد والبزار قال الهيثمي برجال ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الاول أو الصفوف الاول وأخرج البزار من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ثم ورد في ميمنة الصف الاول ومسامتة الامام وأفضليته على الايسر أحاديث فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه قال الهيثمي فيه من لم أجد له ذكرا وأخرج أيضا في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة واياكم والصف بين السواري قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف واعلم ان الاحق بالصف الاول أولو الاحلام والنهى فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلني منكم أهل الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والاكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به وأخرجه مسلم والاربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وفي الباب أحاديث غيره وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال او مع النساء وقد علل خيرية آخر صفوفهن بانهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم الا انها علة لا تتم الا اذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما اذا صلين وامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها ﴿ (وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة) هي ليلة مبيته عنده المعروفة (فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه) دل الحديث على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل الادارة اذ لو كان اليسار موقفا له لما أداره في الصلاة والى هذا ذهب الجماهير وقال النخعي يقوم الواحد خلف الامام والحديث حجة عليه ثم قوله فقمت عن يمينه ظاهر في انه قام مساويا له وفي بعض ألفاظه فقمت الى جنبه قال بعض أصحاب الشافعي يستحب ان يقف دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموطا عن عمر من حديث ابن مسعود انه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه ﴿ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هي أم أنس واسمها مليكة مصغرا (خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري) دل الحديث على صحة الجماعة في النفل وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح فهو الظاهر

من لفظ اليتيم اذ لا يتم بعد احتلام وعلى ان المرأة لا تصف مع الرجال وانها تنفرد في الصف وان عدم امرأة تنضم اليها عذر في ذلك فان انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لانه ليس في الحديث الا تقريرها على التأخر وانه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره وذهب أبو حنيفة الى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك ﴿(وعن أبي بكرة) رضي الله عنه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا) أي على طلب الخير (ولا تعد) بفتح التاء من العود (رواه البخاري وزاد فيه أبو داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف) الحديث دليل على ان من وجد الامام راكعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة لصلاته فدل على صحتها قلت لعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره لانه كان جاهل الحكم والجهل عذر وأما ابن الزبير فقد روى الطبراني عنه في الاوسط من رواية عطاء قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء قد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت ابن عطاء يصنع ذلك قلت وكأنه مبني على ان لفظ ولا تعد بضم التاء من الاعادة أي لا تعد صلاتك فانها صحيحة وروى بسكون العين من العدو ويؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم من الساعي آنفا قال أبو بكرة فقلت أنا قال زادك الله حرصا ولا تعد والاقرب رواية أن لا تعد من العود اي لا تعد الى الدخول راكعا قبل وصولك الصف فانه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر باجزائها أو لا تعد من العدو ﴿(وعن وابصة) بفتح الواو وكسر الباء هو ابو قرصافة (ابن معبد) بكسر الميم وسكون العين هو ابن مالك من بني أسد بن خزيمة الانصاري نزل وابصة الكوفة ثم تحول الى الحيرة ومات بالرقة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعي وأحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت هذا الحديث لقلت به قال البيهقي الاختيار ان يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبي بكرة وانه لم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا قالوا فيحمل الامر بالاعادة ههنا على الندب قيل والاولى ان يحمل حديث أبي بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا الغير عذر في جميع الصلاة قلت وأحسن منه ان يقال هذا لا يعارض حديث أبي بكرة بل يوافقه واتمام يأمر صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكرة بالاعادة لانه كان معذورا بجهله ويحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان أيضا ما تضمنه قوله (وله) أي لابن حبان (عن طلق بن علي) الذي سلف ذكره (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فان النفي ظاهر في نفي الصحة (وزاد الطبراني) في حديث وابصة (ألا دخلت

ايها

أيها المصلي) منفردا عن الصف (معهم) أي في الصف (أو اجتررت رجلا) أي من الصف
فينضم اليك وتمام حديث الطبراني ان ضاق بكم المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وهو في مجمع
الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه
وقال رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفيه
السري بن ابراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام مجمع الزوائد ان في حديث وابصة السري
ابن اسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر أن السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة الا انه قد
أخرج أبو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء أحدكم فلم يجد موضعا فليختلج
اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب اليه رجلا يقيمه
الى جنبه واسناده واه ﷺ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا سمعتم الاقامة) أي للصلاة (فامشوا وعليكم السكينة) قال النووي السكينة التأني في
الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات
وقيل معناهما واحد وذكر الثاني تأكيدا وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا
الادب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فانه في صلاة أي
في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي اجتنابه (ولا تسرعوا
فما أدركتم) من الصلاة مع الامام (فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه
الامر بالوقار وعدم الاسراع في الاتيان الى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك فقد
ثبت عند مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند أبي داود مرفوعا
اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم
يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فاذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا
بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وقوله
فما أدركتم فصلوا جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الاسراع ونحوه فما أدركتم
فصلوا وفيه دلالة على ان فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الامام في أي جزء من اجزاء الصلاة ولو
دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بادراك ركعة وأجيب بأن
ذلك في الاوقات لا في الجماعة وبأن الجمعة مخصوص فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على
صحة الدخول مع الامام في أي حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبي شيبة مرفوعا من وجدني
راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قلت وليس فيه دلالة على اعتداده
بما أدركه مع الامام ولا على احرامه في أي حالة أدركه عليها بل فيه الامر بالسكون معه وقد أخرج
الطبراني في الكبير برجال موثقين كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود قالا من لم يدرك الركعة
فلا يعتد بالسجدة وأخرج أيضا في الكبير قال الهيثمي برجال موثقين من حديث زيد بن وهب
قال دخلت انا وابن مسعود والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الامام
قمت أقضي فقال قد أدركته وهذه آثار موقوفة وفي الآخر دليل على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد
تقدم وورد في بعض روايات حديث الباب بلفظ فاقضوا عوض اتموا والقضاء يطلق على أداء الشئ

فهو في معنى اتموا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امامه هل هي أول صلاته أو آخرها والحق انها أولها واختلف فيما اذا أدرك الامام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أولا تسقط فلا يعتد بها فقيل يعتد بها لانه قد أدرك الامام قبل ان يقيم صلبه وقيل لا يعتد بها لانها فاتته الفاتحة ورجح عند السيد الاجزاء قال ومن أدلته حديث أبي بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما نهاه عن العود الى الدخول قبل الانتهاء الى الصف وبه كان يقول الشوكاني في قوله القديم ثم حقق ان مدرك الركوع ليس مدركا للركعة وأجاب عن حديث أبي بكرة وما في معناه باجوبة عديدة صحيحة فالحق الحقيق بالاتباع ان لا يعتد المصلي بذلك ويجيء بالركعة الفائتة بعد تسليم الامام واليقين ارفع درجة من الريبة والاقتداء خير من الغيبة ﴿وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده﴾ أي اكثر اجرا من صلاته منفردا ﴿وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه واخرجه البزار والطبراني بلفظ صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وفيه دلالة على ان أقل صلاة الجماعة امام ومأموم ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى اثنان فما فوقهما جماعة وروى البيهقي أيضا من حديث أنس وفيه ضعف وبوب البخاري اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيأ اعتل به قال فقام يصلي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل معه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أم ورقة﴾ بفتح الواو والراء والقاف هي بنت نوفل الانصارية وقيل بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا صلى الله عليه وآله وسلم بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وأمرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما وفي الحديث ان الغلام والجارية قاما اليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجئ بهما فوجدا فامر بهما فصلبا وكانا أول مصلوب بالمدينة رضي الله عنها ﴿ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة﴾ والحديث دليل على صحة امامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم رجل فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير والحديث مع الاولين وأما امامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله عملت الليلة عملا قال ما هو قال نسوة معي في الدار قلن انك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأينا ان سكوته رضا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن ﴿(وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه في الاذان (يؤم الناس وهو) رجل (أعمى رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية لابي داود انه استخلفه مرتين وهو في الاوسط للطبراني من حديث عائشة استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها وقد أخرجه الطبراني بلفظ في الصلاة وغيرها واسناده حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك (ونحوه) أي نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة) تقدم انه أخرجه الطبراني في الاوسط ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله) أي صلوا صلاة الجنازة (وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف) قال في البدر المنير هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلى على من قال كلمة الشهادة وان لم يأت بالواجبات وذهب الى هذا أبو حنيفة الا انه استثنى قاطع الطريق والباغي وللشافعي أقوال في قاطع الطريق اذا اصلب والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه ويدل له حديث الذي قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه ولان عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة الا بدليل وأما الصلاة خلف من قال لا اله الا الله فقد قدمنا الكلام على ذلك وانه لا دليل على اشتراط العدالة وان من صحت صلاته صحت امامته ﴿(وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف) أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحدا أسنده الا من هذا الوجه وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا الحديث وفيه ان معاذا قال لا أراه على حال الا كنت عليها وبهذا يندفع الانقطاع اذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع انما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا أصحابنا والمراد به الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام أن ينضم اليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فاذا كان الامام راكعا أو قائما فانه يعتد بما أدركه معه كما سلف فاذا كان قاعدا أو ساجدا قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها وأخرج ابن خزيمة مرفوعا عن أبي هريرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وأخرج فيه أيضا مرفوعا عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها وترجم له باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه وقوله فليصنع كما يصنع الامام ليس صريحا انه يدخل معه بتكبيرة الاحرام بل ينضم اليه اما بها اذا كان قائما أو راكعا فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ومتى قام كبر للاحرام وغايته انه يحتمل

ذلك الا ان شرعية تكبيرة الاحرام حال القيام للمنفرد والامام يقضي ان لا تجزئ الا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله اعلم *(فائدة)* في الاعذار في ترك الجماعة أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر المنادى فينادى صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر وعن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وأخرج الشيخان عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وعند مسلم ان ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه وأخرج البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين وأخرج البخاري عن أبي الدرداء قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ

(باب صلاة المسافر والمريض)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أول ما فرضت الصلاة) ما عدا المغرب (ركعتين) أي حضرا وسفرا (وأقرت) أي أقر الله تعالى (صلاة السفر) بابقائها ركعتين (وأتمت صلاة الحضر) ما عدا المغرب فزيد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر الى صلاة السفر (متفق عليه وللبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ففرضت أربعا) أي صارت أربعا بزيادة ثنتين (وأقرت صلاة السفر على الاول) أي على الفرض الاول (زاد أحمد الا المغرب) أي زاده من رواية عائشة بعد قولها أول ما فرضت الصلاة أي الا المغرب فانها فرضت ثلاثا (فانها) أي المغرب (وتر النهار) فرضت وترا ثلاثا من أول الامر (والا الصبح فانها تطول فيها القراءة) في الحديث دليل على وجوب القصر في السفر لان فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الحنفية وغيرهم وقال الشافعي وأحمد وجماعة انه رخصة والتمام أفضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبانه سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) معه فنهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ورد بان هذه أفعال أصحابه لا حجة فيها وانه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفا صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما قال الهيثمي رجاله موثقون وهو توقيف اذ لا مسرح للاجتهاد فيه وأخرج عنه أيضا في الكبير برجال الصحيح صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وفي قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف قال ابن القيم في الهدي النبوي كان صلى الله عليه وآله وسلم يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة وفي قولها الا المغرب دلالة على أن شرعيتها في الاصل ثلاث لم تتغير

(١) ينظر في ثبوته فلو صح لكان تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم أقوم حجة ولم يختص الاتمام بعائشة والله أعلم اه أبو النصر

وقولها النهار وترا لنهار أى صلاة النهار كانت شفعا والمغرب أخرجها الوقوعها فى جزء من النهار فهى
وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب الى الله تعالى كما تقدم فى الحديث
ان الله وتر يحب الوتر وقولها الا الصبح الخ تريد انه لا تغيير فى صلاتها وانها ركعتان حضرا وسفرا
لانه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم
أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من اطلاق الجزء الاعظم على الكل ﴿(وعن عائشة) رضى
الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر) الاربعة
الافعال بالتحتية أى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطنى ورواته
من طريق عطاء عن عائشة (ثقات (١) الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه
لا يشق على أخرجه البيهقى) واستنكره أحمد فان عروة روى عنها انها كانت تتم وانها تأولت (٢)
كما تأول عثمان كما فى الصحيح فلو كان عندها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة انها
تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك وأخرج أيضا الدارقطنى عن عطاء والبيهقى عن عائشة
انها اعتمرت معه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله
بأبى وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة وما عابها قال ابن القيم وقد
روى كان يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ
بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين
ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة
السفر فكيف يظن بها مع ذلك انها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه قلت وقد أتمت
عائشة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأولت كما تأول عثمان انتهى
هذا وحديث الباب قد اختلف فى اتصاله فانه من رواية عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة قال
الدارقطنى انه ادرك عائشة وهو مراهق قال المصنف هو كما قال ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد
لذلك وقال أبو حاتم أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه
منها واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقال فى السنن اسناده حسن وقال فى العلل المرسل
أشبه هذا كلام المصنف وراجعت سنن الدارقطنى فساقه وقال انه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير قال
الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث
الاثبات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد
عرف عينا وحالا وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه وسمعت شيخ الاسلام
يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية
وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يتم رباعية
فى سفر ولا صام فيه فرضا (٣) انتهى وللسيد رسالة مستقلة فى هذا البحث حقق فيه ان القصر
رخصة لا عزيمة والحق انه عزيمة لا رخصة كما حقق ذلك الشوكانى رحمه الله فى مؤلفاته ﴿(وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية كما يحب ان تؤتى

(١) فى سنن الدارقطنى بعد سياقه الحديث مشهور وهذا اسناد صحيح انتهى ابو النصر

(٢) فى شرح الهداية للسروجى من الحنفية ان عائشة كانت تتأول فى سفرها انها فى منازل اولادها كما انها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام المؤمنين وكانت تقول انا فى منازل اولادى واما عثمان فانه اتم فى حجه لمنازل بمنى فعيب عليه ذلك فقال انما اتم لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل فى محل فانه يتم فيه صلاته قال البيهقى انه حديث منقطع وقد ذكرت معاذير لعثمان غير صحيحة انتهى قلت وهذه التأويلات عن عائشة وعثمان باطلة كما بينه السيد فى رسالة فى القصر وانه رخصة انتهى ابو النصر

(٣) هذا الجزم باطل فقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وكان فى رمضان صام حتى بلغ كراع الغميم وسيأتى والله اعلم انتهى ابو النصر

عزائمه) فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها وعند أهل الاصول ان الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر والعزيمة مقابلها والمراد هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات أو اباحة بعض المحرمات والحديث دليل على ان فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل قال السيد وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمة والحديث يوافق قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿ (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم) المراد من قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لا ان المراد انه كان اذا أراد سفرا طويلا فلا يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله أميال أو فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث قال الخطابي شك فيه شعبة قيل في حد الميل ان ينظر الى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك وقال النووي هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة متعادلة والاصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ألف خطوة للجمل وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون اصبعا وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب واعلم انه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية الى العمل بهذا الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بانه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الاميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ اذ الاميال داخلة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا لكن قيل انه لم يذهب الى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة وقد عرفت ان الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا انه كان يقول اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناده صحيح وقد روى هذا في البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تسافر بريدا الا ومعها محرم أخرجه أبو داود وقالوا فسمى مسافة البريد سفرا قلت ولا يخفى انه لا دليل على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة سفرا وانما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في ايجاب المحرم تخفيفا على العباد وقالت الحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخا لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام الا مع محرم قالوا وسير الابل في كل اليوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعا لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد وسيأتي وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وانه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم انه سئل أتقصر من مكة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وهذه الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها والاقوال متعارضة كما سمعت والادلة

متفاوتة كما عرفت قال في زاد المعاد ولم يحد صلى الله عليه وآله وسلم لامته مسافة محدودة للقصر
والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما
ما روي عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شئ البتة والله أعلم وجواز الجمع
والقصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه
(قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي) أي الرباعية
(ركعتين ركعتين) أي كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري)
يحتمل ان هذا كان في سفر عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع الا ان فيه عند أبي داود زيادة انهم
قالوا لانس هل أقمتم بها شيأ قال أقمنا عشرا ويأتي انهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر أو خمس
عشرة وقد صرح في أبي داود ان هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على انه لم يتم
مع اقامته في مكة وهو كذلك كما يدل له الحديث الآتي وفيه دليل على ان نفس خروجه من البلد
بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وانه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد
ولو صلى وبيوتها بمرأى منه (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ) تعيين محل الاقامة وانه (بمكة تسعة عشر يوما رواه
البخاري وفي رواية لابي داود) أي عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الاولى
لانه ذكر مميزه يوما وهو مذكر وبالتأنيث في رواية أبي داود لانه حذف مميزه وتقديره ليلة وفي
رواية لابي داود عنه تسع عشرة كالرواية الاولى (وفي أخرى) أي لابي داود عن ابن عباس
(خمس عشرة وله) أي لابي داود (عن عمران بن حصين ثماني عشرة) ولفظه عند أبي داود
شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا
فانا قوم سفر (وله) أي لابي داود (عن جابر أقام) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله) فوصله معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال أبو داود وغير معمر لا يسنده قلت قد تفرد
باسناده وهو امام جليل وقد رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي
وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع قال المصنف وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ
بضع عشرة واعلم ان أبا داود ترجم لباب هذه الاحاديث بباب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام
ابن عباس من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم وقد اختلف العلماء في مدة الاقامة
التي اذا عزم المسافر على اقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال فقال ابن عباس ان أقل مدة الاقامة
عشرة أيام لقول علي عليه السلام اذا أقمت عشرا فأتم الصلاة وهو توقيف وفيه ضرار بن صرد قال
المصنف في التقريب انه غير ثقة وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدلين باحدى روايات ابن
عباس وبقوله وقول ابن عمر اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة
فأكمل الصلاة وذهبت المالكية والشافعية الى أن أقلها أربعة أيام وهو مروي عن عثمان
والمراد غير يومي الدخول والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد مضي
النسك ان يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أنه بالاربعة الايام يصير مقيما وثم أقوال أخرى
لا دليل عليها وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الاقامة فيها وأما من تردد في الاقامة ولم يعزم

ففيه خلاف أيضا فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي انه يقصر أبدا اذ الاصل السفر ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة انهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ماوردت الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك وانه بعدما تجاوز مدة ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته قال السيد رحمه الله تعالى ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها واذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالاقرب انه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لانه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الاقامة أو الرحيل مقيما وان طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به اهـ والذي حققه الشوكاني في المختصر يخالف ذلك (وعن أنس) رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل في سفر قبل ان تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي وحده ولا يضم اليه العصر (ثم ركب متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا وعلى انه لا يجمع بينهما تقديما لقوله صلى الظهر اذ لو جاز جمع التقديم لضم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم يخصص أحاديث التوقيت التي مضت فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ويروى عن مالك وأحمد والشافعي الى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا عملا بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع تقديما ولا تأخيرا للمسافر وتأولوا ماورد من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه جمع صوري وهو انه أخر الظهر الى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بانه وان تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله (وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر) أي اذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الفريضتين معا (ثم ركب) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري (ومثله) الرواية التي (لابي نعيم في مستخرج مسلم) أي في مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف الا انه قال ابن القيم انه اختلف في رواية الحاكم فنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار انه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله (وعن معاذ) رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم) الا ان

اللفظ

اللفظ محتمل لجمع التأخير أوله ولجمع التقديم ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس أخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم الا انه قال
الترمذي بعد اخراجه انه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف أحدا رواه عن الليث غيره
قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اه
واذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الا رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه
لامقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لاجمع التقديم وهو قول
النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم انه قد اختلف في الافضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت فقالت
الشافعية ترك الجمع أفضل وقال مالك انه مكروه وقيل يختص بمن له عذر واعلم انه كما قال ابن
القيم في الهدى النبوي لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا
الجمع حال نزوله أيضا وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك
وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة ومزدلفة لاجل اتصال الوقوف كما قال
الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وانه سببه وقال أحمد ومالك والشافعي ان
سبب الجمع بعرفة والمزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر وأما الجمع في الحضر فذهب أكثر
الائمة الى انه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الاحاديث المبينة لاوقات الصلوات ولما تواتر من
محافظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
ميقاتها وأما حديث ابن عباس عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته فلا يصح
الاحتجاج به لانه غير معين لجمع التقديم ولا التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما
تحكم فوجب العدول منه الى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الاوقات للمعذور
وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم واما ما روى من الآثار عن
الصحابة والتابعين فغير حجة اذ للاجتهاد في ذلك مسرح وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع
الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بما
أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه
أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي
الحديث أدرى بالمراد من غيره وان لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول انما هو ظن من الراوي والذي
يقال فيه أدرى بما روى انما يجري في تفسير اللفظ مثلا على ان في هذه الدعوى نظرا فان قوله صلى
الله عليه وآله وسلم فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه يرد دعواه نعم يتعين هذا التأويل فانه صرح
به النسائي في حديث ابن عباس ولفظه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانيا
جمعا وسبعا جمعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء والعجب من النووي كيف
ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد اذا كانا في

قصة واحدة كما فى هذا والقول بان قوله أراد ان لا يحرج أمته يضعف الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بان ذلك ايسر من التوقيت اذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد الى المسجد ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف الوقتين فالحرج فى هذا الجمع لاشك أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لان العلة فى الاصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع والا لزم مثله فى القصر والفطر اه قلت وهو كلام رصين قال الشارح واعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الآية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص اه وفيه بحث (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) فانه من رواية عبد الوهاب بن الجاهد وهو متروك نسبه الثورى الى الكذب وقال الازدى لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لانه لم يسمع من أبيه (والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أى موقوفا على ابن عباس واسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل انه من رأيه وتقدم انه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتى الذين اذا أساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وأفطروا أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصرا) الحديث دليل على ان القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع أفضل فقياس هذا ان يقولوا التمام أفضل وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه واعلم ان المصنف أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله (وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم الى أحد وقد بينا من رواه غير البخارى ومافيه من الزيادة (وعن جابر رضى الله عنه قال عاد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى انه رواه البيهقى باسناد قوى وقد تقدما فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك وتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد تقدم أيضا فى باب صفة الصلاة بلفظه وقال هنالك صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو قوله (وعن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا رواه النسائى وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلى اذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذى تقدم

(باب الجمعة)

بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل همزة ولمزة وكانت تسمى فى الجاهلية العروبة أخرج الترمذى

من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة (عن عبد الله بن عمرو أبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره) أي الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند اليه وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الانصار كان نجارا واسمه على أصح الاقوال ميمون وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درجات من أسفله وله قصة في زيادته وهي ان معاوية كتب اليه انه يحمله اليه الى دمشق فأمر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان يخطب فقال انما أمرني أمير المؤمنين ان أرفعه ففعل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق (لينتهين أقوام عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وكسر العين أي تركهم (الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماله وتغطية لئلا يتوصل اليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق اليها بالاشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ الى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لامر الله وعدم اتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم) أي بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الاعمال وعن ترك ما يضرهم منها وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه اخبار بان تركها من أعظم اسباب الخذلان ولقد عرفنا من يتساهل في الجمعة اسبوعا حتى يحرم حضورها بسبب الخذلان بالكلية والاجماع قائم على وجوبها على الاطلاق والاكثر انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء (وعن سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم) أي من رواية سلمة (كنا نجمع معه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفي في قوله وليس للحيطان ظل متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لا انه نفي لاصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد واسحق الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع ابن عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره ورواه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة الاوللحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وقد حقق السيد ان أول وقتها الزوال ويدل له أيضا قوله ﷺ (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الانصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كنا نقيل) من القيلولة (ولا نتغدى الابعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم فالحديث دليل على مادل عليه الحديث الاول وهو من أدلة أحمد وانما أتى المصنف بلفظ رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يقول قائل انه لم يصرح الراوي في الرواية الاولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره فدفعه بالرواية التي أثبتت ان ذلك كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة على عهده سواه فهو اخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون و يتغدون الا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ﷺ (وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير) بكسر العين وسكون الياء في النهاية العير الابل باحمالها (من الشام فانفتل) بالنون وفتح الفاء أي انصرف (الناس اليها حتى لم يبق) أي في المسجد (الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما وانه لا يشترط لها عدد معين كما قيل انه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل ان أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لانه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل بل تنعقد باثنين فصاعدا وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية واذا رأوا تجارة الآية وقال القاضي عياض انه روى أبو داود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه وآله وسلم التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وغيرها أي من سائر الصلوات (فليضف اليها أخرى) في الجمعة أو في غيرها يضيف اليها ما بقي من ركعة فأكثر (وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله) الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ومن

ثلاث طرق عن ابن عمر وفي جمعها مقال وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وان لم يدرك من الخطبة شيأ والى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا مع انه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ثم الاصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل ﴿(وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة فقال أبو حنيفة ان القيام والقعود سنة وذهب مالك الى أن القيام واجب فان ترك أساء وصحت خطبته وذهب الشافعي وغيره الى أن الخطبة لا تكون الا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر فمن أنبأك الخ ولما روى ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وهذا ابانة للعذر فانه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقد أجاب عنه الشافعي انه كان في غير جمعة وهذه الادلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة وأما الوجوب وكونه شرطا في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ الا انه قد ينضم اليه دليل وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب فان صح ان قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الاقوى القول الاول وان لم يثبت ذلك فالقول الثاني *(فائدة)* تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث أخرجه الاثرم عن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل وأخرج ابن عدي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد الا انه ضعفه ابن عدي بعبد الله بن عبد الله الانصاري وضعفه ابن حبان ﴿(وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد) قال النووي ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والى القرآن قال تعالى انك لتهدي ان هذا القرآن يهدي وقد يضاف اليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة انك لا تهدي من

أحييت (وشر الامور محدثاتها) المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله (وكل بدعة ضلالة) البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الادلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسع في ألوان الاطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق ان لفظة الكل في هذا الحديث وفي كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم وقسمة البدعة الى الاقسام المذكورة والى الحسنة والسيئة ليس عليها أثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رائحة القسمة قط والامثلة المشار اليها ليست من البدعة على الاطلاق فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديث اكتبوا لابي شاه والكتابة هي التدوين بعينها والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يرد نهي عن ذلك وأما التوسع في الاطعمة والملابس فيستفاد من حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه الكتاب قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وحلية تلبسونها وأما بنعمة ربك فحدث وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرهما من الاشياء التي دلت الادلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة وليستا من البدعة في شيء ومن ثم أنكر الراسخون في علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على ان كل محدث بدعة على الاطلاق كائنا ما كان ومن كان وأينما كان وكل بدعة ضلالة على اطلاقها وبالله العجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه وواضح مبناه الى ما دعت اليه أهواؤهم من غير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس جلي لا يعتريه شبهة وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا باياته وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها على منكري القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل ولم يختلف منهم اثنان في ذلك والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة ان من خلط الفقه المصطلح والرأي المزخرف والتقليد الشؤم والقياس المجرد في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد أبعد النجعة وانما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع اليه ما أدى اليه هدى السلف الصالح وعمل به الصدر الاول فانهم كانوا على هدى مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات الطريق

(رواه مسلم) وفي الحديث دليل على انه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتي بقول أما بعد وقد عقد البخاري بابا في استحبابها

وذكر فيها جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التى فيها ذكر أما بعد بعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلازمها فى جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار اليها بقوله (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله أما بعد فان خير الحديث الى آخره ولم يذكر الشهادة اختصار الثبوتها فى غير هذه الرواية فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى وكان يذكر فى تشهده نفسه الشريفة باسمه العلم (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له) أى يأتى بهذه الالفاظ بعد أما بعد (وللنسائى) أى عن جابر (وكل ضلالة فى النار) أى بعد قوله كل بدعة ضلالة كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمراد صاحبها وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته اذا عرض أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر وظاهره محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لان فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد ذهب الى هذا الشافعى وقال أبو حنيفة يكفى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مالك لا يجزى الا ما يسمى خطبة ۞ (وعن عمار بن ياسر) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة ثم نون مشددة (من فقهه) أى مما يعرف به فقه الرجل وكل شئ دل على شئ فهو مئنة (رواه مسلم) وانما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لاجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعانى الكثيرة ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر عليه الا من فقه بالمعانى وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الاتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أوتى جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة الطول الذى لا يدخل فاعله تحت النهى وقد كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه ۞ (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) هى الانصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف قال أحمد بن زهير سمعت أبى يقول أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف فى التقريب ولم يسمها وانما قال صحابية مشهورة

رضي الله عنها (قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة قلت ولا دلالة في الحديث على ان أم هشام أخذت تلك السورة كلها في مرة واحدة من لسانه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الجمعة بل يحتمل انها أخذتها آية آية أو آيات آيات يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها في الخطبة لان قراءة السورة بتمامها في الخطبة يعارضها حديث قصر الخطبة وطول الصلاة والظاهر ان الخطبة لم تكن قراءة هذه السورة فقط بل كانت هذه السورة فيها مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد وأما بعد ونحوها مما يسن أو يستحب في الخطب والله أعلم ﴿(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول أنصت ليست له جمعة رواه أحمد باسناد لا بأس به) وله شاهد قوي في جامع حماد مرسل (وهو) أي حديث ابن عباس (يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) في قوله يوم الجمعة دلالة على ان خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله والامام يخطب دليل على انه يختص النهي بحال الخطبة وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله وقيل هو وقت يسير يشبه السكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب وانما شبهه بالحمار لانه فاته الانتفاع بابلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله ليست له جمعة دليل على انه لا صلاة له فان المراد بالجمعة الصلاة الا انها تجزئه اجماعا فلا بد من تأويل هذا بانه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فان تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه تدل على قبح ذلك وكذلك نسبته الى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك الا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب أحمد في أحد قوليه والشافعي الى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الانصات على من سمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وقوله فقد لغوت تأكيد في النهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فاولى غيره فعلى هذا يجب عليه ان يأمره بالاشارة اذا أمكن ذلك والمراد بالانصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن والاظهر ان النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد تعارض

فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيها وتخصيص أحدهما العموم الآخر تحكم من دون مرجح وقد يقال ان حال الخطبة أخص وان تكررت زمانا فيخص به عموم حديث الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في معنى قوله لغوت والاقرب ما قاله ابن المنير ان اللغو ما لا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا ۞ (وعن جابر) رضي الله عنه (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فقم صل ركعتين متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم وقيل غيره وحذف همزة الاستفهام من قوله صليت وأصله أصليت وفي مسلم قال له أصليت وقد ثبت في بعض طرق البخاري وسليك بضم السين بعد اللام مصغرا الغطفاني بفتح الغين المعجمة وقوله صل ركعتين وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخاري لذلك بقوله باب من جاء والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وفي الحديث دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه باحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في الفتح بردودها ونقل ذلك الشارح في شرحه واستدلوا بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو أمر بمعروف وجوابه ان هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وباطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية وجوابه انه ليس اجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الاصول على انه لا يتم دعوى اجماعهم فقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه ان أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان ان يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقد أخذ من الحديث انه يجوز للخطيب ان يقطع الخطبة باليسير من الكلام وأجيب عنه بان هذا الذي صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بها دليل وجوبها واليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فانه يشرع له الطواف فانه تحيته أولانه في الاغلب لا يقعد الا بعد صلاة ركعتي الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العيد فان كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا وان كانت في مسجد فيشرع وأما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى صلاته لم يصل قبلها شيأ فذلك انه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ولانه كان يصليها في الجبانة ولم يصلها الا مرة واحدة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على انه لا تشرع لغيره لو كانت العيد في مسجد ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة) في الاولى (والمنافقين) في الثانية أي بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وانما

خصها بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى اليها و بيان فضيلة بعثته صلى
الله عليه وآله وسلم وذكر الاربع الحكم فى بعثته والحث على ذكر الله ولما فى سورة المنافقين من
توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم الى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولان المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها ولما فى آخرها من المواعظ والحث على
الصدقة (وله) أى لمسلم (عن النعمان بن بشير) رضى الله عنه (قال كان يقرأ) أى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (فى العيدين) الفطر والاضحى أى فى صلاتهما (وفى الجمعة) أى فى
صلاتها (بسبح اسم ربك الاعلى) أى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث
الغاشية) أى فى الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ماذكره ابن عباس تارة وماذكره النعمان تارة وفى
سورة سبح والغاشية من التذكير باحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك
الصلاة الجامعة وقد ورد فى العيدين انه كان يقرأ بقاف واقترب ❁ (وعن زيد بن أرقم رضى الله
عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد) أى فى يوم الجمعة (ثم رخص فى الجمعة) أى فى
صلاتها (ثم قال من شاء ان يصلى) أى الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلام بانه كان
الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة الا الترمذى) وصححه ابن خزيمة وأخرج أيضا أبو داود من
حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه
عن الجمعة وانا مجمعون وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى اسناده بقية وصحح
الدارقطنى وغيره ارساله وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء انه ترك ذلك وانه سأل ابن عباس
عنه فقال أصاب السنة والحديث دليل على ان صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز
فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب جماعة الا فى حق الامام
وثلاثة معه وذهب الشافعى وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع
الايام وماذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى اسانيدها من المقال قلت حديث
زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالآحاد
وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلى فليصل ولفعل ابن الزبير
فانه صلى بهم يوم العيد صلاة العيد يوم جمعة قال عطاء ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا
وحدانا قال وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وعنده أيضا انه
يسقط فرض الظهر ولا يصلى الا العصر وأخرج أبو داود عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا
فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بأن الجمعة
أصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول اذا سقط وجوب الاصل مع امكان
أدائه سقط البدل وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع
تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك قوله ❁ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا رواه مسلم) الحديث دليل على
شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا انه أخرجه عنه ما وقع
فى لفظ من رواية ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا أخرجه مسلم فدل على ان
ذلك ليس بواجب والاربع أفضل من الاثنين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله صلى الله عليه وآله

وسلم لها قال فى الهدى النبوى وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى
ركعتين سنتها وأمر من صلاها ان يصلى بعدها أربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى فى المسجد صلى
أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر انه
كان اذا صلى فى المسجد صلى أربعا واذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ﴿(وعن السائب بن يزيد) هو الكندى
فى الاشهر ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين رضى الله عنه
(ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة من الوصول بصلاة (حتى
تتكلم أو تخرج) أى من المسجد (فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك ان
لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) ان وما بعده بدل أو عطف بيان من بذلك (رواه
مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وان لا توصل بها وظاهر النهى التحريم وليس
خاصا بصلاة الجمعة لانه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها
قيل والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه
يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل
فى البيوت أفضل والا فالى موضع فى المسجد أو غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج
أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
فى الصلاة يعنى السبحة ولم يضعفه أبو داود وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن أبى هريرة يرفعه
لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح انتهى ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل) أى للجمعة لحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
أو مطلقا (ثم أتى الجمعة) أى فى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله (فصلى) من النوافل
(ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل) أى زيادة (ثلاثة أيام رواه مسلم) فيه دلالة على انه لا بد فى احراز ما ذكر من الاجر من
الاغتسال الا ان فى رواية لمسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وفى هذه الرواية بيان ان
غسل الجمعة ليس بواجب وانه لا بد من النافلة حسبما يمكنه فانه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الاجر
ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله أنصت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع اذ هو
الاصغاء لسماع الشئ ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وتقدم الكلام على الانصات هل يجب
أولا وفيه دلالة على ان النهى عن الكلام انما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة
فانه لا نهى عنه كما دلت حتى وقوله غفر له ما بينه وبين الجمعة أى ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل
ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أى غفرت له الخطايا
الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام أى غفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة حتى تكون عشرة
وهل المغفور الكبائر أو الصغائر الجمهور على الآخر وان الكبائر لا يغفرها الا التوبة ﴿(وعنه)
أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار) أى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم (بيده يقللها) يحقر وقتها (متفق عليه وفى رواية لمسلم وهى ساعة

خفيفة) هو الذي أفاده لفظ يقللها في الأولى فيه ابهام الساعة ويأتي تعيينها ومعنى قائم أي مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية آخرين وحكى عن بعض العلماء انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة اذ وقت تلك الساعة اذا كان بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا اذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه وقد تؤولت هذه الجملة بان المراد منتظر الصلاة والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث وانما قلنا ان المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في رواية مالك فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المشير بعض الرواة وأما كيفية الاشارة فهو وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ليبين قلتها وقد أطلق السؤال هنا وقيده في غيره كما عند ابن ماجه ما لم يسأل الله اثما وعند أحمد ما لم يسأل الله اثما أو قطيعة رحم ﷺ (وعن أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الاشعري وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليا عليه السلام وابن عمر وغيرهم (عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي) أي ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) أي على المنبر (الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول أبي بردة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا وسيشير اليها وسردتها في شرحي الفارسي مسك الختام مع زيادة على هذا العدد وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال المصنف وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في اثنائه لقوله يقللها وقوله خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وأما قوله انه رجح الدارقطني وقفه فقد يجاب عنه بانه لا يكون الامر فوعا فانه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ويأتي ما أعل به الدارقطني قريبا (وفي حديث عبد الله بن سلام) هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع اسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وهو أحد الاحبار وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس ابن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام قال المبرد لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره رضي الله عنه (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله أي التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيأ الا قضى الله حاجته قال عبد الله فأشار الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في الصلاة انتهى ﷺ (وعن جابر) رضي الله عنه (عند أبي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله انها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله وفي حديث عبد الله بن سلام الى آخره ورجح أحمد بن حنبل هذا القول

رواه

رواه عنه الترمذي وقال أحمد أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو أثبت شيء في هذا الباب روى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه اسحاق وغيره وحكى انه نص الشافعي وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها ان ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره والجواب ان ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب اما الاول فانه من رواية مخرمة بن بكير وقد صرح انه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم واما الثاني فلان أهل الكوفة اخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع وأبو بردة كوفي وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعا عند أبي بردة لم يقفوه عليه وبهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بان الساعة تنحصر في أحد الوقتين وسبقه الى هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولا أمليتها في شرح البخاري) تقدمت الاشارة الى هذا وهذه العبارة أفادت ان تأليف بلوغ المرام بعد تأليف فتح الباري قال الخطابي اختلف فيها على قولين فقيل قد رفعت وهو محكي عن بعض الصحابة وقيل باقية واختلف في تعيينها ثم سرد الاقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الارجح عنده دليلا وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة وللجمعة خصائص كثيرة ذكرها المجد في سفر السعادة والسيوطي في اللمعة ۞ (وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال مضت السنة ان في كل أربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف) وذلك انه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب أحاديث لا أصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وقد اختلف العلماء في النصاب الذين تقام بهم الجمعة فذهب الى وجوبها على الاربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الامام أحدهم وجهان عند الشافعية وذهب أبو حنيفة الى انها تنعقد بثلاثة مع الامام وهو أقل عدد تنعقد به فلا يجب اذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى فاسعوا قالوا والخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بانه لا يلزم من خطاب الجماعة بشيء فعلهم له مجتمعين قلت والحق ان شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون الا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة واذ قد علم انها لا تكون صلاتها الا جماعة كما ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث أبي امامة عند أحمد والطبراني والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث الاثنان جماعة فتتم بهم في الاظهر وقد سرد الشارح الخلاف والاقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على مدعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ثم قال والذي نقل من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على ان المعتبر هو الجمع الذي

يحصل به الشعار ولا تكون الا في كثرة يغاظ بها المنافق ويكبت بها الجاحد ويسر بها المصدق والآية الكريمة دالة على الامر بالجماعة فلو وقف على أقل مادلت عليه لم تنعقد انتهى قلت حكم صلاة الجمعة هو حكم الصلوات الخمس في كل شيء من الجماعة وغيرها ولم تتميز عنها الا بالخطبة قبلها فهي تصح باثنين ولو لم يرد مادل على الجماعة لقلنا بصحتها للمنفرد وكل ماذكروه في هذه الصلاة من شرائط من كون المصر جامعا ومن أن يكون العدد كذا وكذا ومن وجود الامام الاعظم أو نائبه وما يشابه هذا فتلك كلها لا برهان عليها أصلا كما حققنا ذلك في الروضة الندية وغيرها من مؤلفاتنا راجع اليها تنكشف اليك الحقيقة ❁ (وعن سمرة بن جندب) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين) قلت قال البزار لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي اسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير الا انه بزيادة والمسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لانها موضع الدعاء وقد ذهب الى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات جماعة من العلماء وكأنهم يقولون ان مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل الوجوب كما يفيده كان يستغفر وقال جماعة يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح والاول أظهر ❁ (وعن جابر بن سمرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داود وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام انها ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر وروى الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون وأخرج الطبراني فيه أيضا من حديث جابر انه خطب صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفي رواته ضعيفان ❁ (وعن طارق بن شهاب) ابن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس له منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر ثلاثا وثلاثين أو اربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الا انه في سنن أبي داود بلفظ عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض بلفظ أو وكذا ساقه المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيأ انتهى (وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى) يريد المصنف انه بهذا صار موصولا وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي وحديث تميم فيه أربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ليس على مسافر جمعة وفيه أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ❁ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف) لم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بيان وجه ضعفه واذا

عرفت هذا فقد اجتمع من الاحاديث انها لاتجب الجمعة على ستة أنفس الصبي وهو متفق على انه لاجمعة عليه والمملوك وهو متفق عليه الا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة فانه تقرر في الاصول دخول العبد في الخطاب واجيب عنه بانه خصصه الاحاديث وان كان فيها مقال فانه يقوي بعضها بعضا والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج والمريض فانه لايجب عليه حضورها اذا كان يتضرر به والمسافر لايجب عليه حضورها وهو يحتمل ان يراد به مباشر السفر وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وقيل لايجب عليه لانه داخل في لفظ المسافر وهو الاقرب لان أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لانه كان مسافرا وكذا العيد تسقط صلاته على المسافر ولذا لم يرد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيد في حجته تلك وقد وهم ابن حزم فقال انه صلاها في حجته وغلطه العلماء والسادس أهل البادية وفي النهاية ان البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن وفي شرح العمدة ان حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث لايبيع حاضر لباد ﴿ (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف) لان فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به الدارقطني وابن عدي وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيته في التلخيص والحديث يدل على ان استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية ﴿ (وعن الحكم بن حزن) بفتح الحاء وسكون الزاي قال ابن عبد البر الحكم أسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي (شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواه أبو داود) تمامه من السنن فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا ويسروا وفي رواية وأبشروا واسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن وأخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيه سنان مثل سنان الرمح وفي الحديث دليل على انه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة ان في ذلك ربطا للقلب ولبعد يديه عن العبث فان لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على الشمال أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف اذ لم يؤثر فهو بدعة

(باب صلاة الخوف)

﴿ (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء وتشديد الواو الانصاري المدني تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصرح عمن حدثه في رواية وفي رواية ابهمه كما هنا (يوم ذات الرقاع)

بكسر الراء هو مكان من نجد بارض غطفان سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى وكانت في جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف ان طائفة من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاه) بكسر الواو فجيم مواجهة (العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم وصفوا) وفي مسلم فصفوا بالفاء (وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه) وهذا لفظ مسلم (ووقع في المعرفة) كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون امام كبير من أئمة الحديث ذكرنا ترجمته في التاج المكلل (عن صالح بن خوات عن أبيه) أي خوات بن جبير وهو صحابي فذكر المبهم وانه أبوه وفي مسلم انه من ذكرناه وهذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذي قاله ابن اسحق وغيره من أهل السير والمغازي وتلقاه الناس عنهم قال ابن القيم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم ان عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ومن قال بتقديم مشروعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول انها لا تصلى الخوف في الحضر ولذا لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه القصة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم واشترط الشافعي أن يكون العدد في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية وان كانت ثلاثية انتظر في التشهد الاول وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرباعية ان قلنا انها تصلى صلاة الخوف في الحضر ينتظر في التشهد أيضا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الكيفية أقرب الى موافقة المعتاد من الصلوات في تقليل الافعال المنافية للصلاة ولمتابعة الامام ۞ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الباء أي جهة (نجد) كل ما ارتفع من بلاد العرب فهو نجد (فوازينا) بالزاي بعدها ياء أي قابلنا (العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا) في المغازي من البخاري انها صلاة العصر ثم لفظ البخاري فصلى لنا باللام قال المصنف في فتح الباري أي لأجلنا ولم يذكر ان فيه رواية بالموحدة وفيه يصلي بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري) قال المصنف لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه

ابو

أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للامام ان يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الامام وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف وظاهر الحديث ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى بعدها وقد ذهب الى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ﴿(وعن جابر) رضي الله عنه (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي وانحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لانه وقع الفصل (وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث) تمامه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم انتهى لفظ مسلم قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقالوا انها ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولى فلما حضرت العصر الى ان قال (ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله) قال فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الثاني جلسوا جميعا وفي آخره (ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم) الحديث دليل على انه اذا كان العدو في جهة القبلة فانه يخالف ما اذا لم يكن كذلك فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة وذلك ان الحاجة الى الحراسة انما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الامام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بان يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين والحديث يدل على انها لا تكون الحراسة الا حال السجود فقط دون حال الركوع لان حال الركوع لا يمتنع معه ادراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الاولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر الا أنه قد يقال انها تختلف الصفات باختلاف الاحوال (ولأبي داود عن ابن عباس الزرقي مثله) أي مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (انها كانت بعسفان) بضم العين وسكون السين وهو موضع

(مطلب تطلق الطائفة على الواحد)

على مرحلتين من مكة كما في القاموس (وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي اخرجه منه مسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فصلى باحداهما فرضا وبالاخرى نفلا له وعمل بهذا الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ بناء منه على انه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ (ومثله لابي داود عن ابي بكرة) وقال ابو داود وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا ﴿(وعن حذيفة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان وكان الامير سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف قال حذيفة أنا فصلى بهم هذه الصلاة واخرج ابو داود عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين واخرج عن ابن عباس واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا يصلي في شدة الخوف ركعة يومئ ايماء وكان اسحق يقول يجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومئ لها ايماء فان لم تقدر فسجدة فان لم فتكبيرة لانها ذكر الله ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف) واخرج النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بذي قرد بهذه الكيفية قال المصنف وقد صححه ابن حبان وغيره وأما الشافعي فقال لا يثبت والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم وقد قال به الثوري وجماعة وقال به من الصحابة ابو هريرة وابو موسى واعلم انه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف وفي سنن أبي داود ثمان كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا وقال المصنف في فتح الباري قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر بقوة الاسناد وموافقة الاصول في ان المؤتم لا يتم صلاته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها اربعة عشر وجها وقال ابن العربي فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها قال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبعة عشر ولكن يمكن أن تتداخل قال في الهدى النبوي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الاحوط للصلاة والابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ قلت وكلها كاف شاف وبهذا قال صاحب الحجة البالغة وصاحب نيل الاوطار ﴿(وعنه) اي عن ابن عمر (مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به أحد من العلماء واعلم انه قد اشترط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في الحضر وقالت الحنفية والشافعية

لا يشترط لقوله تعالى واذا كنت فيهم بناء على انه معطوف على قوله اذا ضربتم فى الارض فهو غير داخل فى التقييد بالضرب فى الارض ولعل الاولين يجعلونه مقيدا بالضرب فى الارض وان التقدير اذا كنت فيهم مع هذه الحالة التى هى الضرب فى الارض والكلام مستوفى فى كتب التفسير ومنها أن تكون فى آخر الوقت لانها بدل عن صلاة الامن لا تجزئ الا عند اليأس من المبدل وهذه قاعدة للقائلين بذلك وقالت الشافعية والحنفية تجزئ اول الوقت لعموم اول الاوقات ومنها حمل السلاح فى حالة الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة الا بحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجبه الشافعى للامر به فى الآية ولهم فى السلاح تفاصيل معروفة ومنها أن لا يكون القتال محرما سواء كان واجبا عينا او كفاية ومنها أن يكون المصلى مطلوبا للعدو لا طالبا لانه اذا كان طالبا أمكنه ان يأتى بالصلاة تامة او يكون خاشيا لكر العدو عليه وهذه الشرائط مأخوذة من احوال شرعيتها وليست بظاهرة فى الشرطية واعلم ان شرعية هذه الصلاة من اعظم الادلة على عظم شأن صلاة الجماعة

(باب صلاة العيدين)

(عن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى) وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث انما معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه وفيه دليل على انه يعتبر فى ثبوت العيد موافقة الناس وان المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والافطار والاضحية وقد اخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن ابى هريرة وقال حسن وفى معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب انه صام اهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه قال قلت أولا نكتفى برؤية معاوية والناس قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر الحديث ان كريبا ممن رآه وانه أمره ابن عباس ان يتم صومه وان كان متيقنا انه يوم عيد عنده وذهب الى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وان خالف يقين نفسه وكذا فى الحج لانه ورد وعرفتكم يوم تعرفون وخالف الجمهور وقالوا انه يجب عليه العمل فى نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فانه اذا انكشف بعد الخطا فقد اجزأه قالوا ويتأخر الامام فى حق من التبس عليه وعمل بالاصل وتأولوا حديث ابن عباس بانه يحتمل انه لم يقبل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز أوانه لما كان الخبر واحدا لم يعمل بشهادته وليس فيه انه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه فانه انما اخبر عن اهل المدينة وانهم لم يعملوا بذلك لاحد الامرين (وعن أبى عمير) بن أنس بن مالك الانصارى يقال ان اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمانا طويلا (عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه واسناده صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وقول ابن عبد البر ان أبا

قوله وأنه وان كان وقتها باقيا هكذا في نسخة المؤلف حفظه الله وخبر أن محذوف والتقدير وأنه أي المذكور حاصل وان كان باقيا اهـ

عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له والحديث دليل على ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت الصلاة وانه وان كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم وقد ذهب الى العمل به أبو حنيفة لكن يشترط ان لا يعلم الا وقد خرج وقتها فانها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدى فيه في يومها ثم ظاهر الحديث انها اداء لا قضاء وذهب مالك الى أنها لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها وللشافعي تفاصيل أخر وهذا الحديث ورد في عيد الافطار وقاسوا عليه الاضحى وفي الترك للبس وقاسوا عليه سائر الاعذار وفي القياس نظر اذ لم تتعين معرفة الجامع والله أعلم ﴿(وعن أنس) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو) أي يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أي الى الصلاة (حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري وفي رواية معلقة) أي للبخاري علقها عن أنس (ووصلها أحمد ويأكلهن افرادا) وأخرجه البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اقل من ذلك أو أكثر وترا والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه واله وسلم على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه اراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله قال ابن قدامة ولا نعلم في استحباب تعجيل الاكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف في الفتح والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا قال المهلب وأما جعلهن وترا فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك (وعن ابن بريدة) بضم الباء وفتح الراء (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله الاسلمي المروزي قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه أحمد وزاد فيه فيأكل من أضحيته والترمذي وصححه ابن حبان) واخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته قال الترمذي وفي الباب عن علي وأنس ورواه الترمذي أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف والحديث دليل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الاضحى الى ما بعدها والحكمة فيه هو أنه لما كان اظهار كرامة الله للعباد بشرعية نحر الاضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة ﴿(وعن أم عطية) هي الانصارية اسمها نسيبة بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا تداوي الجرحى وتمرض المرضى تعد في أهل البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكت ذلك وأتقنت فحديثها أصل في غسل الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز (قالت امرنا) مبني للمجهول للعلم بالآمر به وانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبخاري امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم (ان نخرج) أي الى

الفضل (العواتق) البنات الابكار والبالغات والمقاربات البلوغ (والحيض) هو أعم من الاول من وجه (في العيدين يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) يوم الجمع (و يعتزل الحيض المصلى متفق عليه) لكن لفظه عند البخارى أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى ولفظ أمرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما والحديث دليل على وجوب اخراجهن وفيه ثلاثة اقوال الاول انه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة على وأبو بكر وعمر ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الشواب وفي العجائز بالاولى والثاني سنة وحمل الامر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بانه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الامر قلت وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل باداته وفي كلام الشافعي في الام التفرقة بين ذوات الهيآت والعجائز فانه قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيآت من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا والثالث انه منسوخ قال الطحاوي ان ذلك كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه ارهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه ان ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير و كان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة الاسلام حينئذ و يدفعه انه علل في حديث أم عطية حضورهن بشهادتهن الخير ودعوة المسلمين و يدفعه انها أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الامر به بل فيه دليل على أنا لا نمنعهن لانه لم يمنعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر باخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به ﴿ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه) فيه دليل على ان ذلك هو الامر الذى داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وخليفتاه واستمروا على ذلك وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته قال انا نخطب فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع اعادتها وان كان فاعلا خلاف السنة وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ففي مسلم انه مروان وقيل سبقه الى ذلك عثمان رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر بسند صحيح الى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان أي صلاة العيد وأما مروان فانه انما قدم الخطبة لانه قال لما أنكر عليه ابو سعيد ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة وقيل انهم كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من

لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وعلى كل تقدير فانه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأي غير مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو اجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة وأما اذا فاتته صلاة الامام وصلى وحده فكذلك عند الاكثر وذهب احمد والثوري الى أنه يصلي اربعا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصل أربعا وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال أبو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين وأربع وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة الاول وجوبها عينا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده وأمره باخراج النساء وكذلك ماسلف من حديث أمرهم بالغدو الى مصلاهم فالامر أصله الوجوب ومن الادلة قوله تعالى فصل لربك وانحر على رأي من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فسرها الاكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده الثاني انها فرض كفاية لانها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد الثالث انها سنة مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل تأكيد سنيتها وهو قول جماعة قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد واجيب بانه استدلال بمفهوم العدد وبانه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة والاول اظهر وفي قوله ولم يصل قبلها ولا بعدها دليل على شرعية النافلة قبلها وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وآله وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعا في حقنا ويأتي حديث ابي سعيد فان فيه الدلالة على تركه لذلك الا انه يأتي من حديث ابي سعيد أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلى ﴿(وعنه) أي عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخاري) هو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد وانهما بدعة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب ان أول من أحدث الاذان لصلاة العيد معاوية ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر أن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقيل أول من احدثه مروان وقال ابن حبيب أول من احدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضا وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة قال في الشرح وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت وفيه تأمل ﴿(وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يدل على انه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر

(مطلب بين المسجد والمصلى ألف ذراع)

عند أحمد مرفوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها ويجمع بينهما بان المراد لاصلاة في الجبانة ۞(وعنه) أي عن أبي سعيد (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى موضع غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم معروف بينه وبين مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى انه لانفل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس دليل على انه لم يكن في مصلاه منبر وقد أخرج ابن حبان في رواية خطب يوم عيد على راحلته وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان وان كان قد روى عمر بن شبة ان أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان فعله مرة ثم تركه ثم أعاده مروان وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه انها خطبتان كالجمعة وانه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما صنعه الناس قياسا على الجمعة ۞(وعن عمرو بن شعيب) هو أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوسا وروى عنه الزهري وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه (عن أبيه وجده) ضمير أبيه وجده ان كان عائدا اليه كان معناه ان أباه شعيبا روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا فيكون مرسلا لان جده محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الضمير الذي في أبيه عائدا الى عمرو والضمير في جده الى شعيب فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به أرباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر) أي في صلاة عيد الفطر (سبع في الاولى) أي في الركعة الاولى (وخمس في الاخرى) أي في الركعة الاخرى (والقراءة) أي قراءة الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود) وابن ماجه من حديثه أيضا واسناده صالح كذا في شرح الترمذي (ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظ وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن علي وابن عباس موقوفا وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح واما قول المصنف انه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير أنه قال البخاري والترمذي انه أصح شئ في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذي فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد كثير أحسن شئ روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيأ وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه الا انه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال قال أبو عيسى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ أصح منه وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا انتهى كلام البيهقي ولم نجد في الترمذي شيأ مما ذكره وقد نبه في تنقيح الانظار على شيء من هذا وقال والعجب ان ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي ان الترمذي قال سألت محمدا عنه الى آخره وبهذا تعرف ان المصنف قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب الا الى أبي داود قاله السيد قلت وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي ما لفظه ونقل الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه قال ان حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح انتهى قال ابن رشد انما صار والى الاخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء والحديث دليل على أنه يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعا ويحتمل انها بتكبيرة الافتتاح أو انها غيرها والاوضح انها من دونها وفيها خلاف قال في الهدى النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الا أنه لم يأت بدليل وفي الثانية خمسا والى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم وخالف آخرون فقالوا أقوال ليس عليها أثارة من علم والاقرب العمل بحديث الباب فانه وان كان كل طرقه واهية فانه يشد بعضها بعضا ولان ما عداه من الاقوال ليس فيها سنة يعمل بها وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى أنه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين والاولى العمل بحديث عمرو لما عرفت فانه أشف شيء في هذا الباب وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة ۞ (وعن أبي واقد) اسم فاعل من وقد اسمه الحرث بن عوف الليثي قديم الاسلام قيل انه شهد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول أصح وعداده في اهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثي) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف) أي في الاولى بعد الفاتحة (واقتربت) أي في الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة وقد سلف انه يقرأ فيها بسبح والغاشية والظاهر انه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة وقد ذهب الى سنية ذلك الشافعي ومالك ۞ (وعن جابر) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري) يعني انه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها اليه قال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم (ولابي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى فيه دليل أيضا على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله ومقام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد أو المصلى احدى خطواته ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله من الحكم

التى لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته الى المصلى ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى و يوم الفطر أخرجه أبوداود والنسائى باسناد صحيح﴾ الحديث يدل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عقب قدومه كما تقتضيه الفاء والذى فى كتب السير ان أول عيد شرع فى الاسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن اظهار السرور فى العيدين مندوب وان ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده اذ فى ابدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية فى أعيادها وانما خالفهم فى تعيين الوقتين قلت هكذا فى الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بما يحصل لهم به ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وقد استنبط بعضهم كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى ﴿وعن على﴾ عليه السلام ﴿قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وحسنه﴾ تمامه من الترمذى وان يأكل شيأ قبل أن يخرج قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن يأكل شيأ قبل أن يخرج قال أبو عيسى ويستحب ان لا يركب الا من عذر انتهى ولم أجد فيه انه حسنه ولا أظنه يحسنه لانه رواه من طريق الحرث الاعور وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة وكان ابن عمر يخرج الى العيد ماشيا ويعود ماشيا وتقييد الاكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث ابن بريدة عن أبيه وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولكنه بوب البخارى فى الصحيح على المضى والركوب الى العيد فقال باب المضى والركوب الى العيد فسوى بينهما كانه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع الى الاصل فى التوسعة ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿انهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد فى المسجد رواه أبو داود باسناد لين﴾ لان فى اسناده رجلا مجهولا ورواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقد اختلف العلماء على قولين هل الافضل فى صلاة العيد الخروج الى الجبانة أو الصلاة فى مسجد البلد اذا كان واسعا الثانى قول الشافعى انه اذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضى بان العلة فى الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ولذلك ان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها والى هذا ذهب جماعة وقالوا الصلاة فى المسجد أفضل والقول الاول لمالك ان الخروج الى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل فى المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الا على الافضل ولقول على عليه السلام فانه روى انه خرج الى الجبانة لصلاة العيد وقال لولا انه السنة لصليت فى المسجد

واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قالوا فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة
فيه أفضل وان كان مسقوفا ففيه تردد *(فائدة)* التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير
فأما تكبير عيد الافطار فأوجبه بعضهم لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والاكثر انه سنة
ووقته مختلف فيه على قولين فعند الاكثر انه من عند خروج الامام للصلاة الى ابتداء الخطبة
وذكر البيهقي حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث وقد صحت به
الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة والثاني للشافعي انه الى خروج الامام أو حتى يصلي أو حتى
يفرغ من الخطبة أقوال عنه وأما صفته ففي فضائل الاوقات للبيهقي باسناده الى سلمان انه
كان يعلمهم التكبير ويقول كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال كثيرا اللهم أنت أعلى وأجل
من ان تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك أو يكون لك ولي من الذل وكبره
تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا وأما تكبير عيد النحر فأوجبه بعضهم أيضا لقوله تعالى
واذكروا الله في أيام معدودات ولقوله كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وذهب
الجمهور الى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال وأما وقته فظاهر الآية
الكريمة والآثار عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت الا أنه اختلف العلماء فمنهم من
خصه بعقيب الصلوات مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه
بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالامصار دون القرى
والاول أولى ولا دليل على هذه الاوقات خاصة وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا فقيل
في الاول من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الثاني الى ظهر ثالثه وقيل الى آخر
أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
حديث واضح فأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر
أيام منى أخرجهما ابن المنذر وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند
صحيح قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ثلاثا وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد
وابن أبي ليلى وقول للشافعي وزاد فيه ولله الحمد وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة
من الائمة وهو يدل على التوسعة في الامر واطلاق الآية يقتضي ذلك واعلم انه لا فرق بين
تكبير عيد الافطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الادلة في ذلك وان كان المعروف
عند الناس انما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الامر في الآية بالذكر في الايام المعدودات والايام
المعلومات وللعلماء قولان منهم من يقول هما مختلفان فالايام المعدودات أيام التشريق والايام
المعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره وأخرج ابن مردويه
عن ابن عباس أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام
التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة عن
ابن عباس أيضا ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه يشعر بأن المراد أيام النحر انتهى
وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق
معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقد ذكر البخاري عن أبي

هريرة وابن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان الى السوق أيام العشر يكبران و يكبر الناس بتكبيرهما وذكر البغوى والبيهقى ذلك قال الطحاوى كان مشايخنا يقولون بذلك أى التكبير أيام العشر *(فائدة أخرى)* يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الاطياب فى يوم العيد ويزيد فى الاضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وان نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة الحديث قال الحاكم بعد اخراجه من طريق اسحق بن برزخ لولا جهالة اسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت ليس بمجهول فقد ضعفه الازدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص

(باب صلاة الكسوف)

(عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم) أى ابنه صلى الله عليه وآله وسلم وموته فى العاشرة من الهجرة وقال أبو داود فى ربيع الاول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه وقيل فى رابعه (فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى رداعليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فصلوا وادعوا الله (حتى تنكشف) ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم (متفق عليه) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادرا وانخسفت واختلف أهل العلم فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما وقد ثبت فى القرآن الكريم نسبة الخسوف الى القمر وورد فى الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف اليها وثبت استعمالهما منسوبين اليهما فيقال فيهما الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان انما الذى لم يرد فى الاحاديث نسبة الكسوف الى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهرى انه أفصح وقيل يقال بهما فى كل منهما والكسوف لغة التغير الى السواد والخسوف النقصان وفى ذلك أقوال أخر وانما قالوا انها كسفت لموت ابراهيم لانها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد فان كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا انما هو لاجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأخبرهم انهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من سطوته والحديث مأخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفى قوله ولا لحياته مع انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين الامرين فكما انكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا ينكسفان لموته أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوها ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الافادة ولبيان ان حكم النيرين واحد فى ذلك ثم أرشد العباد الى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء وتأتى صفة الصلاة والامر دليل للوجوب الا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات وصرح أبو عوانة

في صحيحه بوجوبها ونقل عن أبي حنيفة انه أوجبها وجعل صلى الله عليه وآله وسلم غاية وقت
الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فاذا انجلت وهو في
الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على مافعل الا أن في رواية لمسلم فسلم وقد انجلت فدل انه يتم الصلاة
وان كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما سلف فاذا
أتى بركعة أتمها وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الاوقات
واليه ذهب الجمهور وعند أحمد والحنفية ماعدا أوقات الكراهة (وفي رواية للبخاري) أي
عن المغيرة (حتى تنجلي) عوض عن قوله تنكشف والمعنى واحد (وللبخاري من حديث أبي
بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه
ينكشف والمراد يرتفع ماحل بكم من كسوف الشمس أو القمر ۞ (وعن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات)
أي ركوعات بدليل قولها (في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث
دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه
أحمد بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرأ فجهر بالقراءة وقد أخرج الجهر أيضا الترمذي والطحاوي
والدارقطني وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة في صلاة
الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة الاول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر
لهذا الحديث وغيره وهو وان كان واردا في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما في الحكم حيث قال فاذا رأيتموهما أي كاسفتين فصلوا وادعوا والاصل
استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد واسحق وصاحبي أبي حنيفة وابن خزيمة
وابن المنذر وآخرين الثاني يسر مطلقا لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علق الشافعي عن ابن عباس انه قام
بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث
طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل ان ابن عباس كان بعيدا منه فلم يسمع جهره
بالقراءة الثالث انه مخير بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم كما
عرفت من أدلة الفريقين الرابع انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا أحمد من
الاربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر
مطلقا انهض مما قالوه وقد أفاد حديث الباب ان صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة وفي
كل ركعة سجدتان ويأتي الخلاف في ذلك (وفي رواية له) أي لمسلم عن عائشة (فبعث) أي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مناديا ينادي الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة فالاول
على أنه مفعول لفعل محذوف أي احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر
وفيه تقادير أخر وهو دليل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الامر بهذا
اللفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا في هذه الصلاة ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب ولا يخفاك أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبوداود وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء كذا قيل وفي دعوى الاتفاق نظر لانه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وحكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبي حنيفة ايجابها ومذهب الشافعي وجماعة انها تسن في جماعة وقال آخرون فرادى وحجة الاولين الاحاديث الصحيحة في فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها جماعة ثم اختلفوا في صفتها فالجمهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها وهذه الكيفية ذهب اليها مالك والشافعي والليث وآخرون وفي قوله نحوا من قراءة سورة البقرة دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووي اتفق العلماء انه يقرأ في القيام الاول من أول ركعة فاتحة الكتاب واختلفوا في القيام الثاني فذهب مالك انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه الا أن العلماء اتفقوا انه لا قراءة فيه وانما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله ثم سجد دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وان كان قد وقع في رواية لمسلم في حديث أبي الزبير عن جابر(١) انه أطال ذلك الكن قال النووي انها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي اجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالاطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت اطالته في رواية أبي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي قال المحققون من أصحابنا والمنصوص للشافعي انه يطول للاحاديث الصحيحة بذلك وأخرج أبوداود والنسائي من حديث سمرة كان أطول ما يسجد في صلاة قط وفي رواية لمسلم من حديث جابر وسجوده نحو من ركوعه وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه ربنا لك الحمد الى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين فقد وقع في رواية لمسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف لم أقف عليه في شيء من الطرق الا في هذا ونقل الغزالي الاتفاق على عدم اطالته مردود وفي قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول دليل على اطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في رواية عن عروة انه قرأ آل عمران قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الاولى أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي قوله فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف لانها لم تنقل وتعقب بالاحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد

(١) ولفظه ثم ركع فأطا[ل] ثم رفع فأطال قال النوو[ي] هذا ظاهره انه طول الاعتد[ال] الذي يلي السجود ولا ذكر في باقي الروايات ولا في روا[ية] جابر من جهة غير أبي الز[بير] وقد نقل القاضي اجـ[ماع] العلماء انه لا يطول الاعتد[ال] الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الروا[ية] بجوابين أحدهما انها شا[ذة] مخالفة لرواية الاكثر فلا يعمل بها والثاني المراد بالاطالة تنفيذ الاعتدال ومده قليلا و[ليس] المراد اطالته نحو الركـ[وع] اهـ منه

الرد على من اعتقد ان الكسوف بسبب موت أحد قد تعقب بأن فى رواية البخارى فحمد الله وأثنى عليه وفى رواية وشهد انه عبده ورسوله وفى رواية البخارى انه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة ولفظها فى مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وأطعنا ثلاث مرات ثم يقال نم قد كنا نعلم انك تؤمن به فنم صالحا وفى مسلم فى رواية أخرى فى الخطبة بالفاظ فيها زيادة (وفى رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلى) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (حين كسفت الشمس ثمانى ركعات) أى ركوعات (فى أربع سجدات) فى ركعتين لان كل ركعة لها سجدتان والمراد انه ركع فى كل ركعة أربعة ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمانية ركوعات والى هذه الصفة ذهبت طائفة (وعن على) عليه السلام أى وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أى مثل رواية ابن عباس (وله) أى لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ست ركعات بأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان (ولابى داود عن أبى بن كعب صلى) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فركع خمس ركعات) أى ركوعات أى فى كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل فى الثانية مثل ذلك) أى ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين اذا عرفت هذه الاحاديث فقد تحصل من مجموعها ان صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا وانما اختلفت فى كمية الركوعات فى كل ركعة فتحصل من مجموع الروايات التى ساقها المصنف أربع صور الاولى ركعتان فى كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد البر هى أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان أيضا فى كل ركعة أربع ركوعات وهى التى أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهما والثالثة ركعتان أيضا فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وعليها دل حديث جابر الرابعة ركعتان أيضا يركع فى كل واحدة خمسة ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالاولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر وقال النووى فى شرح مسلم انه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين انه مخير بين الانواع فايها فعل فقد أحسن وهو مبنى على انه تعدد الكسوف وانه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق ان كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة ابراهيم ولهذا عول الآخرون على اعلال الاحاديث التى حكت الصور الثلاث قال ابن القيم كبار الائمة لا يصححون التعدد لذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا وذهبت الحنفية الى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال ما هبت ريح قط الا جثا) بالجيم والمثلثة (النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه) أى نزل عليهما وهى قعدة الخائف لا يفعلها فى الاغلب الا الخائف (وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعى والطبرانى) الريح اسم جنس صادق على

ما يأتى بالرحمة وما يأتى بالعذاب وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعا الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الرياح لواقح ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعى فى الدعوات الكبير وهو بيان انها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل ما فى الحديث من طلب ان تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لانهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لا رياحا ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس (صلى فى زلزلة ست ركعات) أى ركوعات (وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على نحوه دون آخره) وهو قوله هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الحرث عنه انه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصرا أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستا وظاهر اللفظ انه صلى بهم جماعة والى هذا ذهب أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن فى كتب الحنابلة انه يصلى الكسوف ركعتين اذا شاء وذهب الشافعى وغيره الى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لانه لم يروأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتجميع الا فى الكسوفين

(باب صلاة الاستسقاء)

أى طلب السقيا من الله تعالى عند حدوث الجدب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ﴿(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم) أى من المدينة (متواضعا متبذلا) أى انه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا واظهارا للحاجة (متخشعا مترسلا متضرعا) لفظ أبى داود متبذلا متواضعا متضرعا والخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن والترسل فى المشى هو التأنى وعدم العجلة والتضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) تمامه من أبى داود ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد فأفاد لفظه ان الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء واليه ذهب جماعة وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة انها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال آخرون بل يصلى ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك واليه ذهب جماعة ويروى عن على عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعتين وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريبا وتأولوا حديث

ابن عباس بان المراد التشبيه في العدد لا في الصفة و يبعده انه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن
عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيدين و يقرأ بسبح وهل أتاك وان كان في اسناده مقال فانه
يؤيده حديث الباب وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي انه صلى الله عليه
وآله وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء وأخرجه أبو عوانة في صحيحه انه شكا اليه صلى الله
عليه وآله وسلم قوم القحط فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب وأجيب عنه بانه قد ثبت
صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الاحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدى النبوي أنواع
استسقائه صلى الله عليه وآله وسلم فالاول خروجه الى المصلى وصلاته وخطبته والثاني يوم
الجمعة على المنبر أثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردا في غير يوم جمعة
ولم يحفظ عنه فيه صلاة الرابع أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله
عز وجل الخامس انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد
السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء وأغيث صلى الله عليه وآله
وسلم في كل مرة استسقى فيها واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب بعضهم الى انه لا يخطب
لقول ابن عباس ولم يخطب الا انه لا يخفى انه نفى الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد زاد في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقي المنبر والظاهر انه
لا يرقاه الا للخطبة وذهب آخرون الى انه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن
عباس ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها فذهب جماعة الى الاول وذهب الشافعي
وآخرون الى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن ماجه وأحمد وأبي عوانة والبيهقي انه صلى
الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب واستدل الاولون بحديث ابن عباس
وقد قدمنا لفظه و جمع بين الحديثين بان الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة
واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم
يرو الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايتين وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم
من ذلك وقد أبان الالفاظ التي دعا بها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (وعن عائشة رضي الله عنها
قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر) هو مصدر كالقحط
(فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه) عينه لهم (فخرج حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر) قال ابن القيم ان صح والا ففي القلب منه شيء (فكبر وحمد
الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله ان تدعوه) قال تعالى ادعوني أستجب
لكم (ووعدكم أن يستجيب لكم) كما في الآية الاولى وقوله اذا سألك عبادي عني فاني قريب
أجيب دعوة الداع اذا دعان (ثم قال الحمد لله رب العالمين) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة
بالبسملة بل بالحمدلة ولم يأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التحميد
(الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغني
ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة و بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل)
في سنن أبي داود في الرفع (حتى رؤي بياض أبطيه ثم حول الى الناس ظهره) فاستقبل القبلة
(وقلب) في سنن أبي داود وحول (رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس) توجه اليهم

بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أي عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) تمامه من سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله (رواه أبو داود وقال غريب واسناده جيد) هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو داود أهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم وفى قوله وعد الناس ما يدل على انه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهلوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الامور واجبة مطلقا الا انه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك فقد ورد في الاسرائيليات أن الله تعالى حرم قوما من بني اسرائيل السقيا بعد خروجهم لانه كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع اخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي قد جمعت فيه نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع وأما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة جعل الشمال على اليمين وفى رواية لابي داود جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وفى رواية لابي داود انه كان عليه خميصة سوداء فأراد ان يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وشرع الناس ان يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وأبو يوسف انه يختص التحويل بالامام وقال بعضهم لا تحول النساء وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم أنه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وفى الحديث دليل ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور ولما ذهبت الحنفية الى انه لا يشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله (وقصة التحويل في الصحيح) أي صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) أي المازني وليس هو راوي الاذان كما وهم بعض الحفاظ (وفيه) أي في حديث ابن زيد المذكور (فتوجه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى القبلة يدعو) في البخاري بعد يدعو وحول رداءه وفى لفظ قلب رداءه (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) قال البخاري قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال انتهى زاد ابن خزيمة والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف اليه بايراد قوله (وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين السبط رضي الله عنه سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبة التي فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لانه تبقر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع الاصول (وحول رداءه ليتحول القحط) قال ابن العربي هو أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك

ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بانه يحتاج الى نقل واعترض ابن العربى القول بان التحويل للتفاؤل قال لان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه وقال المصنف انه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف فى الفتح انه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لان محمد بن على لقى جابرا وروى عنه الا انه قال انه رجح الدارقطنى ارساله ثم قال وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله فى الحديث الاول جهر فيهما بالقراءة فى بعض روايات البخارى يجهر ونقل ابن بطال انه مجمع عليه أى على الجهر فى صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم انها لا تصلى الا فى النهار ولو كانت تصلى فى الليل لأسر فيها نهارا وجهر فيها ليلا وفى هذا الاخذ بعد لا يخفى ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع يديه) زاد البخارى فى رواية ورفع الناس أيديهم (ثم قال اللهم أغثنا) فى البخارى اسقنا (اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها) أى السحاب عن الامطار (متفق عليه) تمامه من مسلم قال أنس فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت فخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدرى انتهى قال المصنف لم أقف على تسميته فى حديث أنس وهلاك الاموال يعم المواشى والاطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم المراعى والاقوات أو لانه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه الى الاسواق وقوله يغثنا يحتمل فتح حرف المضارعة على انه من غاث اما من الغيث أو الغوث ويحتمل ضمه على انه من الاغاثة ويرجح هذا قوله اللهم أغثنا وفيه دلالة على انه يدعى اذا كثر المطر وقد بوب له البخارى باب الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث وأخرج الشافعى فى مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه (أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (كان اذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال) أى عمر (اللهم انا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى) وأما العباس رضى الله عنه فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم ينكشف الا بتوبة وقد توجهت بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض أخرجه الزبير بن بكار فى الانساب وأخرج أيضا من حديث ابن عمر ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البارزى ان عام الرمادة كان ثمانى عشرة

والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرّت الارض جدا
من عدم المطر وفى هذه القصة دليل على الاستشفاع باهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة
العباس وتواضع عمر ومعرفته بحق أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاستسقاء بالحى
خير من الاستسقاء بالميت وان كان الميت فاضلا والحى مفضولا ۞ (وعن أنس) رضى الله عنه
(قال أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه) أى كشف بعضه عن
بدنه (حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم) وبوب له البخارى فقال باب
من تمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله حديث عهد بربه أى بايجاد ربه اياه
يعنى ان المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك
۞ (وعن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر
قال اللهم صيبا نافعا أخرجاه) أى الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فانه يقول فيما أخرجاه
متفق عليه والصيب من صاب المطر اذا وقع ونافعا صفة مقيدة احترازا عن الصيب الضار
۞ (وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا فى الاستسقاء اللهم جللنا) بالجيم من
التجليل والمراد تعميم الارض (سحابا كثيفا) بفتح الكاف أى متكاثفا متراكما (قصيفا)
بفتح القاف فصاد فياء ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوقا)
بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال خيل دلوق أى مندفعة شديدة الدفعة
ويقال دلق السيل على القوم أى هجم (ضحوكا) بفتح أوله بزنة فعول أى ذات برق (تمطرنا
منه رذاذا) بضم الراء فذال معجمة فاخرى مثلها وهو ما كان مطره دون الطش (قطقطا) بكسر
القافين وسكون الطاء الاولى قال أبو زيد القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم
الطش وهو فوق الرذاذ (سجلا) مصدر سجلت الماء سجلا اذا صببته صبا وصف به السحاب
مبالغة فى كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (ياذا الجلال والاكرام رواه أبو
عوانة فى صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفى التفسير أى الاستغناء المطلق
والفضل التام وقيل الذى عنده الاجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته
تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ألظوا بياذا الجلال والاكرام وروى انه صلى الله عليه وآله
وسلم مر برجل وهو يصلى ويقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك ۞ (وعن أبى
هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان يستسقى فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى
عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه والحاكم) فيه دلالة على ان
الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه انه يحسن اخراج البهائم فى الاستسقاء وان لها
ادراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وبطلب الحاجات منه وفى ذلك قصص يطول ذكرها
وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجئ له ۞ (وعن أنس) رضى الله عنه
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه مسلم) فيه دلالة
انه اذا أريد بالدعاء رفع البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ
وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء وقد ورد صريحا فى حديث خلاد بن السائب عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل بطن كفيه الى السماء واذا استعاذ جعل ظهرهما اليه وان كان قد ورد من حديث ابن عباس سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وان كان ضعيفا والجمع بينهما ان حديث ابن عباس يختص بما اذا كان السؤال لحصول شئ لا الدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور

(باب اللباس)

أي مايحل منه ومايحرم (عن أبي عامر الاشعري) قال في الاطراف اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب بقي الى خلافة عبد الملك بن مروان وسكن الشام وليس بعم أبي موسى الاشعري ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن سليم رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا وبالخاء والزاى المعجمتين (والحرير رواه أبو داود وأصله في البخاري) أخرجه البخاري تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لان قوله يستحلون بمعنى يجعلونه حلالا ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دلالة على ان استحلال المحرم لايخرج فاعله عن مسمى الامة كذا قيل قلت ولايخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرما أي اعتقد حله فانه قد كذب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخبر أنه حرام فقوله بحله رد لكلامه وتكذيبه كفر فلابد من تأويل الحديث بانه أراد انه من الامة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج من مسمى الامة ولايصح ان يراد بالامة هنا أمة الدعوة لانهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا المذكور بخصوصه ثم اختلف في ضبط لفظة الحر في هذا الحديث فظاهر ايراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنه بالخاء والزاى وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين قال ابن الاثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الاول واذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لان الخز ضرب من الحرير وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من ان هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه سعد قال رأيت بنجارا رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه الترمذي والنسائي وذكره البخاري ويأتي في حديث عمر بيان مايحل من غير الخالص (وعن حذيفة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث فقوله هنا نهى اخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم وتقدم الكلام فيه والمنهي عنه هو الشرب والاكل فيها دون سائر الاستعمالات على تفصيل في ذلك ذكر في محله (وعن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخاري) أي ونهى عن لبس الحرير والنهي ظاهر في التحريم والى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الامة على الرجال دون النساء وحكى القاضي

عياض عن قوم اباحته ونسب فى البحر اباحته الى ابن علية وقال انه انعقد الاجماع بعده على
التحريم ولكن قال المصنف فى الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو
داود لبسه عشرون من الصحابة وأكثر ورواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم قال أخرج ابن أبى شيبة
من طريق عمار بن أبى عمار قال أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والاصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره
وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز كصرد وهو
ذكر الارانب فيسمى الثوب المتخذ من وبره خزا النعومته ثم أطلق على ماخلط بحرير لنعومة
الحرير اذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز وان
كان ظاهر عبارته يأبى ذلك وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى انه عند الائمة من
الحرير فحرموه على الرجال أيضا والقول بحله وحل الحرير أى للنساء قول الجماهير الا ابن الزبير
فانه أخرج مسلم عنه انه خطب فقال لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتلبسوا الحرير فأخذ بالعموم الا انه انعقد الاجماع على
حل الحرير للنساء ومستنده ماأخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا وذهبا وقال هذان
حرامان على ذكور أمتى حل لاناثهم وفيه أحاديث أخر بمعناه كذا فى العدة حاشية شرح العمدة
للسيد رحمه الله تعالى وأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضا عند الاكثر لعموم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم حرام على ذكور أمتى وقال محمد بن الحسن يجوز الباسهم وقال أصحاب
الشافعى يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لانه لاتكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة
أوجه أصحها جوازه وأما الديباج فهو ماغلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص
على العام وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه الا انه قال المصنف فى الفتح انه
قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه ليس فيه هذه الزيادة وهى قوله وان يجلس
عليه قال وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون
والكوفيين وبعض الشافعية قال بعض الحنفية الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير ان
قوله نهى ليس صريحا فى التحريم وقال بعضهم انه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس
والجلوس لا الجلوس وحده قلت ولايخفى تكلف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حجة
وقال بعض الحنفية مدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس ليس بلبس
واحتج الجمهور على انه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول مالبس لان لبس كل شئ بحسبه وأما افتراش النساء للحرير فالاصل جوازه وقد أحل لهن
لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن من افتراشه فلا حجة له واختلف فى علة تحريم الحرير على
قولين الاول الخيلاء والثانى كونه لباس رفاهية وزينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال ۞ (وعن
عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو
ثلاث أو أربع متفق عليه واللفظ لمسلم) قال المصنف أو هنا للتخيير والتنويع وقد أخرج الحديث
ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لايصلح الا هكذا أو هكذا أو هكذا يعنى اصبعين

أو ثلاثا أو أربعا ومن قال المراد أن يكون فى كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائى لم يرخص فى الديباج الا فى موضع أربع أصابع وهذا أى الترخيص فى الاربع الاصابع مذهب الجمهور وعن مالك فى رواية منعه سواء كان منسوجا أو ملصقا ويقاس عليه الجلوس ﴿ (وعن أنس) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة علة لا قيدا أى من أجل حكة فمن للتعليل (كانت بهما متفق عليه) وفى رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما قال المصنف فى الفتح يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسب العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها فقال الطبرى دلت الرخصة فى لبسه للحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فانه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية يختص به وقال القرطبى الحديث حجة على من منع الا ان يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح ذلك الدعوى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعى بالجواز ووقع فى كلام الشارح تبعا للنووى ان الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل وقرر ابن القيم ان الحكة كانت من القمل قال وثياب الحرير أبعد من قبول توليد القمل فيها قال واذا اتخذ الملبوس من الحرير كان معتدل الحرارة لمزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسخينه وتسمينه اياه انتهى ﴿ (وعن على) عليه السلام (قال كسانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء) قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وعنباء وضبط حلة بالتنوين على ان سيراء صفة لها وبغيره على الاضافة وهو الاجود كما فى شرح مسلم (فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى متفق عليه وهذا لفظ مسلم) قال أبو عبيد الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير اذا كانا من جنس واحد وقيل هى برود مضلعة بالقز وقيل حرير خالص وهو الاقرب وقوله فرأيت الغضب فى وجهه زاد مسلم فى رواية فقال انى لم أبعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء ولذا شققها خمرا بين الفواطم وقوله فشققتها أى قطعتها ففرقتها خمرا وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت أسد أم على عليه السلام والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلها لعلى عليه السلام فبنى على ظاهر الارسال وانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يبح له لبسها ﴿ (وعن أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير) أى لبسهما (لاناث أمتى وحرم) أى لبسهما وفراش الحرير كما سلف (على ذكورها رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) الا انه أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان فى صحيحه سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة

فصححه وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لاتخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل ان حل الذهب للنساء منسوخ ﴿وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا أنعم على عبده نعمة ان يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقي﴾ وأخرج النسائي من حديث أبي الاحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمرو ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وأخرج النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه وفيه اذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته وفي هذه الاحاديث دلالة على ان الله يحب من العبد اظهار نعمته في مأكله وملبسه فانه شكر للنعمة فعلي ولانه اذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال واظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل

ولسان حالي بالشكاية انطق وقيل *وكفاك شاهد منظري عن مخبري* ﴿وعن علي﴾ عليه السلام ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس﴾ بضم اللام ﴿القسي﴾ بفتح القاف وتشديد السين بعدها ياء النسبة وقيل ان المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بانها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج ﴿والمعصفر رواه مسلم﴾ وهو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الاول للتحريم ان كان حريره أكثر والا فانه للتنزيه والكراهة وأما في الثاني فالاصل في النهي أيضا التحريم وذهب جماهير الصحابة والتابعين الى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا وقال ان الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط وأما الاحمر البحت فنهي عنه أشد النهي ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المياثر الحمر انتهى وتعقبه القاضي الشوكاني رحمه الله وقال انها كانت حمراء بحتا فيجوز لبسها كما حققنا ذلك في مؤلفاتنا ﴿وعن عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم﴾ فيه دليل على تحريم المعصفر عاضد للنهي الاول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت أغسلهما يارسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله أمك أمرتك بهذا اعلام بانه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن وفيه حجة على العقوبة باتلاف المال وهو يعارض حديث علي عليه السلام وأمره بان يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فلينظر في وجه الجمع الا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو انه رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه الريطة التي عليك قال فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها ثم أتيته الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء فهذا يدل على انه أحرقها بغير أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فلو صحت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو وقد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم

أمر أولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بان هذا كان كافيا عن احراقها لو فعله وان الامر للندب وقال القاضى عياض فى شرح مسلم أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقها من باب التغليظ والعقوبة انتهى قلت وهذا هو الظاهر ﷺ (وعن أسماء بنت أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (انها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفوفة) المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالديباج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله فى مسلم وزاد) أى من رواية أسماء (كانت) أى الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير صيغة أى ماتت (فقبضتها وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) الحديث فى مسلم له سبب وهو ان أسماء أرسلت الى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم فى الثوب فأجاب بانه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فاخرجت أسماء الجبة (وزاد البخارى فى الادب) المفرد فى رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال النووى فى شرح مسلم معنى المكفوف انه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها و يعطف عليها و يكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين انتهى وهو محمول على انه أربع أصابع أو دونها أو فوقها اذا لم تكن مصمتا جمعا بين الادلة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة وفيه الاستشفاء بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم و بما لابس جسده الشريف كذا قيل الا انه لا يخفى انه فعل صحابية لا دليل فيه قاله السيد وفى قولها كان يلبسها للوفد والجمعة دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه وأما خياط الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شمول النهى له وفى اللباس آداب منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وارسالها بين الكتفين و يجوز تركها بالاصالة وفى القميص تقصير الكم لحديث أبى داود عن أسماء كان كم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وفى المئزر ومثله اللباس والقميص ان لا يسبله زيادة على نصف الساق و يحرم ان جاوز الكعبين

(كتاب الجنائز)

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها فى القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت) بالكسر بدل من هاذم قال المصنف نقلا عن السهيلى ان الرواية فى هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ وليس مرادا هنا قال المصنف وفى هذا النفى نظر لا يخفى قلت يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح فان الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية (رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر وأعله الدارقطنى بالارسال وفى الباب عن عمر وعن أنس وما تخلو عن مقال والحديث دليل على انه لا ينبغى للانسان ان يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت

وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكرية قوله فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره الا أحيى الله قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الايمان أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ماذكره عبد قط في ضيق الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الاخلاق أكثروا ذكر الموت فان ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البزار أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقه وعند ابن أبي الدنيا أكثروا من ذكر الموت فانه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند الغنا هدمه وان ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد﴾ أي لافراق ولا محالة كما في القاموس ﴿متمنيا فليقل﴾ بدلا عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك الى الله ﴿اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه﴾ الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله لضر نزل به ما يرشد الى انه اذا كان بغير ذلك من خوف فتنة في الدين فانه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء اذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون أو كان متمنيا الشهادة كما وقع لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم ياليتني مت قبل هذا فانها انما تمنت ذلك لمثل هذا الامر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها وفي قوله فان كان ولابد متمنيا يعني اذا ضاق صدره وفقد صبره عدل الى هذا الدعاء والا فالاولى له ان لا يفعل ذلك ﴿وعن بريدة﴾ هو ابن الحصيب ﴿ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق﴾ بفتح العين المهملة والراء ﴿الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وفيه وجهان أحدهما انه عبارة عما يكابده من شدة السياق يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصلاة والصوم حتى يلقى الله تعالى فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال والمعنى على الاول انه حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني انه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت عليها ﴿وعن أبي سعيد وأبي هريرة﴾ رضي الله عنهما ﴿قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم﴾ اى الذين في سياق الموت فهو مجاز ﴿لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة﴾ وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة فمن كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك وقد غلط من نسبه الى الشيخين أو الى البخاري وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وفي الباب أحاديث صحيحة وقوله لقنوا المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق في الحديث فالامر بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم

بما لا يليق قالوا واذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض لتكون آخر كلامه وكأن المراد بقول لا اله الا الله أى وقول محمد رسول الله فانهما لا تقبل احداهما الا بالاخرى كما علم قال المصنف فى فتح الباري والمراد من هذا الحديث يريد حديث مفتاح الجنة لا اله الا الله وأمثاله كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين ابن المنير كلمة لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى والمراد من قوله موتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه صلى الله عليه وآله وسلم على عمه أبى طالب عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده فعرض عليه الاسلام فاسلم وكانه خص فى الحديث موتى أهل الاسلام لانهم الذين يقبلون ذلك ولان حضور أهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتهم الا الكفار *(فائدة)* يحسن أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل موته لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفى الصحيحين مرفوعا من حديث أبى هريرة قال الله أنا عند ظن عبدى بى وروى ابن أبى الدنيا عن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه وقد قال بعض أئمة العلم انه يحسن جمع أربعين حديثا فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فانه تعالى عند ظن عبده به واذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياقه فهو محمود أخرج الترمذى باسناد جيد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف *(فائدة)* أخرى ينبغى أن يوجه من هو فى السياق القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثلثه (١) لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت وقال الحاكم لا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره ۞ (وعن معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم) قال ابن حبان أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه انتهى وقال بعض الائمة يقرأ على الميت لعموم اللفظ (يس رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطنى انه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال أحمد فى مسنده حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس الا هون الله عليه وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح فى ذلك مما استدل به وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبى الشعثاء صاحب ابن عباس انه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فان ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضا

لا اله الا الله لقب جرى النطق بالشهادتين

(١) أى بثلث ماله اه منه

عن

عن الشعبي كانت الانصار يستحبون أن تقرأ عنده سورة البقرة ﴿ (وعن أم سلمة) رضي الله
عنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره) في شرح مسلم
انه بفتح الشين و رفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره
بالنصب وهو صحيح أيضا فالشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق الميت بصره اذا حضره الموت وصار
ينظر الى الشئ لا يرتد عنه طرفه (فأغمضه) في اغماضه صلى الله عليه وآله وسلم طرفه دليل على
استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون وقد علل في الحديث ذلك بان البصر يتبع الروح أي ينظر
أين يذهب (ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على
أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أي من الدعاء (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم) الحديث من
أدلة من يقول ان الارواح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها
وليست عرضا كما يقوله آخرون وفيه دليل على انه يدعى للميت عند موته ولاهله وعقبه بامور الآخرة
والدنيا وفيه دلالة على ان الميت ينعم في قبره أو يعذب ﴿ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة) بزنة عنبة (متفق عليه) التسجية
التغطية أي غطي والبرد بالاضافة الى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها اعلام وهي من
أحب اللباس اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التغطية قبل الغسل فيما يظهر قال النووي
في شرح مسلم انه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن
الاعين قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (وعنها) أي عن
عائشة رضي الله عنها (ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه
البخاري) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته وعلى انه يندب تسجيته وهذه افعال صحابة
بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الادلة في الاثنين او الاربعة نعم هذه الافعال جائزة على اصل الاباحة
وقد اخرج الترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تهرقان قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح ﴿ (وعن ابي
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه) وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله
وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم
انه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين وهذا الحديث من الدلائل على انه
لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وانه أهم الحقوق
واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا ﴿ (وعن ابن
عباس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته) وكان
ذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري (فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
متفق عليه) تمامه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وبعده في البخاري فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية قال
المصنف بعد نقله في الفتح وهو ذهول شديد فان الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى ان

القرطبي ر جح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقدرد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد تواردا القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وتأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله بماء وسدر ظاهره انه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض الى أن تخرج رغوته ثم يدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل لا يطرح السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور وانه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغسال الواجبة والمندوبة وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بانه يبعث ملبيا يدل على ان علة النهي كونه مات محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وهو يدل على ان الحنوط للميت كان أمرا متقررا عندهم وفيه أيضا النهي عن تخميره وهو تغطية رأسه لاجل الاحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بانه ينقطع حكم الاحرام بالموت كما يقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله وكفنوه في ثوبين يدل على وجوب التكفين وانه لا يشترط فيه أن يكون وترا وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهما لانه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما وانه من رأس المال لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين وفي رواية في البخاري في ثوبيه وللنسائي في ثوبيه الذين احرم فيهما قال المصنف فيه استحباب تكفين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفي قوله يبعث ملبيا ما يدل لمن شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامه بالموت انه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود) وتمامه عند أبي داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه وفي رواية لابن حبان وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الحاكم قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصة دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره من الموتى ﴿وعن ام عطية﴾ تقدم اسمها وفيه خلاف وهي انصارية رضي الله عنها (قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن

نغسل ابنته) لم تقع فى شئ من روايات البخارى مسماة والمشهور كما فى صحيح مسلم انها زينب زوج ابى العاص كانت وفاتها فى اول سنة ثمان ووقع فى روايات انها ام كلثوم ووقع فى البخارى عن ابن سيرين لا أدرى أى بناته (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فلما فرغنا آذناه) قال فى البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن اذا فرغتن آذننى ووقع فى رواية فى البخارى فلما فرغن عوضا عن فرغنا (فالقى الينا حقوه) فى لفظ البخارى فاعطانا حقوه وهو بفتح الحاء ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الازار وأطلق على الازار مجازا اذ معناه الحقيقى معقد الازار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال أشعرنها اياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها (متفق عليه وفى رواية) أى للشيخين عن أم عطية (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفى لفظ للبخارى) أى عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها) دل الامر فى قوله اغسلنها ثلاثا على انه يجب ذلك العدد والظاهر الاجماع على اجزاء الواحدة فالامر بذلك محمول على الندب واما اصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل تجب الثلاث وقوله او خمسا التخيير وهو الظاهر وقوله او اكثر قد فسر فى رواية اوسبعا بدل قوله او اكثر من ذلك وبه قال احمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا قال بمجاوزة السبع الا انه وقع عند ابى داود اوسبعا او اكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر قالوا والحكمة فيه انه يلين جسد الميت واما غسلة الكافور فظاهره انه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره به والحكمة فيه انه يطيب رائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ويمنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الاخيرة اذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن والمراد بها ما يلى الجانب الايمن وقوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة فى الامر بالوضوء تجديد سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل وظاهره مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها ضفرنا شعرها استدل به على ضفر شعر الميت وقال الحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبى كأن سبب الخلاف ان الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال المصنف انه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وفى صحيح ابن حبان اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون والقرن هنا المراد به الضفائر وفى بعض ألفاظ البخارى ناصيتها وقرنيها وفى لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحا وفيه دلالة على القاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذا الالقاء فى البخارى فنسب القول به الى بعض الشافعية وانه استدل فى ذلك الى حديث غريب ۞ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم السين والحاء (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي قطن (ليس فيها) أي الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل ازار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي (متفق عليه) فيه ان الافضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا الافضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البيض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه واسناده صحيح أيضا وأما ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم سجي ببرد حبرة وهي برد يماني مخطط غالي الثمن فانه لا يعارض ما هنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في ذلك البرد بل سجي به ليجفف فيه ثم نزع عنه كما أخرجه مسلم على ان الظاهر ان التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذي تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وأما ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة أثواب فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ يصلح حديثه في المتابعات لا اذا انفرد فكيف اذا خالف كما هنا فلا يقبل قال المصنف وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فان ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة فانها روت ما اطلعت عليه وهي الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما ان صحت الرواية عن علي فانه كان المباشر للغسل واعلم انه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وفعل على الرجلين حشيش كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة ومصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواحد فالمندوب ان يكون وترا ويجوز الاقتصار على الاثنين كما في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وانها ازار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرجان وقيل يكون منها قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة بانها ارادت نفي وجود الآخرين معا الا القميص وحده اذ أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد ان الثلاثة مما عداهما وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فانه صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن ابي في قميصه اخرجه البخاري ولا يفعل صلى الله عليه وآله وسلم الا ما هو احسن وفيه ان قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفا مزرورا وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافيات قال في الشرح وفي هذا رد على من قال انه لا يشرع القميص الا اذا كانت أطرافه غير مكفوفة قلت وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر ﷺ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك أكفنه فيه فاعطاه متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريبا وظاهر هذه الرواية انه طلب القميص منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل التكفين الا انه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فانه صريح انه كان الاعطاء والالباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع

بينهما بان المراد من قوله فى حديث ابن عمر فاعطاه أى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله فى حديث جابر بعد مادفن اى دلى فى حفرته أو ان المراد من حديث جابر ان الواقع بعد اخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا لان الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ارادة الترتيب وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أحد قميصيه أولا ثم لما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم انه انما أعطى عبد الله بن عبد الله بن ابى لانه كان رجلا صالحا ولانه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا والا فان أباه الذى ألبسه قميصه صلى الله عليه وآله وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقيل انما كساه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لانه كان كسى العباس لما أسر يوم بدر فاراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكافئه ❁ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض وظاهر الامر انه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها الا انه صرف عنه الامر فى اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لبس غير الابيض وأما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا أن لا يوجد الابيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد فانه لا بأس به للضرورة وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى قطيفة حمراء ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء وكذلك ما قيل انه كفن فى برد حبرة تقدم الكلام أنه انما سجى بها ثم نزعت عنه ❁ (وعن جابر) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى قتادة وقال حسن غريب ثم قال وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابى مطيع وليحسن كفنه قال هو الصفاء بالصاد المعجمة والفاء أى الواسع الفائض وفى الامر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فاما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنها وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف وقد وردت أحاديث فى احسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك أخرج الديلمى عن جابر مرفوعا أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم وأخرج أيضا من حديث أم سلمة أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا اذا حفرتم و وسعوا ومن الاحسان الى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم أقربكم من كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة رواه احمد واخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب ان آدم عليه

السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سنتكم ﷺ (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد) سمي لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري) دل الحديث على أحكام الاول أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين والثاني ان المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله والى هذا ذهب الاكثرون بل قيل ان الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الاول أحد فان فيه التقاء بشرتي الميتين ولا يخفى ان قول جابر في تمام الحديث فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة دليل على الاحتمال الاول وأما الشارح فقال الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة قلت حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الاصل والنمرة كل شملة مخططة من مآزر العرب جمعها نمار كذا في النهاية والظاهر فيها عدم الانقسام الحكم الثاني أنه دل على أنه يقدم الاكثر أخذا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل اذا جمعوا في اللحد الحكم الثالث جواز جمع جماعة في قبر وكأنه للضرورة وبوب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وأورد فيه حديث جابر هذا وان كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب الحكم الرابع أنه لا يغسل الشهيد واليه ذهب الجمهور ولاهل المذهب تفاصيل في ذلك ليس على أكثرها أثارة من علم وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة فبين الحكمة في ذلك الحكم الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وقالت طائفة لا يصلى عليه عملا برواية جابر هذه قال الشافعي جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك

ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه اذ لو كانت صلاة الجنازة لا شعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل فى صلاته على النجاشى فان الجماعة أفضل قطعا وأهل أحد أولى الناس بالافضل ولانه لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ (١) انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانية سنين زاد ابن حبان ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى ﴿(وعن على) عليه السلام (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبوداود) من رواية الشعبى عنه رضى الله عنه وكرم وجهه وفى اسناده عمرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فوحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى لانه قال الدارقطنى انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهو زيادة الثمن وقوله فانه يسلب سلبا سريعا كأنه اشارة الى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة ان أبا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ذكره البخارى مختصرا المهلة بضم الميم وكسرها وفتحها وهى ثلاثتها القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ﴿(وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلى لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على ان للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبوحنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا فى الزوجين وأما الاجانب فأخرج أبوداود فى المراسيل من حديث أبى بكر بن عياش عن محمد بن سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى محمد بن سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى لا يتابع على حديثه وعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت رواه أبوداود وابن ماجه وفى اسناده اختلاف ﴿(وعن أسماء بنت عميس ان فاطمة رضى الله عنها أوصت ان يغسلها على) عليه السلام (رواه الدارقطنى) هذا يدل على مادل عليه الحديث الاول وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبوداود عن عائشة انها قالت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه وصححه الحاكم وان كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة عليها السلام فهو يدل على انه كان أمرا معروفا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه البيهقى من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد وهو قول الجمهور والخلاف فيه لاحمد بن حنبل قال لارتفاع النكاح كذا فى الشرح والذى فى دليل الطالب من كتب الحنابلة ما لفظه وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع ﴿(وعن بريدة رضى الله عنه فى قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال نسبة الى غامد وتأتى قصتها فى الحدود (التى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم) فيه دليل على انه يصلى على

(١) وفيه صلاته على الميت اه أبو النصر

من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم الذى صلى عليها وقد قال مالك انه لا يصلى الامام على مقتول فى حد لان الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرا لهم قلت كذا فى الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الغامدية انها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم أو نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنا وقال ابن العربى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث الآتى وهو ۞(وعن جابر بن سمرة) رضى الله عنه (أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض قال الخطابى وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس فى هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى وقالوا فى هذا الحديث انه صلى عليه الصحابة قالوا وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أولى الامر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول والا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث وبه قال الشوكانى فى المختصر وغيره الا أن فى رواية النسائى أما انا فلا أصلى عليه فربما أخذ منها ان غيره صلى عليه ۞(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد) بفتح حرف المضارعة أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة (فسأل عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغروا أمرها فقال دلونى على قبرها) أى بعد قولهم فى جواب سؤاله ماتت (فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم) أى من رواية أبى هريرة (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لانها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد هذا والمصنف جزم ان القصة كانت مع امرأة وفى البخارى ان رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى لكنه صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال ولا أراه الا امرأة وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ورواه البيهقى أيضا باسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد ان الذى أجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله عنها هو أبو بكر وفى البخارى عوض فسأل عنها فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا والى هذا ذهب الشافعى ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فانه مات والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الانصارى الذى دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وآله وسلم بموته أخرجه البخارى ويدل له أيضا أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة وأشار اليها فى الشرح واختلف فى المدة التى تشرع فيها الصلاة فقيل الى شهر بعد دفنه وقيل الى أن لا يبلى الميت لانه اذا بلى لم يبق ما يصلى عليه وقيل أبدا لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت قلت هذا هو الحق اذ لا دليل على التحديد بمدة وأما القول بأن الصلاة على القبر من

خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهض لان دعوى الخصوصية خلاف الاصل ❁ (وعن حذيفة) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي) في القاموس نعاه له نعوا ونعيا ونعيانا أخبره بموته (رواه أحمد والترمذي وحسنه) وكأن صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية فان صيغة التحذير في معنى النهي وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فانه ساق سنده الى حذيفة انه قال لمن حضره اذا مت فلا تؤذن أحدا فاني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم انه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى وقيل المحرم ما كانت الجاهلية تفعله كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وفي النهاية المشهور في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم يقول نعاء فلانا أو يا نعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى ويقرب عندي ان هذا هو المنهي عنه ومنه النعي من أعلى المنارات كما تعورف في هذه الاعصار في موت العظماء بمكة وغيرها قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنية الاولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا آذنتموني ونحوه ومنه الحديث اللاحق وهو قوله ❁ (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالف شين معجمة ثم تحتية مشددة وقيل مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل أعد لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر عليه أربعا متفق عليه) فيه دلالة على ان النعي اسم للاعلام بالموت وانه لمجرد الاعلام جائز وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال الاول تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من السلف خلافه والثاني منعه مطلقا وهو للحنفية ومالك والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابع يجوز ذلك اذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا الجمود على قصة النجاشي وقال المانع مطلقا ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف ان الاصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أنه يصلى على الغائب اذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وانه استحسنه الروياني ثم قال وهو محتمل الا أني لم أقف في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده أحد واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه صلى الله عليه وآله وسلم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة انما هو ادخال الميت المسجد وانما خرج صلى

الله عليه وآله وسلم تعظيم الشأن النجاشي ولتكثير الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لانه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وانه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام وفي الحديث من أعلام النبوة اعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه رواه مسلم) في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة وان شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى وفي رواية ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه الا شفعوا فيه وفي رواية ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الاعداد ولا تنافي بينهم اذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الاحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بادناها ﴿(وعن سمرة بن جندب) رضي الله عنه (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة انهما سواء وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال نعم الا أنه قال المصنف في الفتح ان البخاري أشار بايراد حديث سمرة هذا الى تضعيف حديث أنس ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء) هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (في المسجد رواه مسلم) قالته عائشة ردا على من انكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنازة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك الى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وآله وسلم الى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة بالمسجد فلا شئ له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لانه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على انه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ فلا شئ عليه وقد روي ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وتأول الحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد انه صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده ولانه لا يطابق احتجاج عائشة ﴿(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو أبو عيسى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع أباه وعلي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته أقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق في نهر البصرة رضي الله

عنه

عنه (قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة) تقدم فى حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى صلاته على النجاشى أربعا ورويت الاربع عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفى الصحيحين عن ابن عباس صلى على قبر فكبر أربعا وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا قال ابن أبى داود ليس فى الباب أصح منه فذهب الى انها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الاربعة ورواية عن زيد بن على عليهما السلام وذهب بعض العلماء الى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روى ان عليا كبر على فاطمة خمسا وان الحسن كبر على أبيه خمسا وعن ابن الحنفية انه كبر على ابن عباس خمسا وتأولوا رواية الاربع بان المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ﴿(وعن على) عليه السلام (أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء فنون فياء ففاء (ستا وقال انه بدرى) أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى) والذى فى البخارى أن عليا كبر على سهل بن حنيف زاد البرقانى فى مستخرجه ستا كذا ذكره البخارى فى تاريخه وقد اختلفت الروايات فى عدة تكبيرات الجنازة فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقى أيضا عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات وروى ابن عبد البر فى الاستذكار باسناده كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج الى المصلى وصف الناس وزاد وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله فان صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الامر على الاربع حتى جمعهم وتشاوروا فى ذلك ﴿(وعن جابر) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ فاتحة الكتاب فى التكبيرة الاولى رواه الشافعى باسناد ضعيف) سقط لفظ هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح قال المصنف فى الفتح انه أفاد شيخه فى شرح الترمذى ان سنده ضعيف وفى التلخيص انه رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل * واعلم انه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد واسحق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين واستدل الاولون بما سلف وهو وان كان ضعيفا فقد شهد له قوله ﴿(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أى الخزاعى (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخارى) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن أخى انه حق وسنة وأخرج النسائى أيضا من طريق أخرى بلفظ وقرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وقد روى الترمذى عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثم قال لا يصح فالصحيح عن ابن عباس قوله من السنة قال الحاكم أجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لان المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيدا قوله حق أي ثابت وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والامر من أدلة الوجوب والى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون الى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود لم يؤقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة في صلاة الجنازة بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من أطايب الكلام ما شئت الا أنه لم يعزه الى كتاب حديثي ليعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على انه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم واستدل للوجوب أنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فهي داخلة تحت العموم واخراجها منه يحتاج الى دليل واما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفاده قوله

۞(وعن عوف بن مالك) رضي الله عنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت) وفي نسخة ينقى (الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله(١) وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم) ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل انه سأله ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء يندب الاسرار ومنهم من قال يخير ومنهم من قال يسر في النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت ينبغي الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخلصوا له الدعاء وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أولى وأصح الاحاديث في ذلك هذا الحديث وكذلك الحديث الآتي قلت واني والله تحصل لي غبطة على هذا الميت الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء كلما أمر على هذا الحديث في مطاوي الكلام وأقول في نفسي ليتني كنت هذا الميت المرحوم

۞(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا) أي ثبته عند التكليف للافعال الصالحة والا فلا ذنب له (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة) والاحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام أنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه وابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار

(١) في مسلم زيادة وزوجا خيرا من زوجه بعد قوله وأهلا خيرا من اهله اه مصححه

وانت

وانت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم واختلاف الروايات دال على ان الامر متسع فى ذلك ليس مقصورا على شئ معين وقد اختار بعض أهل العلم أدعية أخرى واختار الشافعي كذلك وأما قراءة سورة بعد الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت فى رواية النسائى ولم يرد فيها تعيين وانما الشأن فى اخلاص الدعاء للميت لانه الذى شرعت له الصلاة والذى ورد به الحديث هو قوله ❁(وعنه) أى عن أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لانهم شفعاء والشافع يبالغ فى طلبها يريد قبول شفاعته فيه وروى الطبرانى أن ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم أسند عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة ❁(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك) أى الجنازة والمراد به الميت (صالحة فخير) خبر مبتدا محذوف أى فهو خير ومثله شر الآتى (تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم متفق عليه) نقل ابن قدامة ان الامر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد والحاصل أنه يستحب الاسراع به لكن بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع وقال القرطبى مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهى والاختيال هذا بناء على ان المراد بقوله بالجنازة بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها فهو أعم من الاول قال النووى هذا باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونها عن رقابكم وتعقب بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما يقال حمل فلان على رقبته دونا قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله فى الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبرانى باسناد حسن ولابى داود مرفوعا لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا فى غير المفلوج ونحوه فانه ينبغى التثبت فى أمرهم ❁(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل أبو هريرة (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم) أى من حديث أبى هريرة (حتى توضع فى اللحد * وللبخارى) أى من حديث أبى هريرة (من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيا قوله ايمانا واحتسابا قيد به لانه لا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح وقوله مثل أحد ووقع فى رواية النسائى فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد

وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدي من رواية واثلة كتب له قيراطان من الاجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد في لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط والروايات اذا رد بعضها الى بعض تقضي بأنه لا يستحق الاجر المذكور الا من صلى عليها وتبعها وقال المصنف الذي يظهر لي أنه يحصل الاجر لمن صلى وان لم يتبع لان ذلك وسيلة الى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اذا صليتم و زاد في آخره فخلوا بينها و بين أهلها ومعناه قد قضيت حق الميت فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر وعلق البخاري قول حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى و رجع فله قيراط وأما حديث أبي هريرة أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة و يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها الحديث أخرجه عبد الرزاق فانه حديث منقطع موقوف وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة ولما كان وزن الاعمال في الآخرة ليس لنا طريق الى معرفة حقيقته ولا يعلمه الا الله ولم يمكن تعريفنا ذلك الا بتشبيهه بما نعرفه من احوال المقادير شبه قدر الحاصل من ذلك بالقيراط ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة الى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بانه كأحد الجبل المشهور بالمدينة وقوله حتى يدفن ظاهر في وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله ولفظ حتى يوضع في اللحد كذلك وفي الرواية الاخرى لمسلم حتى يفرغ من دفنها ففيها بيان وتفسير لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت واكرامه بجزيل الاثابة لمن أحسن اليه بعد موته *(تنبيه في حمل الجنازة)* أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم يتطوع بعد أو يذر فانه من السنة وأخرج بسنده أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه وأخرج أيضا ان أبا هريرة حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأخرج أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين ووضعه على كاهله ثم مشى بها انتهى ۞(وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر سيد المتبعين للسنة المطهرة رضي الله عنهما (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به كذا في التلخيص (وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالارسال) اختلف في وصله وارساله فقال أحمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون

المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث حبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا يعني بالرفع أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يعني بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقي ان الموصول أرجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قال المصنف وهذا لا ينفي الوهم لانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن أبيه والامر كذلك الا ان فيه ادراجا يعني انه أدرج ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر في حديث ابن عمر مشي أمامها كما بينته رواية الدارقطني ولعل الزهري أدمجه أو حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وللاختلاف في الحديث اختلف العلماء على أقوال الاول ان المشي امام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الخلفاء وذهب اليه الجمهور والشافعي والثاني للحنفية ان المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه مامشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الاخلف الجنازة ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام قال المشي خلفها أفضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الاثرم ان أحمد تكلم في اسناده الثالث انه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة موصولا (١) وكذا علق البخاري وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الاسراع بالجنازة وانهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم الرابع للثوري يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها الخامس للنخعي ان كان مع الجنازة نساء مشى أمامها والا خلفها وأصح الاقوال القول الثالث ﴿(وعن أم عطية) رضي الله عنها (قالت نهينا) مبني للمجهول (عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه) جمهور أهل الاصول والمحدثين على ان قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع اذ الظاهر من ذلك ان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فانه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الا أنه مرسل لان أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثني اليكن لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفيه ونهانا أن نخرج في جنازة وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة والا فاصله التحريم والى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات ﴿(وعن أبي سعيد)

(١) قوله وكذا علق البخاري كذا بأصله وعبارة البخاري مع القسطلاني (وقال غيره) اي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من اي جهة كان اه

رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه) الامر ظاهر فى وجوب القيام للجنازة اذا مرت بالمكلف وان لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده انه أخرج البخارى قيامه صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودى مرت به وعلل ذلك بأن الموت فزع وفى رواية أليست نفسا وأخرج الحاكم انما قمنا للملائكة وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان انما نقوم اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله ولامنافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الامر حديث على عليه السلام عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول بأنه يحتمل ان مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه ان عليا أشار الى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى الى أن حديث على ناسخ للامر بالقيام ورد بأن حديث على ليس نصا فى النسخ لاحتمال ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لبيان الجواز ولذا قال النووى المختار أنه مستحب واما حديث عبادة بن الصامت انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال خالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فانه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله فلا يجلس حتى توضع أفاد النهى لمن يشيعها عن الجلوس حتى توضع و يحتمل ان المراد توضع فى الارض وقد روى الحديث باللفظين الا انه رجح البخارى وغيره رواية توضع بالارض فذهب بعض السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجنائز لما يفيده النهى هنا ولما عند النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد مارأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع وقال الجمهور انه مستحب وقد روى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره ان القائم كالحامل فى الاجر ﴿(وعن أبى اسحق) هو السبيعى بفتح السين وكسر الباء الهمدانى الكوفى رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة (ان عبد الله بن يزيد) الخطمى الاوسى كوفى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة وشهد مع على عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلى القبر) أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود) وروى عن على عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا ذكره الشارح ولم يخرجه وفى المسئلة ثلاثة أقوال الاول ماذكر واليه ذهب الشافعى وأحمد والثانى يسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحد قولى الشافعى والثالث لابى حنيفة انه يسل من قبل القبلة معترضا اذهو أيسر قلت بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فانه أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ماهو نص فى ادخال الميت من قبل القبلة ويأتى انه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه لكن الاول أفضل ﴿(فائدة)﴾ اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلا لما أخرجه

البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي اسحق انه حضر جنازة الحرث الاعور فأبى عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا وقال انه رجل وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفا قلت ويؤيده ما أخرجه أيضا البيهقي عن رجل من أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب عليه السلام أتاهم وهم يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنساء ۞ (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا الا أن له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف انه لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وللشافعي دعاء آخر استحسنه فدل كلامه أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وانه ليس فيه حد محدود ۞ (وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه) أي في الحديث هذا (من حديث أم سلمة في الاثم) بيان للمثلية وفيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن زيادة في الاثم أبانت أنه يفارقه من حيث انه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث وحكم تمزيق جسد الميت حكم كسر عظمه بجامع الايلام والآثام وأجرأ الناس على هذا رفقاء النصارى فانهم يمزقون ويخرقون أجساد الموتى ويقطعونها لاسيما المرضى منهم وهذه شنيعة وأي شنيعة أعاذ الله المسلمين من ذلك ۞ (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له ألا نتخذ لك شيأ كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا وذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج أحمد وابن ماجه باسناد حسن انه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وبين ان الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وان الذي كان يلحد هو أبو طلحة الانصاري وفي اسناده ضعف وفيه دلالة على ان اللحد أفضل (وللبيهقي) أي روى البيهقي (عن جابر نحوه) أي نحو حديث سعد (وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان) هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أخرجه أبو داود والحاكم وزاد ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما أي مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما قال في المصباح سنمت القبر تسنيما اذا رفعته على الارض كالسنام ويعارضه أيضا حديث أبي الهياج الاسدي برفعه وفيه ولا قبرا مشرفا الا سويته وأجيب عنه ان رفعه شبرا وجعله مسنما فعل الصحابة وغيرهم فلا يصلح للمعارضة بالحديث الصحيح الصريح المرفوع فالحق تسوية القبور بلا فرق بين قبر وقبر

(فائدة) كانت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين عند أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطا وقال جماعة يوم الاربعاء وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة اخرجه ابو داود من حديث الشعبي وزاد وحدثني مرحب كذا في الشرح والذي في التلخيص مرحب أو ابو مرحب بالشك أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف وفي رواية للبيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل بن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر ابن عوف وفي رواية له ولابن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وسوى لحده رجل من الانصار وجمع بين الروايات بان من نقص فباعتبار ما رأى أول الامر ومن زاد أراد به آخر الامر (ولمسلم عنه) أي عن جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لانه الاصل في النهي وذهب الجمهور الى ان النهي في البناء والتجصيص للتنزيه وعن القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الاحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والاسراج وأن يزاد فيها وان توطأ فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأخرج الترمذي ان عليا عليه السلام قال لابي الهياج الاسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الارض قال الشارح وهذه الاخبار المقترنة باللعن والتشبيه بقوله لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون الله تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وان ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل الى ما كان عليه الامم السابقة من عبادة الاوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية الى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الاحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بانفسها أو باعتبار ما تفضي اليه انتهى قال السيد وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسئلة مستقلة انتهى وله رحمه الله رسالة في ذلك سماها تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد والقاضي العلامة الشوكاني رسالة في هذا الباب

سماها

سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور ﴿(وعن عامر بن ربيعة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني) وأخرجه البزار وزاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد أيضا فأمر فرش عليه الماء وروى أبو الشيخ في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة واسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثا الا انه قال أبو حاتم حديثه باطل وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر غفرت له ذنوبه ولكن هذه يشد بعضها بعضا وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه حثى بيديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك منها خلقناكم الآية ﴿(وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ونحوهما وعلى انه يسئل في القبر وقد وردت به الاحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم واذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أزرقان اسودان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير زاد الطبراني في الاوسط أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بأنيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وزاد البخاري من حديث البراء فتعاد روحه في جسده ويستفاد من مجموع الاحاديث انهما يسألانه فيقولان ما كنت تعبد فان كان الله هداه فيقول كنت أعبد الله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فالمؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فلا يسئل عن شيء غيرها ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي لفظ فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيقول دعوني أذهب أبشر اهلي فيقال له اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم القيامة وفي لفظ ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه الا أحب أهله واما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول هاه هاه لا أدري ويقولان ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فيقال لا دريت ولا تليت اي لا فهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب بمطراق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين * واعلم انه وردت احاديث دالة على اختصاص هذه الامة بالسؤال في القبر دون الامم السابقة قال العلماء السر فيه ان الامم كانت تأتيهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد وان عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا

بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم الى عموم المسئلة وبسط المسئلة في كتاب الروح ﴿(وعن ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم (ابن حبيب) بفتح الحاء فباء فياء فباء (احد التابعين) حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون اذا سوى) بضم المهملة مغير صيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد ابن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث ابي أمامة مرفوعا مطولا) ولفظه عن ابي امامة اذا أنا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه قال تنسبه الى أمه حواء يا فلان بن حواء قال المصنف اسناده صالح وقد قواه أيضا في الاحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوي عن أبي امامة سعيد الازدي بيض له أبو حاتم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقد ذهب اليه الشافعية وقال في المنار ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وانه أخرجه سعيد ابن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسئلة حمصية واما جعل اسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل شاهدا له فلا شهادة فيه وكذا أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما تنحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار واما في كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الاحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا في العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح انه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق انه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله ﴿(وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وزاد الترمذي) اي من حديث بريدة (فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو بلفظ ما مضى وزاد (وتزهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبي سعيد عند احمد والحاكم وعن

على

على عليه السلام عند احمد وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دالة على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فانه فى لفظ حديث ابن مسعود فانها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد فى الدنيا فاذا خلت عن هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكرانه صلى الله عليه وآله وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها اخرى وفى قوله فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا وتتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريبا وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فيأتى الكلام فيها قريبا

(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبى بكر توفى ودفن بمكة وأتت عائشة قبره ثم قالت

وكنا كندمانى جذيمة برهة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا * أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

ولما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما روى عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وما أخرج الحاكم من حديث على بن الحسين ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده قلت وهو حديث مرسل فان على بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعموم ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انها لا تجوز الزيارة للنساء محتجا بحديث الباب (وعن أبى سعيد) رضى الله عنه (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة رواه أبو داود) النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومعاظم أفعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه (وعن أم عطية رضى الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الاسلام والحديثان دالان على تحريم فعل النياحة وتحريم استماعها اذ لا يكون اللعن الا على محرم وفى الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية متفق عليه وأخرجا من حديث أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق وفى الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة الحديث فانه منسوخ بما فى آخره بلفظ فلا

يبكين على هالك بعد اليوم وهو يدل على انه عبر عن النياحة بالبكاء فان البكاء غير منهى عنه كما يدل
له ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن و يطردهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هى زينب بنته صلى الله عليه
وآله وسلم كما صرح به فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد وفيه انه قال لهن اياكن ونعيق الشيطان
فانه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان
فانه يدل على جواز البكاء وانه انما نهى عن الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم العين تدمع
ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى الرب قاله فى وفاة ولده ابراهيم وأخرج البخارى من حديث ابن
عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وأما
ما فى حديث عائشة عند الشيخين فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره ان ينهى النساء المجتمعات
للبكاء على جعفر بن أبى طالب احث فى وجوههن التراب فيحمل على انه كان بكاء بتصويت
النياحة فأمر بالنهى عنه ولو بحثو التراب فى أفواههن ﴿وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما) أى للشيخين كما دل له متفق عليه
فانهما المراد انه (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر (عن المغيرة بن شعبة) الاحاديث فى الباب
كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل ذلك لانه تعذيب بفعل
غيره واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر أخرى وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبى انكار عائشة وذكر انه رواه عدة من
الصحابة فلا وجه لانكاره مع امكان تأويله ثم جمع القرطبى بين حديث التعذيب والآية بان
قال حال البرزخ يلحق باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير اليه قوله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فلا تعارض بين حديث التعذيب وآية ولا تزر
وازرة وزر أخرى لان المراد بها الاخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الاكثرون
الى تأويله بوجوه الاول للبخارى أنه يعذب بذلك اذا كانت سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى
حياته فيعذب لذلك وان لم تكن طريقته فانه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله
وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب الثانى المراد أنه يعذب اذا أوصى بان
يناح عليه وهو تأويل الجمهور قالوا وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد

اذا مت فابكينى بما انا أهله * وشقى على الجيب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من اهل الميت امتثالا له ان لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب على مجرد
الايصاء فان امتثلوه وناحوا اعذب على الامرين الايصاء لانه فعله والنياحة لانها بسببه الثالث
انه خاص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يحمل
عليه ذنب غيره أيضا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى الآية الرابع ان معنى التعذيب توبيخ
الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء
الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقال أنت عضدها أنت
ناصرها أنت كاسيها وأخرج معناه ابن ماجه والترمذى الخامس ان معنى التعذيب تألم الميت

بما يقع من أهلهن من النياحة وغيرها لأنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم واستدل له أيضا ان أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخرى وما ذكرناه أشف في الباب ﴿(وعن أنس) رضي الله عنه (قال شهدت بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري) قد بين الواقدي وغيره في رواية ان البنت أم كلثوم وقد رد البخاري قول من قال انها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر فلم يشهد صلى الله عليه وآله وسلم دفنها والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضا الا انه عورض بحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية وجمع بينهما بانه محمول على رفع الصوت أو انه مخصوص بالنساء لانه قد يفضي بكاؤهن الى النياحة فيكون من باب سد الذريعة ﴿(وعن جابر) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر) بالزاي والجيم والراء عوض نهى (ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) الحديث دل على النهي عن الدفن للميت ليلا الا لضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وورد تعليل النهي عن ذلك بان ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله أصله في مسلم لفظ الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وهو ظاهر أن النهي انما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم احسان الكفن فاذا كان يحصل بتأخر الميت الى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخيره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن علي عليه السلام لفاطمة ليلا ودفن الصحابة لابي بكر ليلا وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبر البلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن الحديث قال هو حديث حسن قال وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلا وقال ابن حزم لا يدفن أحد ليلا الا ان يضطر الى ذلك قال ومن دفن ليلا من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لاحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك اه *(تنبيه)* تقدم في الاوقات حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه وكان يحسن ذكر المصنف له هنا ﴿(وعن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه (قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة الا النسائي) فيه دلالة على شرعية ايناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغلة بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي كنا نعد الاجتماع الى

أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان اليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذي أفاده حديث جعفر * (فائدة) * ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه فانه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابي كان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم (وعن سليمان بن بريدة) رضي الله عنه هو الاسلمي روى عن أبيه وعمران ابن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي بريدة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم) أي أصحابه (اذا خرجوا الى المقابر) أي ان يقولوا (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم) وأخرجه أيضا من حديث عائشة وفيه زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وانه بلفظ السلام على الاحياء قال الخطابي فيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وسؤاله العافية دليل على انها من أهم ما طلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والاحسان اليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به والاستعانة منهم وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات اليه به والنذر له أي نذر كان فهذا من البدع والجهالات ومن أبطل الباطلات وتقدم شيء من هذا (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن) فيه انه يسلم عليهم اذا مر بالمقبرة وان لم يقصد الزيارة لهم وفيه انهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم والا كان اضاعة وظاهره في جمعة وغيرها وفي الحديثين الاول وهذا دليل على ان الانسان اذا دعا لاحد واستغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولاخواننا فاستغفر لذنبك وللمؤمنين وغير ذلك وفيه ان هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول لا يصل ذلك اليه وذهب أحمد وجماعة من العلماء الى وصول ذلك اليه وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية الى ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو أي أنواع القرب وهذا هو القول الارجح دليلا وقد أخرج الدارقطني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كيف يبر أبويه بعد موتهما

فاجابه بانه يصلى لهما مع صلاته و يصوم لهما مع صومه وأخرج أبوداود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش وفيه اشارة الى ان الانسان ينفعه عمل غيره وقد بسط السيد الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا) أى وصلوا (الى ما قدموا) من الاعمال (رواه البخارى) الحديث دليل على تحريم سب الاموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفى الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر بما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم قلت لكن قوله قد أفضوا الى ما قدموا علة عامة للفريقين معناها انه لا فائدة تحت سبهم والتفكه باعراضهم وأما ذكره تعالى للامم الخالية وما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذير اللامة من تلك الافعال التى أفضت بفاعلها الى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص لبعض المؤمنين كما فى الحديث انه مر عليه صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل قال وجبت أى النار ثم قال أنتم شهداء الله ولا يقال ان الذى أثنوا عليه شرا ليس بمؤمن لانه قد أخرج الحاكم فى ذمه بئس المرء لقد كان فظا غليظا والظاهر انه مسلم اذ لو كان كافرا ما تعرضوا له بغير كفره وقد أجاب القرطبى عن سبهم له واقراره صلى الله عليه وآله وسلم لهم انه يحتمل أنه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بانه يحمل النهى عن سب الاموات على ما بعد الدفن قلت وهو الذى يناسب التعليل بافضائهم الى ما قدموا فان الافضاء الحقيقى بعد الدفن (وروى الترمذى عن المغيرة نحوه) أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الاموات (لكن قال) عوض قوله فانهم أفضوا الى ما قدموا (فتؤذوا الاحياء) قال ابن رشيد ان سب الكافر يحرم اذا تأذى به الحى المسلم ويحل اذا لم يحصل به الاذية وأما المسلم فيحرم الا اذا دعت اليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت اذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب اذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الاحياء لامور قاله السيد رحمه الله تعالى قلت ذكر النووى فى شرح مسلم جماعة تجوز غيبتهم لامور وتعقبه العلامة الشوكانى بما دل على النهى عن الغيبة مطلقا فى رسالة مستقلة وهو الحق وأجاب عن كل دليل له على جوازها جوابا شافيا لا عذر بعده لاحد فى الاغتياب ﴿(فائدة)﴾ نهى الله تعالى فى كتابه عن سب من يدعون من دون الله وقال فيسبوا الله عدوا بغير علم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الاحاديث عن سب الاموات مطلقا فاعتبر بسب من هم من أفاضل الامة وأهل القرون المشهود لها بالخير كاصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما الخلفاء الراشدين المهديين المفضلين على غيرهم من الصحابة على حسب ترتيب الخلافة فهذه الرافضة أقماهم الله تعالى وأبادهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله المطهرة وقد أجروا كفرهم بقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا الآية ومن أدلة كفرهم قوله سبحانه ليغيظ بهم الكفار وغيظ

هؤلاء المبتدعة على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بمكان لا يخفى *(فائدة)* ومن الاذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو ابن حزم الانصارى قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من الجلوس على قبر وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها والنهى ظاهر فى التحريم وقال المصنف فى فتح البارى نقلا عن النووى ان الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل اه وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما فى الفتح قلت والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا تؤذ صاحب القبر نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وهى أحد أركان الاسلام الخمسة باجماع الامة ولما علم من ضرورة الدين واختلف فى أى سنة فرضت فقال الاكثر انها فرضت فى الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ويأتى بيان متى فرض فى بابه ﴿(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخارى) كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك وقيل سنة ثمان بعد الفتح وبقى فيه الى خلافة أبى بكر والحديث فى البخارى ولفظه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فاذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس واستدل بقوله تؤخذ من أغنيائهم أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة واستدل بقوله ترد على فقرائهم انه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد وقيل يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل اليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول ان المسكين أعلى حالا من الفقير ومن قال بالعكس فالامر واضح ﴿(وعن أنس) رضى الله عنه (ان أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (كتب له لما وجهه الى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع من ذلك وفيه جواز كتابة العلم وتدوينه واعلم ان فى البخارى تصدير الكتاب هذا بسم الله الرحمن الرحيم (التى فرضها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين) فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لان وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (والتي أمر الله بها رسوله) أى انه تعالى أمر بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله (فى كل أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل الى فما دونها (فى كل خمس شاة) فيها تعيين اخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا لم يجزه وقال الجمهور يجزئه قالوا لان الاصل ان تجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمة الاربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح والاقيس انه لا يجزئ (فاذا بلغت) أى الابل (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى) زاده تأكيدا والا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف الخاء هى من الابل ما استكمل السنة الاولى ودخل فى الثانية الى آخرها سمى بذلك ذكرا كان أو أنثى لان أمه من المخاض أى الحوامل لا واحد له من لفظه والماخض الحامل التى دخل وقت حملها وان لم تحمل وضمير فيها للابل التى بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين الى ان تنتهى الى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن على عليه السلام انه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه الحديث مرفوع وورد بذلك وحديث موقوف عن على عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور (فان لم تكن) أى توجد (فابن لبون ذكر) هو من الابل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة الى تمامها سمى بذلك لان أمه ذات لبن ويقال بنت اللبون للانثى وانما زاد قوله ذكر مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فاذا بلغت) أى الابل (ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف وهى من الابل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة الى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها ويركبها الفحل ولذلك قال (طروقة الجمل) بفتح أوله أى مطروقته وهى فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شأنها ان تقبل ذلك وان لم يطرقها (فاذا بلغت) أى الابل (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (فاذا بلغت) أى الابل (ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) تقدم بيانه (فاذا بلغت) أى الابل (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) أى الابل (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فان زكاته الابل واذا كانت بالابل فلا تجب زكاته الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان وعن أبى حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة قلت والحديث انما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ويحتمل انه

وقص حتى يبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها) ان يخرج منها نفلا منه والا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة ان المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر الا انه سيأتي قريبا ان من لم يجد العين الواجبة اجزأه غيرها وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله (وفي صدقة الغنم في سائمتها) بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة * واعلم انه أفاد لفظ السوم انه شرط في وجوب زكاة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الابل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ في كل سائمة ابل وسيأتي تقسيم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم (اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة) بالجر تمييز مائة (شاة) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم فان في الاربعين شاة الى عشرين ومائة (فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهره انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الاربع (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (الا أن يشاء ربها) اخراج صدقة نفلا كما سلف (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترق ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له والجمع بين المفترق صورته ان يكون ثلاثة نفر مثلا ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل اليهم المصدق جمعوها لتكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع ان الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا وصل اليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ابن الاثير هذا الذي سمعته في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما) والتراجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعي عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لان كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد وفي قوله (بالسوية) دليل على أن الساعي اذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح ولو قيل مثلا انه يدل أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن افادة ذلك (ولا يخرج) مبني للمجهول في الصدقة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوراء

العين ويدخل فى ذلك المرض والاولى ان تكون مفتوحة لتشمل ذوات العيب فيدخل ما أفاده
حديث أبى داود ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط
أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره اهـ والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرط
اللئيمة هى رذال المال وقيل صغاره وشراره قاله فى النهاية (ولا تيس الا أن يشاء المصدق)
اختلف فى ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادا والمراد به
المالك والاستثناء راجع الى الآخر وهو التيس وذلك انه اذا لم يكن معدا للانزاء فهو من الخيار
وللمالك أن يخرج الافضل ويحتمل رده الى الجميع ويفيد ان للمالك اخراج الهرمة وذات العوار
اذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفى هذا خلاف بين المفرعين وقيل ان ضبطه
بالتخفيف والمراد به الساعى فيدل على ان له الاجتهاد فى نظر الاصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتتقيد
مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء الى الجميع على هذا وهذا اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة
كلها أو تيوسا أجزأه اخراج واحدة وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث هذه
زكاة الغنم وتقدمت زكاة الابل وتأتى زكاة البقر وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله (وفى
الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة (ربع العشر) أى يجب اخراج
ربع عشرها زكاة ويأتى النص على الذهب (فان لم تكن) أى الفضة (الا تسعين) درهما
(ومائة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) كما عرفت وفى قوله تسعين ومائة ما يوهم انها اذا زادت
على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك بل انما ذكره لانه آخر عقد قبل
المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
لذلك ثم ذكر حكما من أحكام زكاة الابل قد أشرنا الى انه يأتى بقوله (ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة) وقد عرفت فى صدر الحديث العدة التى تجب فيها الجذعة (وليست عنده)
أى فى ملكه (وعنده حقة فانها تقبل منه) عوضا عن الجذعة (ويجعل معها) أى توفية
لها (شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما) اذا لم تتيسر له الشاتان وفى الحديث دليل
على ان هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) التى
عرفت قدرها (وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة) وان كانت زائدة على
ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) الى مقابل ما زاد عنده (شاتين أو
عشرين درهما) كما سلف فى عكسه (رواه البخارى) وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الاسنان
فذهب الشافعى الى ان التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث وذهب غيره الى أن الواجب
هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق بدليل انه ورد فى رواية عشرة دراهم
أو شاة وما ذاك الا ان التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع الى التقويم وقد
أشار البخارى الى ذلك فانه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة وذكر فى ذلك قول
معاذ ائتونى بعرض ثيابكم خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير
لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ويأتى استيفاء ذلك ۞ (وعن معاذ بن جبل)
رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين
بقرة تبيعا أو تبيعة) فيه انه يخير بين الامرين والتبيع ذو الحول ذكر الانثى (ومن كل أربعين

مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أي محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم (ديناراً أو عدله) بفتح العين وسكون الدال (معافريا) نسبة الى معافر بزنة مساجد حي من اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري (رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار الى اختلاف في وصله) لفظ الترمذي بعد اخراجه وروى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً الى اليمن فأمره أن يأخذ قال وهذا أصح من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وصححه ابن حبان والحاكم) وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقاً لم يلق معاذاً وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور قلت وكان رأي الترمذي رأي البخاري انه لا بد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها ما ذكر وهو مجمع على الامرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الابل وأجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده ﴿ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ﴾ ولأبي داود) من حديث عمرو ابن شعيب أيضاً (ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضاً لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم أي لا تجلب الماشية الى المصدق بل هو الذي يأتي الى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب والاحاديث دلت على ان المصدق هو الذي يأتي الى رب المال فيأخذ الصدقة وفي لفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم فهذا يدل انهم ينزلون بأهل الاموال وانهم يرضونهم وان ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها واثمها على من بدلها وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الاعراب أتوه صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا الا ان في البخاري ان من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق وجمع بينه وبين هذه الاحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل وهذه الاحاديث حيث طلبها متأولا وان رآه صاحب المال ظالما ﴿ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ﴾ ولمسلم) أي من رواية أبي هريرة (ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) الحديث نص انه لا زكاة في العبيد والخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها

خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم قال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم وقالت الظاهرية لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف الاجماع وهذا خلاف الظاهرية ولهذا ذهب الامام الشوكاني الى أنه لا زكاة في أموال التجارة وهو الحق لعدم الدليل الدال على ذلك الذي يصلح للاحتجاج به ﴿(وعن بهز) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) ابن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الدال القشيري بضم القاف وفتح الشين وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها) معناه ان المالك لا يفرق من ملك غيره حيث كانا خليطين وتقدم في حديث أنس ان بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين الى خمسة وأربعين فهو يصدق على انه تجب في الاربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس كما تقدم (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصد اللاجر باعطائها (فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل على ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا آخذوها والعزمة الجد في الامر يعني ان أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه والحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته) فانه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به قال ابن حبان كان يعني بهز يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه والحديث دليل على انه يأخذ الامام الزكاة قهرا ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وان نية الامام كافية وانها تجزئ من هي عليه وان فاته الاجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه اخراج الزكاة وقد قيل ان ذلك منسوخ ولم يقم مدعي النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح وأما قول المصنف انه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لان الرواية وشطر ماله بضم الشين فعل مبني للمجهول أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة قلت وفي النهاية ما لفظه قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وانما هي وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين الى آخر ما ذكره

المصنف والى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله وذكر السيد في حواشيه انه على هذه الرواية أيضا دال على جواز العقوبة بالمال اذ الاخذ من خير الشطر بن عقوبة بأخذ زيادة على الواجب اذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار الى هذا الذى قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النواوى بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه ردا على من قال انه على تلك الرواية لادليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه اذا أخبر المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهى عقوبة بالمال الا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل الا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لاغير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أى حكمه حكمها أخذا ومصرفا ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لانه الحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شئ منه الا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادى لا يفيد الا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطع ولقد استرسل أهل الامر في هذه الاعصار في أخذ الاموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيأ ولا من الدين أمرا فليس همهم الا قبض الاموال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدبا وتأديبا ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الاطيان وعمارة المساكن في الاوطان فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عنه مالا ومنهم من يجمع بينهما ويقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير في الامر الخطير فزاد الشر والشرير وقوله لا يحل لآل محمد يأتى الكلام في هذا الحكم مستوفى ان شاء الله تعالى

۞(وعن على) عليه السلام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها (وليس عليك شئ) أى في الذهب (حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه) أخرج الحديث أبو داود مرفوعا من حديث الحرث الاعور الا قوله فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والا قوله ليس في مال زكاة الى آخره انتهى فأفاد كلام أبى داود أن في رفعه بجملته اختلافا ونبه المصنف في التلخيص على انه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الاخيرة من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وله طرق أخرى عنهما والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو اجماع وانما الخلاف في قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده في الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن اليه النفس في قدره وفي شرح الدميرى ان كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا اسلام قال وأجمع المسلمون على هذا وقرر في المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة(١) على رأى الشافعية أربعة عشر قرشا وعلى رأى الحنفية عشرون ويزيد قليلا وان نصاب الذهب عند الحنفية عشرون أحمر ثم قال هذا تقريب

(١) يعنى على عهد السيد رحمه الله اه منه .

وفيه ان قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو اجماع قاله السيد وللمقريزى رسالة فى بيان نقود الاسلام أتى فيها بما يشفى فراجعه وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت ان فى رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن على وابن عمر أنهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى فى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وانه لا وقص فيها ولعلهم يحملون حديث جابر الآتى بلفظ وليس فيما دون خمس أواقى صدقة على ما اذا انفردت عن نصاب منهما الا اذا كانت مضافة الى نصاب منهما وهذا الخلاف فى الذهب والفضة وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم انهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنه تجب زكاته بحسابه وانه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا ما يأتى من حديث أبى سعيد بلفظ وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على مالم ينضم الى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهم الذى قدمنا فى النقدين وقوله وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وانه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو أيضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين وفى حديث أبى سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه ولا يحل فى الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعى أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة اما بخبر لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الذهب شئ عن جهة نقل الآحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذى أخرجه أبوداود وآخر أخرجه الدارقطنى قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الآية منبه على أن فى الذهب حقا لله وأخرج البخارى وأبوداود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما الا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه الحديث فحقها زكاتها وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها فى الدر المنثور ولابد فى نصاب الذهب والفضة ان يكونا خالصين من الغش وفى شرح الدميرى على المنهاج انه اذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الاخراج منها ودل الحديث على أنه لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين فقالوا انه لا يشترط الحول لاطلاق حديث فى الرقة ربع العشر والاول أولى

۞ (وللترمذى عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مرفوعا (والراجح وقفه) الا أن له حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم فاذا حال عليه الحول فينبغى المبادرة باخراجها فقد أخرج الشافعى والبخارى فى التاريخ من حديث عائشة مرفوعا ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته وأخرجه الحميدى وزاد يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال قال ابن تيمية فى المنتقى قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين ۞ (وعن على) عليه السلام (قال ليس فى البقر العوامل صدقة رواه أبوداود والدارقطنى والراجح وقفه) قال المصنف قال البيهقى رواه النفيلى

عن زهير بالشك في وقفه ورفعه الا أنه ذكره المصنف بلفظ ليس في البقر العوامل شئ ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك وأخرجه الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه وأخرجه من حديث جابر الا انه بلفظ ليس في البقر المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شئ وظاهره كانت سائمة أو معلوفة وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الابل من حديث بهز عند أبي داود والنسائي قال الدميري وألحقت البقر بهما ﴿ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف) لان فيه المثنى بن الصباح في رواية للترمذي والمثنى ضعيف ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي وهو ضعيف والعرزمي متروك ولكن قال المصنف (وله) أي لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة أخرجه من رواية ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا وأكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وقد روى مثل حديث عمرو عن أنس وعن ابن عمر موقوفا وعن علي فانه أخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال كانت لآل أبي رافع أموال عند علي فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون ان يكون عندي مال لا أزكيه وعن عائشة أخرجه مالك في الموطا كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الاخراج وهو رأي الجمهور وروي عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه وذهب ابن عباس وجماعة الى أنه يلزمه اخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث رفع القلم ولا يخفى انه لا دلالة فيه وان العموم في العشر حاصل في غيره كحديث في الرقة ربع العشر ونحوه هكذا قالوا في هذا الباب والحق الذي لا محيص عنه انها لا تجب الزكاة في مال الصبي لأدلة ذكرها الشوكاني رحمه الله في شرح المختصر وغيره والمرفوع في هذه المسئلة غير ماثبت والموقوف لا حجة فيه وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شئ دون شئ والله أعلم ﴿ (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه) هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم فانه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال اللهم صل على آل أبي فلان وقد ورد انه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائي انه قال في رجل بعث بالزكاة اللهم بارك فيه وفي أهله وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الامام كأنه أخذه من الامر في الآية ورد بانه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولم ينقل فالامر محمول في الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فانه الذي صلاته سكن لهم واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وانه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وقال الخطابي أصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق لغيره ﴿ (وعن علي كرم الله

وجهه) ورضي عنه (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم) قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس قال وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم ان عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وقال قال الشافعي روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا أنه منقطع وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل انه صلى الله عليه وآله وسلم تقدم من العباس زكاة عامين واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معا وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة واليه ذهب الاكثر كما قاله الترمذي وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول كما دلت له الاحاديث التي تقدمت والجواب انه لا وجوب حتى يحول الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبانه كالصلاة قبل الوقت وأجيب بانه لا قياس مع النص ۞ (وعن جابر) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم أواقي بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فانه جمع أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء واسكانها الفضة مطلقا أي مضروبة أو غير مضروبة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بفتح الذال وسكون الواو وهي ما بين الثلاث الى العشر (من الابل) لا واحد له من لفظه (صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة رواه مسلم) الحديث مصرح بمفاهيم الاعداد التي سلفت في بيان الانصباء اذ قد عرفت انه تقدم ان نصاب الابل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وانما عرف هنا بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق انه يجب في الخمسة لمفهوم النفي (وله) أي لمسلم (من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر) بالمثناة الفوقية (ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه) الحديث تصريح بما سلف من مفاهيم الاحاديث الا التمر فلم يتقدم فيه شيء والاوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد فالخمسة الاوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودي معياره (١) الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى والحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والابل والتمر والتمر لطفا من الله بعباده وتخفيفا وهو اتفاق في الاولين وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه وهو قوله ۞ (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعيون) الانهار الجارية التي يسقى منها بساحة الماء من غير اغتراف بآلة (أو كان عثريا) بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه لانه عثر على

(١) أي الصاع كما هو كذلك في القاموس وأما المد فقال فيه صاحب القاموس هو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يديه بهما وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى اه منه

الماء وكذا حيث كان الماء قريبا من وجه الارض فيغرس عليه فيصل الماء الى العروق من غير سقي وفيه أقوال أخر وماذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ماتقدم من قوله فيما سقت أو انه فاعل فعل محذوف أى فيما ذكر يجب العشر (وفيما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة المراد به ماسقي بالسانية من الابل والبقر وغيرها من الرجال (نصف العشر رواه البخاري* ولابي داود) من حديث سالم (أو كان بعلا) عوضا عن قوله عثريا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا فى الشرح وفى القاموس انه ساكن العين وفسره بانه كل نخل وشجر وزرع لايسقى أو ماسقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه (العشر وفيما سقي بالسوانى أو النضح) دل عطفه عليه على التغاير وان السوانى المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ماسقي بماء السماء أو الانهار و بين ماسقي بالسوانى وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض مايجب رفقا من الله بعباده ودل على أنه يجب فى قليل ماأخرجت الارض وكثيره الزكاة على ماذكروه وهذا معارض لحديث جابر وحديث أبى سعيد واختلف العلماء فى الحكم فى ذلك فالجمهور رأن حديث الاوساق مخصص لحديث سالم وانه لازكاة فيما لم يبلغ الخمسة الاوساق وذهب جماعة منهم أبو حنيفة الى أنه لايخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ماأخرجت الارض وكثيره والحق مع أهل القول الاول لان حديث الاوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع وروده فى الرقة ربع العشر ولم يقل أحد انه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة وانما الخلاف هل يجب فى القليل منها اذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لانه لم يرد فى حديث فى الرقة ربع العشر الا بيان ان هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر مايجب فيه فموكول الى حديث التبيين له بمائتى درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر أى فى هذا الجنس يجب العشر وأما بيان مايجب فيه فموكول الى حديث الاوساق وزاده ايضاحا قوله فى الحديث (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كانه ماورد الا لدفع مايتوهم من عموم فيما سقت السماء ربع العشر كما ورد ذلك فى قوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ثم اذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه أظهر الاقوال فى الاصول ۞ (وعن أبى موسى الاشعرى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما) حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لاتأخذوا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبرانى والحاكم) قال واسناده صحيح قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى هذه الاربعة فذكرها قال أبو زرعة انه مرسل وساق فى الباب أحاديث تفيد ماذكر ثم قال وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى ومعاذ ومعهما قول عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم ليس فى الخضراوات صدقة انتهى والحديث دليل على أنه لاتجب زكاة الا فى الاربعة المذكورة لاغير والى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين وروى عن أحمد ولاتجب عندهم فى الذرة ونحوها وأما حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده فذكر الاربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه يذكرها فقد قال المصنف انه حديث واه لانه من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي الكوفي وهو متروك انتهى وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي انه يقوى بعضها بعضا كذا قال والاظهر انها لا تقاوم حديث الباب ومافيه من الحصر وانما ذكرنا قول البيهقي لان المراسيل التي ساقها باسانيدها في السنن في أكثرها ذكر الذرة فيما تؤخذ منه الزكاة وذكر عدم أخذها في الخضراوات وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الاربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فانها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا ان قام الدليل على ان العلة الاقتيات ومن لا يراه دليلا لم يقل به ومال بعضهم الى أنها تجب في كل ما أخرجت الارض لعموم الادلة نحو فيما سقت السماء العشر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث أي حديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به قلت لانه حصر لا يقاومه العموم والقياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث خذ الحب من الحب الحديث أخرجه أبو داود لانه عموم فالاوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب في الاربعة وقال في المنار ان ماعدا الاربعة محل احتياط أخذا وتركا والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها انتهى قلت الاصل المقطوع به حرمة مال المسلم فلا يخرج عنه الا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الاصل وأيضا فالاصل براءة الذمة وهذان الاصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط الا ترك الاخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به الا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه (وللدارقطني عن معاذ قال فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا (فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف) لان في اسناده محمد بن عبيد الله العزرمي بفتح العين وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والذي في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في البقول زكاة فهذا الذي من رواية العزرمي وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص فيها ضعف وانقطاع الا أن معناه قد أفاد الحصر في الاربعة الاشياء المذكورة في الحديث الاول وحديث ليس في الخضراوات صدقة أخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه انما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفا وله حكم الرفع والخضراوات ما لا يكال ولا يقتات ولفظ الترمذي عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الخضراوات وهي البقول قال ليس فيها شئ قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شئ وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انتهى ❁ (وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء وسكون الثاء (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) لاهل المال (فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن

حبان والحاكم) وفي اسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته ان عمر أمر به كانه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال العرية والواطية والاكلة الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أنه يترك الثلث أو الربع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس الثمر قبل ان يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الامور المذكورة قد تدرك الحصاد فلا تجب فيه الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة لانها قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى كأن ما جرى العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه وانه لابد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولابد من الاطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها انتهى ﴿(وعن عتاب) بفتح العين وتشديد التاء آخره باء (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين وسكون الياء (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع) لانه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود انه لم يسمع منه قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل قال النووي وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنب لان قول الراوي أمر يفهم انه أتى صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة تفيد الامر والاصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعي وقال أبو حنيفة أنه محرم لانه رجم بالغيب وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفي فيه خارص واحد عدل لان الفاسق لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل فان اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب لعدم النص على العلة وعند الشافعية انه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر واذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن اقامة البينة عليه وجب اقامتها والاصدق بيمينه وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منه يابسا كذا وكذا ﴿(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين

الواحدة مسكة وهى الاسورة والخلاخيل (من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة واسناده قوى) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذى انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح وصححه الحاكم من حديث عائشة وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هن حسبك من النار قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره انه لانصاب لها لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق فى الاغلب وفى المسئلة أربعة أقوال الاول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الاحاديث والثانى لاتجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك وأحد قولى الشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار الثالث ان زكاة الحلية عاريتها لما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر الرابع انها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس وأظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله ﷺ (وعن أم سلمة) رضى الله عنها (انها كانت تلبس أوضاحا) فى النهاية هى نوع من الحلى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله (من ذهب) يدل انها تسمى اذا كانت من الذهب أوضاحا (فقالت يارسول الله أكنز هو) أى فيدخل تحت آية والذين يكنزون الذهب الاية (قال اذا أديت زكاته فليس بكنز رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم) فيه دليل كما فى الذى قبله على وجوب زكاة الحلية وان كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية ﷺ (وعن سمرة بن جندب) رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع رواه أبو داود واسناده لين) لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطنى والبزار من حديثه أيضا والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت فى التجارة وما أخرجه الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته والبز بالموحدة والزاى المعجمة ما يبيعه البزاز كذا ضبطه الدارقطنى والبيهقى قال ابن المنذر الاجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها قلت الحديث فيه مجهول فلا يصلح للاحتجاج وباقى الادلة مجعوج لا ينتهض للاستدلال على الوجوب وفى الاجماع نظر واضح والمسئلة مختلف فيها بين أهل العلم وقد حققناها فى الروضة الندية وذكرنا انها لاتجب فى أموال التجارة والزكاة حكم من أحكام الشريعة فريضة من فرائضها لايجوز القول بايجابها فى مال من الاموال الا بدليل ولا دليل صالح يدل على ذلك ﷺ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفى الركاز) بكسر الراء آخره زاى المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل

(الخمس متفق عليه) للعلماء فى حقيقة الركاز قولان الاول انه المال المدفون فى الارض من كنوز الجاهلية الثانى انه المعادن قال مالك بالاول قال وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لانها بمنزلة الزرع ومثله قول الشافعى والى الثانى ذهب أبو حنيفة ويدل للاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس أخرجه البخارى فان ظاهره انه غير المعدن وخص الشافعى المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقى انهم قالوا وما الركاز يارسول الله قال الذهب والفضة خلقت فى الارض يوم خلقت الا انه قيل ان هذا التفسير روايته ضعيفة واعتبر النصاب الشافعى ومالك وأحمد عملا بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فى نصاب الذهب والفضة والى انه يجب ربع العشر لحديث وفى الرقة ربع العشر بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة فى التفرقة انه أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لابد فيه من المشقة والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الاصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت هذه الاشياء أى الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش موجودة فى عصر النبوة ولا يعلم انه أخذ فيها خمسا ولم يرد الاحديث الركاز وهو فى الاظهر فى الذهب والفضة وآية واعلموا انما غنمتم من شئ وهى فى غنائم الحرب ۞ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة ان وجدته فى قرية مسكونة فعرفه وان وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن) فى قوله ففيه وفى الركاز الخمس بيان انه قد صار ملكا لواجده وانه يجب عليه اخراج خمسه وهذا الذى وجده فى قرية لم يسمه الشارع ركازا لانه لم يستخرجه من باطن الارض بل ظاهره انه وجده فى ظاهر القرية وذهب الشافعى ومن تبعه الى انه يشترط فى الركاز أمران كونه جاهليا او كونه فى موات فان وجد فى شارع أو مسجد فلقطة لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة وان وجد فى ملك شخص فللشخص ان لم ينفه عن ملكه فان نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهى الى المحيى للارض ووجه ماذهب اليه الشافعى ماأخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس ۞ (وعن بلال بن الحرث) هو المزنى وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية) بفتح القاف وفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة أخرجه أبو داود) وفى الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم انه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة فى المعادن ويحتمل انه أريد بها الخمس وقد

ذهب الى الاول أحمد واسحق وذهب غيرهم الى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله وفي الركاز الخمس وان كان فيه احتمال كما سلف

(باب صدقة الفطر)

اى الافطار أضيفت اليه لانه سببها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري زكاة الفطر من رمضان ﴿ (عن ابن عمر) رضي الله عنه (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا) نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى ألزم وأوجب قال اسحق هي واجبة بالاجماع وفيها خلاف لداود و بعض الشافعية فانهم قائلون انها سنة وتأولوا فرض بان المراد قدر ورد هذا التأويل بانه خلاف الظاهر وأما القول بانها كانت فرضا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا فهو قول غير صحيح لان الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لان عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يشعر بانها نسخت فانه يكفي الامر الاول ولا يرفعه عدم الامر والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والاحرار الذكور والاناث صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعا أدوا صاعا من قمح عن كل انسان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أو مملوكا أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى قال المنذري في مختصر السنن في اسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول يملكه تلزمه وكذلك الزوجة تلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون أخرجه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في المسئلة كما هو مبسوط في الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم في ماله ان كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله وان لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقوله الجمهور وقيل تلزم الاب مطلقا وقيل لا تجب على الصغير أصلا لانها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي وأجيب بانه خرج على الاغلب فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بايجابها على الصغير وهو أيضا دال على انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله في الحديث من المسلمين لائمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لانه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث الا انها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل على اشتراط الاسلام في وجوب صدقة الفطر وانها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقال الحنفية وغيرهم تجب مستدلين بحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وأجيب بان حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وأما قول الطحاوي ان من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فانه يأباه ظاهر الحديث فان فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة

الاسلام لا تختص بالخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد وقوله وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يدل على ان المبادرة بها هى المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله (ولابن عدى والدارقطنى) أى من حديث ابن عمر (باسناد ضعيف) لان فيه محمد بن عمر الواقدى (اغنوهم) أى الفقراء (عن الطواف) فى الأزقة والاسواق لطلب المعاش (فى هذا اليوم) أى يوم العيد واغناؤهم بها يكون باعطائهم صدقته أول اليوم ﴿ (وعن أبى سعيد) رضى الله عنه (قال كنا نعطيها) أى صدقة الفطر (فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفى رواية أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ كما فى النهاية ولا خلاف فيما ذكر انه يجب فيه صاع انما الخلاف فى الحنطة فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير وذلك انه لم يأت نص فى الحنطة انه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى قال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ولا يخفى انه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله قال الراوى (قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه) أى الصاع (كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابى داود) عن أبى سعيد (لا أخرج أبدا الا صاعا) أى من أى قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع من تمر أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بانه رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد انه قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث المذكور فى الكتاب فهذا صريح انه رأى من معاوية قال البيهقى بعد ايراد أحاديث فى الباب ما لفظه وقد وردت اخبار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صاع من بر ووردت اخبار فى نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى ﴿ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه فى صومه (وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على

وجوبها

وجوبها لقوله فرض كما سلف ودليل على ان الصدقات تكفر السيئات ودليل على ان وقت اخراجها قبل صلاة العيد وان وجوبها موقت فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله طهرة للصائم وقيل تجب بمضي الوقتين عملا بالدليلين وفي جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو الى عامين ومنهم من قال تجوز في رمضان لا قبله لان لها سببين الصوم والافطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها الا ما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الاقوال كما ترى وفي قوله طعمة للمساكين دليل على اختصاصهم بها واليه ذهب جماعة من أهل العلم وذهب آخرون الى انها كالزكاة تصرف في الثمانية الاصناف واستقواه بعضهم لعموم انما الصدقات والتنصيص على بعض الاصناف لا يلزم منه التخصيص فانه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها في حديث معاذ أمرت ان آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم

(باب صدقة التطوع)

أي النفل ﴿(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث) في تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه) قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال أنا في ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان سبعة يظلهم الله في ظل عرشه وبه جزم القرطبي وقوله أخفى بلفظ الماضي حال بتقدير قد وهذا على رواية أوردها في البدر التمام بدون الفاء وأما على رواية المتن فالفاء عاطفة لأخفاها على تصدق والله أعلم وقوله حتى لا تعلم شماله مبالغة في الاخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل انه على حذف مضاف أي عن شماله وفيه دليل على فضل اخفاء الصدقة على ابدائها الا ان يعلم ان في اظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء وانه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن انها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها واعلم انه لا مفهوم يعمل به في قوله ورجل تصدق فان المرأة كذلك الا في الامامة ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل وأبلغها المصنف في الفتح الى ثمانية وعشرين خصلة وزاد عليها السيوطي حتى أبلغها الى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال وزاد عليه محرر السطور في دليل الطالب ﴿ (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته) أي يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وانها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها وان من فوائد صدقة النفل انها تكون توفية لصدقة الفرض ان

وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه وانظروا في زكاة
عبدي فان كان ضيع منها شيأ فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتمون بها ما نقص من
الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله ❁ (وعن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة)
أي من ثيابها الخضر (وايما مسلم أطعم مسلما) متصفا بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة
وأيما مسلم سقى مسلما) متصفا بكونه (على ظما سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب
الذي لاغش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي اسناده
لين) لم يبين الشارح وجهه وفي مختصر السنن للمنذري ان في اسناده أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن
المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قال الذهبي له أوهام وهو صدوق
وفي الحديث الحث على أنواع البر واعطائها من هو مفتقر اليها وكون الجزاء عليها من جنس
الفعل ❁ (وعن حكيم بن حزام) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري) أكثر التفاسير وعليه الاكثر أن اليد
العليا يد المعطي والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد اليه المعطي وعلوها معنوي
وقيل يد الآخذ بغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة وقال قوم من المتصوفة اليد
الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة ما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم
يحتجون للدناءة ونعم ما قال وقد ورد التفسير النبوي بان اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ أخرجه
اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا فذكره وفي الحديث دليل على
البداءة بنفسه وعياله لانه الاهم فالأهم وفيه ان أفضل الصدقة ما بقي بعد اخراجها صاحبها
مستغنيا اذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لان
المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب اذا احتاج انه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابي
يورد في مثل هذا اتساعا في الكلام وقيل غير ذلك واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله
فقال القاضي عياض انه جوزه العلماء وأئمة الامصار قال الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله
وان يقتصر على الثلث والاولى ان يقال من تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة ولا عيال له
أوله عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ومن لم يكن بهذه المثابة كره له
ذلك وقوله ومن يستعفف أي عن المسئلة يعفه الله أي يعنه على العفة ومن يستغن بما عنده وان قل
يغنه الله بالقناعة في قلبه والقنوع بما عنده ❁ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قيل يارسول
الله اي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة
والغاية وقيل هما لغتان بمعنى قال في النهاية اي قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث
سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من
عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها أخرجه النسائي من حديث ابي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم

من حديث ابى هريرة ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ما قال البيهقى ولفظه والجمع بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله أفضل الصدقة جهد المقل انه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك ﴿(وعنه) اى ابى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه ان النفقة على النفس صدقة وانه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد ان كان او مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من يجب له اولا فأولا ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مسرفة فى الانفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد انفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط ان يكون بغير اضرار وان لا يخل بنفقتهم قال ابن العربى قد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من أجازه فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا أذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما أخرجه الترمذى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها التصرف الا فى القدر الذى تستحقه ثم ظاهره انهم سواء فى الاجر ويحتمل ان يراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان أجر المكتسب أوفر الا ان فى حديث ابى هريرة ولها نصف أجره وهو يشعر بالمساواة ﴿(وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخارى) فيه دلالة على ان الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل ان المراد بها التطوع والاول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله أيجزئ عنا ان نجعل الصدقة فى زوج فقير وابناء أخ أيتام فى حجورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لك أجر الصدقة وأجر الصلة وأخرجه أيضا مسلم وهو واضح فى الصدقة الواجبة لقوله أيجزئ عنا ولقوله صدقة وصلة اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر فى الواجبة وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف أبى حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور ومن استدل

له بانها تعود اليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع انه يجوز صرفها اليه اتفاقا وأما الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة قاله المصنف فى الفتح وعندى فى هذا الاخير توقف لان غنى المرأة بوجوب النفقة لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها وفى قوله وولده ما يدل على اجزائها فى الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز صرفها الى الولد وحملوا الحديث على انه فى غير الواجبة أو أن الصرف الى الزوج وهو المنفق على الاولاد أو ان الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع فى رواية أخرى على زوجها وأيتام فى حجرها ولعلهم أولاد زوجها سموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم ﴿ (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الرجل) والمرأة (يسأل الناس أموالهم حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة (لحم متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وان كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شئ لقوله لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتى والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقا وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا كما يأتى يعنى من سأل وهو غنى فانه ترجم له بباب من سأل تكثرا الا من سأل لحاجة فانه يباح له ذلك ويأتى قريبا بيان الغنى الذى يمنع من السؤال قال الخطابى معنى قوله وليس فى وجهه مزعة لحم يحتمل ان يكون المراد به يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الاول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وفيه أقوال أخر ﴿ (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم) قال ابن العربى ان قوله فانما يسأل جمرا معناه انه يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون حقيقة أى انه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما فى مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه او للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار ﴿ (وعن الزبير بن العوام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها) اى بقيمتها (وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه أو منعوه رواه البخارى) الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع عدم الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد ان لم يعطه المسؤل ولما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله ان اعطى كل من سأل وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثانى انه مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق ﴿ (وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لا بد منه رواه الترمذى وصححه) أى سؤال الرجل أموال الناس كد أى خدش وهو الاثر وفى رواية كدوح وأما سؤاله

من السلطان فانه لامذمة فيه لانه انما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لانه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأل السلطان تكثرا فانه لا بأس فيه ولا اثم لانه جعله قسيما للامر الذي لا بد منه وقد فسر الامر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال الا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع الحديث وقوله أو في أمر لا بد منه أي لا يتم له حصوله مع ضرورته

(باب قسمة الصدقات)

أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها ﴿(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالارسال) ظاهره اعلال ما اخرجه المذكورون جميعا وفي الشرح ان التي أعلت بالارسال رواية الحاكم التي حكم بصحتها وقوله لغني قد اختلفت الاقوال في حد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة على اقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لان المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه الى تفسيره لغة ولانه في اللغة امر نسبي لا يتعين في قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذي يحرم به السؤال كحديث ابي سعيد عند النسائي من سأل وله أوقية فقد ألحف يقال ألحف في المسئلة ألح فيها ولزمها كذا في النهاية وعند أبي داود من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا وأخرج أيضا من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يعشيه و يغديه صححه ابن حبان فهذا قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر انه من يجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتي درهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم فقابل بين الغني وأفاد انه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر انه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بينه السيد في رسالة جواب سؤال وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وان كان غنيا لانه ياخذ اجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له فاذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملكه وكذلك الغارم تحل له وان كان غنيا قال اهل العلم الغارمون اهل الدين ان استدانوا لغير معصية او تابوا وليس لهم وفاء أو لاصلاح ذات البين وكذلك الغازي يحل له ان يتجهز من الزكاة وان كان غنيا لانه ساع في سبيل الله قال الشارح ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وان كان غنيا وأدخل أبو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العاملين وأشار اليه البخاري حيث قال باب رزق الحاكم والعاملين عليها وأراد بالرزق ما يرزقه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الاخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنيا قال الطبري انه ذهب الجمهور الى جواز أخذ القاضي الاجرة على الحكم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه وقالت طائفة أخذ الرزق على القضاء ان كانت جهة الاخذ من الحلال كان جائزا اجماعا ومن تركه فانما تركه تورعا وأما اذا كانت هنالك شبهة فالاولى الترك ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان

الغالب حراما وأما الاخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء وانما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له ﴿(وعن عبد الله بن عدى بن خيار) بكسر الخاء المعجمة فياء تحتية آخره راء وعبد الله يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما (ان رجلين حدثاه انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر) فسرت الرواية الاخرى بلفظ فرفع فينا النظر وخفضه (فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي) قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث وقوله ان شئتما أي ان أخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها أعطيتكما أو انها حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله توبيخا وتغليظا والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية وان اختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لان حرفته صيرته في حكم الغني ومن أجازله تأول الحديث بما لا يقبل فانه قال في البحر انه أراد بالقوي المكتسب من له كسب حاصل فيصير به غنيا وتعقب بأنه قد دخل في الغني فلا حاجة للعطف ﴿(وعن قبيصة) بفتح القاف فباء مكسورة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الالف (الهلالي) وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل) بالكسر بدل من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تحمل حمالة) بفتح الحاء وهو المال يحمله الانسان عن غيره (فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة) أي آفة (اجتاحت) أي أهلكت (ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما) بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته (من عيش ورجل أصابته فاقة) أي حاجة (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى) بكسر المهملة والجيم مقصور العقل (من قومه) لانهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضم السين (يأكلها) أي الصدقة انث لانه جعل السحت عبارة عنها والا فالضمير له (سحتا) السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة أي يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على انها تحرم المسألة الا لثلاثة الاول لمن تحمل حمالة وذلك ان يتحمل الانسان عن غيره دينا أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فانها تحل له المسألة وظاهره وان كان غنيا فانه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وان كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد والثاني من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل ما يقوم ويسد خلته والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة الا بشرط ان يشهد له من أهل بلده لانهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل والى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الاعسار أقل من ثلاثة وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر أما اذا لم يكن كذلك فانه

يحل له السؤال وان لم يشهد له بالفاقة وقد ذهب الى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وانها تسقط به العدالة والظاهر من الاحاديث تحريم السؤال الا للثلاثة المذكورين او ان يكون المسؤل السلطان كما سلف ﴿(وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها الى دمشق ومات بها سنة ٦٢ وكان أتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلب منه ان يجعله عاملا على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة الحديث وفيه قصة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس) هو بيان لعلة التحريم (وفي رواية) أي لمسلم عن عبد المطلب (فانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم) فأفاد ان لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضا وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه اجماع وكذا ادعى الاجماع على حرمتها على آله ابن قدامة ونقل الجواز عن أبي حنيفة وقيل ان منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذي دلت عليه الاحاديث ومن قال بخلافه قال متأولا لها ولا وجه للتأويل وانما يجب التأويل اذا قام على الحاجة اليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لانها هي التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة الى تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واختاره السيد في حواشي ضوء النهار لعموم الادلة وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كرم آله عن ان يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعا بان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم من الخمس ان تحل لهم فان من منع الانسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللا له ما حرم عليه وقد بسط السيد القول في رسالة مستقلة وفي المراد بالآل خلاف والاقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى قلت ويريد وآل الحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره كما قرر في علم الاصول فالرجوع اليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لان لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم في صحيح مسلم وأما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيده قوله ﴿(وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة ٥٤ وقيل غير ذلك رضي الله عنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم) المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لانه لم يسلم منهم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أحد وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وثبتا معه صلى الله

عليه وآله وسلم في حنين (شيء واحد رواه البخاري) الحديث دليل على ان بني المطلب يشاركون
بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم وان كانوا في النسب سواء
وعلله صلى الله عليه وآله وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله بأنهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام فصاروا كالشيء الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب اليه
الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق
وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة
واعلم ان بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف
وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في
درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم وبني المطلب بمنزلة واحدة
لان الكل أبناء عم واعلم انه كان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
ولهاشم من الاولاد عبد المطلب وصفي وأبو صفي واسد ولعبد المطلب من الاولاد
عبد الله وأبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب والحرث وعبد العزى وحجل ومقوم
والغيداق وضرار وزبير (وعن أبي رافع) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أسلم
العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلامه فاعتقه مات في خلافة علي عليه
السلام كما قاله ابن عبد البر (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة) أي على
قبضها (من بني مخزوم) اسمه الارقم (فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى
آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانها لا تحل
لنا الصدقة رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على ان حكم موالي آل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف
بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبني هاشم ولمواليهم وذهب مالك
وهو قول للشافعي الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في الخمس سهم
وأجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة فانها ترفع النص ثم هذا نص على تحريم
العمالة على الموالي وبالاولى على آل محمد لانه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع ان يوليه
على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينال عمالة لا أن المراد انه يعطيه من اجرته
فانه جائز لابي رافع أخذه اذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم لانه قد ملك ذلك الرجل اجرته
ويعطيه من ملكه فهو حلال لابي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فاهدى
منها (وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي
عمر العطاء فيقول أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير
مشرف) بالشين المعجمة والراء والفاء من الاشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه
(ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك أي لا تعلقها بطلبه رواه مسلم) الحديث أفاد ان العامل
ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم والاكثر
على ان الامر في قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان

فانه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث هذا اذا كان المال الذى يعطيه منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر أن أخذها جائز مرخص فيه وحجة ذلك انه تعالى قال فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن درعه صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من أموالهم ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى وقال بعضهم ان عطية السلطان الجائر لا ترد لانه ان علم ان ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه الى مالكه وان كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها وان كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته قال السيد وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة الا أنه يشترط فى ذلك ان يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وان لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه وقد بسط السيد فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ما هو أوسع من هذا

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك فعم الامساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها قال أبو عبيد كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم وفى الشرع امساك مخصوص فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الاحاديث الآتية وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الامساك عن الرفث واللغو وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لوجود الاحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره وكان مبدأ فرضه السنة الثانية من الهجرة ﴿(عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان) فيه دليل على اطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح (بصوم يوم ولا يومين الا رجل) كذا فى نسخ بلوغ المرام ولفظه فى البخارى الا أن يكون رجل قال المصنف يكون تامة أى يوجد رجل ولفظ مسلم الا رجلا بالنصب قلت وهو قياس العربية لانه استثناء متصل من مذكور والرفع بتقدير يكون بقرينة الرواية الاخرى (كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهى بانه مشروط بكون الصوم احتياطا لا لو كان صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه قلت ولا يخفى انه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان وهو خلاف ظاهر النهى فانه عام لم يستثن منه الا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال الا متنفلا أو نحو هذا اللفظ وانما نهى عن تقدم رمضان لان الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا وفيه ابطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم ان اللام فى قوله صوموا لرؤيته فى معنى مستقبلين لها وذلك لان الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له فى مواضع قال فى مغنى اللبيب ان اللام

قوله وهو قياس العربية الخ أى جواز النصب على الاستثناء وان كان المختار الرفع على البدل لانه بعد نهى قال ابن مالك

وبعد نفى أو كنفى انتخب
اتباع ما اتصل فالرفع فى

رواية بلوغ المرام جار على المختار والشارح حفظه الله جعله بتقدير يكون نفع الله به المسلمين اهـ مصححه

فى قوله صوموا لرؤيته بمعنى بعد ومثله وأفطروا لرؤيته انتهى وذهب بعض العلماء ان النهى عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وقيل انه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين وقال آخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين اما جواز الاول فلانه الاصل وحديث أبى هريرة ضعيف قاله السيد وسيأتى له تصحيحه فى باب صوم التطوع ويجزم بغير ماهنا فينظر والله أعلم قال أحمد وابن معين انه منكر واما تحريم الثانى فلحديث الباب وهو قول حسن ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضى الله عنه (قال من صام اليوم الذى يشك) مغير الصيغة مسند الى (فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخارى تعليقا ووصله) الى عمار (الخمسة) وزاد المصنف فى الفتح الحاكم وانهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى اسحق ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام الخ (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك انتهى وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ومعناه مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم واحاديث الامر بالصوم لرؤيته واعلم ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال فى ليلته بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما فى معناه يدل على تحريم صومه واليه ذهب الشافعى واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال يجوز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لابى القاسم والادلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين ان عليا عليه السلام قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان فهو اثر منقطع على انه ليس فى يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم الخ ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسى بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان وأخرجه الدارقطنى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه ولابى داود من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية هلال رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وفى الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك فمن ذلك قوله ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه) أى الهلال (فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم (عليكم فاقدروا له متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وافطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من اخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف فى ذلك فمعنى اذا رأيتموه اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم وقيل لا تعتبر لأن قوله اذا رأيتموه خطاب لاناس مخصوصين به وفى المسئلة أقوال

ليس على أحدها دليل ناهض والاقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله لرؤيته دليل على ان الواحد اذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والافطار وهو قول ائمة المذاهب الاربعة في الصوم واختلفوا في الافطار فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم في اول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بانه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس الا محمد بن الحسن الشيباني وان الجمهور يقولون انه يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه فناقض هنا ما أسلفه وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب انه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة في صوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته بالشام لانه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس ان ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق انه يعمل بيقين نفسه صوما وافطارا ويحسن التكتم به ماصونا للعباد عن اتهامهم باساءة الظن به (ولمسلم) أي عن ابن عمر (فان أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري) أي عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد بقوله فاقدروا له ثلاثين بقوله فأكملوا العدة ثلاثين والمعنى أفطروا يوم الثلاثين أي من شعبان واحسبوا اتمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وانما المعول عليه رؤية الهلال وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجي في الرد على من قال انه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والافطار اعتمادا على النجوم ان اجماع السلف الماضي حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانه حدس وتخمين ليس فيه قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة (وله) أي البخاري في حديث أبي هريرة (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريح بمفاد الامر بالصوم لرؤيته في رواية فان غم فأكملوا العدة أي عدة شعبان وهذه الاحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا افطار الا بالرؤية للهلال أو اكمال العدة (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال تراأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من ائمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون الى انه لابد من الاثنين لانها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان فدل بمفهومه انه لا يكفي الواحد وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الاعرابي الآتي أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد وأما حديث ابن عباس وابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم اجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار

الا بشهادة رجلين فانه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولا أيضا قوله ﴿(وعن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله) فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على ان الاصل في المسلمين العدالة اذ لم يطلب صلى الله عليه وآله وسلم من الاعرابي الا الشهادة وفيه ان الامر في الهلال جار مجرى الاخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الايمان الاقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الاديان ﴿(وعن حفصة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني) عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث اختلف الائمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى وقال رجالها ثقات وهو يدل على انه لا يصح الصيام الا بتبييت النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب وذلك لان الصوم عمل والاعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق الا اذا كانت النية واقعة في جزء من الليل وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه اذا نوى من أول الشهر تجزئه وقوى هذا القول ابن عقيل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر ولان رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لان الفطر في لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينا ومطلقا وفيه خلاف وتفاصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل قالوا وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الاحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم فلا صيام له بالقياس ولحديث عائشة الآتي فانه دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فانه صلى الله عليه وآله وسلم ألزم الامساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم انه أمر خاص ولانه انما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على انه لا يلزم من تمام الامساك ووجوبه أنه صوم يجزئ وأما حديث عائشة وهو قوله ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما فقلنا اهدي لنا حيس) بفتح الحاء هو التمر مع السمن والاقط (فقال أرينيه فلقد اصبحت صائما فأكل رواه مسلم) فالجواب عنه انه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا فيحمل على التبييت لان المحتمل يرد الى العام ونحوه على أن في بعض الروايات حديثها اني كنت أصبحت صائما والحاصل ان الاصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع

هذين الاصلين فيتعين البقاء عليهما (وعن سهل بن سعد) بن مالك انصاري خزرجي يقال كان
اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس
عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٩١ وقيل سنة ٨٨ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضى
الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه)
زاد أحمد واخروا السحور وزاد أبو داود لان اليهود والنصارى يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم
قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم والحديث دليل على استحباب
تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة
وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك انه لا يزاد في النهار من الليل ولانه أرفق
بالصائم وأقوى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده
ورأى الفضل فيه قلت وفي اباحته صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة الى السحر كما في حديث أبي
سعيد ما يدل على انه لا كراهة اذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعا لشهوتها الا أن الحديث وهو قوله
(وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل أحب عبادي
الى اعجلهم فطرا) دال على ان تعجيل الافطار أحب الى الله تعالى من تأخيره وان اباحة المواصلة
الى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الافطار أو يراد بعبادي الذين يفطرون ولا يواصلون الى
السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى
الله عليه وآله وسلم بانه ليس مثلهم كما يأتي فهو احب الصائمين الى الله تعالى وان لم يكن اعجلهم فطرا
لانه قد أذن له في الوصال ولو أياما متصلة كما يأتي (وعن أنس) رضى الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور) بفتح المهملة اسم لما يتسحر به
وروى بالضم على انه مصدر (بركة متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبي سعيد فلا تدعوه
ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الامر
الوجوب ولكنه صرفه الى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم ومواصلة أصحابه
ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على ان التسحر مندوب والبركة المشار
اليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
الكتاب أكلة السحر والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت
السحر (وعن سلمان بن عامر الضبي) قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه ليس في الصحابة
ضبي غير سلمان بن عامر المذكور رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر وان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ومن حديث
انس رواه الترمذي والحاكم وصححه ورواه أيضا الترمذي والنسائي وغيرهم من
حديث أنس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وورد في عدد التمر
انها ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكر ودل على ان الافطار بما ذكر هو السنة قال ابن
القيم وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشئ

الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به وأما
الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فان رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعد هذا مع
ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها الا الاطباء القلوب ۞ (وعن
أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال) هو ترك
الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف لم أقف على اسمه
(فانك تواصل يارسول الله فقال وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين
أبوا ان ينتهوا متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة
وأنس وتفرد مسلم باخراجه عن أبي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لانه الاصل في النهي وقد
أبيح الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر وفي حديث
الباب هذا دليل على ان امساك بعض الليل مواصلة وهو يرد على من قال ان الليل ليس محلا
للصوم فلا تنعقد بنيته وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم
وقد اختلف في حق غيره فقيل التحريم مطلقا وقيل يحرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق
عليه والاول رأى الاكثر للنهي وأصله التحريم واستدل من قال انه لا يحرم بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم واصل بهم ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفا
عنهم ولانه قد أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحجامة والمواصلة ابقاء ولم يحرمهما على أصحابه اسناده صحيح وابقاء يتعلق بقوله نهى وروى
البزار والطبراني في الاوسط من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال
وليس بالعزيمة ويدل له أيضا مواصلة الصحابة فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان
يواصل خمسة عشر يوما وأورد كذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز أيضا
ما أخرجه ابن السكن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتعنى ولا أجر له قالوا
والتعليل أنه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم وانه قد علل تأخير الافطار بأنه من فعل أهل
الكتاب ولا يقتضي التحريم واعتذر الجمهور عن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه بان
ذلك كان تقريعا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم
اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى الى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة
والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والاقرب من الاقوال هو التفصيل قاله
السيد رحمه الله والذي يترجح من النظر في الادلة هو منع الوصال مطلقا وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم وأيكم مثلي استفهام انكار وتوبيخ اي أيكم على صفتي ومنزلتي من ربي واختلف في قوله
يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بانه لو كان كذلك
لم يكن مواصلا وأجيب عنه بان ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافي التكليف
ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه
من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي
غذاء القلوب وتنعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء

وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام برهة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به * ومن حديثك في أعقابها حادي

ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه في الاطعام والاسقاء وأما الوصال الى السحر فقد اذن صلى الله عليه وآله وسلم فيه كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعا اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فانه لا ينافي الوصال لان المراد بافطر دخل في وقت الافطار لا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الافطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال الى السحر ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور) أي الكذب (والعمل به والجهل) أي السفه (فليس لله حاجة) أي ارادة (في ان يدع شرابه وطعامه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا الا ان التحريم في حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة أي ارادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وان صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فان الله لا يحتاج الى أحد هو الغني سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيأ عليه لا حاجة لي في كذا وقيل ان معناه ان ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد ورد في الحديث الآخر فان شاتمه أحد وسابه فليقل اني صائم فلا يشتم مبتدئا ولا مجاوبا ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وليست مرادة هنا (ولكنه أملككم لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها وقال المصنف في التلخيص معناه لعضوه (متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد) أي مسلم (في رواية في رمضان) قال العلماء معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا انكم مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة ان يتولد عنها انزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك واخرج النسائي من طريق الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها املككم لاربه وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي *

صلى الله عليه وآله وسلم ولانها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم
وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسئلة أقوال
الاول للمالكية انه مكروه مطلقا الثاني انه محرم مستدلين بقوله تعالى فالآن باشروهن فانه منع
المباشرة في النهار وأجيب بان المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم
كما افاده حديث الباب وقال قوم انها تحرم القبلة وقالوا ان من قبل بطل صومه الثالث انه
مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال انه مستحب الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح للشيخ
ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن
المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب الخامس
ان من ملك نفسه جاز له والا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أمه أم سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال
يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اني أخشاكم لله فدل على انه لا فرق
بين الشاب والشيخ والا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لاسيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد
ظهر مما عرفت ان الاباحة أقوى الاقوال ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ففيم انتهى قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين معناه ارتحت وخففت واختلفوا أيضا فيما اذا
قبل أو نظر او باشر فأنزل او أمذى فعن الشافعي وغيره انه يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء
في الامذاء وقال مالك يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط وثمة خلافات أخر
والاظهر أنه لا قضاء ولا كفارة الا على مجامع والحاق غير المجامع به بعيد *(تنبيه)* قولها
وهو صائم لا يدل انه قبلها وهي صائمة وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان
يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
لا يمس وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز
هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من
الضعف عند الاشياء التي ترد عليهن انتهى ۞(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري) قيل ظاهره انه وقع منه
الامران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولم يقع ذلك في وقت واحد
لانه لم يكن صائما في احرامه اذا أريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان ولا كان محرما في
سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وان احتمل انه صام نفلا الا انه لم يعرف
ذلك وفي الحديث روايات قال أحمد ان أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال أبو حاتم
أخطأ فيه شريك انما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه
فعلى هذا الثابت انما هو الحجامة قلت والحديث يحتمل انه اخبار عن كل جملة على حدة وان
المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق

له اجتماع الاحرام والصيام وأما تغليط شريك وانتقاله الى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة روايته مع تأويلها أولى وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب الى انها لا تفطر الصائم الاكثر من الائمة وقالوا ان هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو قوله ﴿وعن شداد بن أوس﴾ رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الائمة عن ستة عشر من الصحابة وقال السيوطى فى الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم وقد ذهب طائفة قليلة الى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا وذهب آخرون الى انه يفطر المحجوم وأما الحاجم فانه لا يفطر عملا بالحديث هذا فى الطرف الاول ولا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض وأما القائلون انه لا يفطر حاجم ولا محجوم فأجابوا عن حديث شداد هذا بانه منسوخ لان حديث ابن عباس متأخر لانه صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عام حجه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعى قال وتوقى الحجامة احتياطا أحب الى ويؤيد النسخ ما يأتى فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم ان حديث أفطر الحاجم والمحجوم ثابت بلا ريب لكن وجدنا فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه اسناده صحيح وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الحجامة للصائم والرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى وقيل انما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى خاص وهو انه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الاشعث الصنعانى أنه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان الناس قال ابن خزيمة فى هذا التأويل انه اعجوبة لان القائل به لا يقول ان الغيبة تفطر الصائم وقال أحمد ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وقد وجه الشافعى هذا القول وحمل الشافعى الافطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتكلم والخطيب يخطب لا جمعة له ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اراد سقوط الاجر وحينئذ فلا وجه لجعله اعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوى المراد بافطارهما تعرضهما للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الافطار قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى رد هذا التأويل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم نص فى حصول الفطر لهما فلا يجوز ان يعتقد بقاء صومهما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عنهما بالفطر لاسيما وقد اطلق هذا القول اطلاقا من غير ان يقرنه بقرينة تدل على ان ظاهره غير مراد فلو جاز ان يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسا لا بيانا للحكم انتهى قلت ولا ريب فى ان هذا هو الذى دل له الحديث ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه (قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر

هـذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقوّاه) قال ان رجاله ثقات ولا نعلم له علة وتقدم انه من أدلة النسخ لحديث شداد ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ ثم قال واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا انه يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج واذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بانا لا نسلم كونه داخلا لان العين ليست بمنفذ وانما يصل من المسام فان الانسان قد يدلك قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الاثمد ليتقه الصائم فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين انه حديث منكر انتهى ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها كذا في المصباح ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه (متفق عليه وللحاكم) أي من حديث أبي هريرة (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح) وورود لفظ من افطر يعم الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على ان من أكل أو شرب ناسيا لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على انه صائم حقيقة وهو قول الجمهور وذهب غيرهم الى انه يفطر قالوا لان الامساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فانها تجب عليه الاعادة وان كان ناسيا وتأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليتم صومه بان المراد فليتم امساكه عن المفطرات وأجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له وقد اخرج الدارقطني اسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار كلهم عن أبي هريرة وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضا أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص على انه منازع في الاصل وقد اخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابيات أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ماشبعت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وروى عبد الرزاق ان انسانا جاء الى أبي هريرة فقال له أصبحت صائما فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس أطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعوّد الصيام ﴿(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القيء) بالذال والراء والعين أي سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي طلب القيء باختياره (فعليه القضاء

رواه

رواه الخمسة وأعله أحمد) بانه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وأنكره أحمد وقال ليس من ذا بشيء قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال يقال صحيح على شرطهما والحديث دليل على انه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله فلا قضاء عليه اذ عدم القضاء فرع الصحة وعلى انه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وان لم يخرج له قيء لامره بالقضاء ونقل ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفطر قلت ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة ان القيء لا يفطر مطلقا الا اذا رجع منه شيء فانه يفطر وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي باسناد ضعيف ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعا بين الادلة وحملا للعام على الخاص على ان العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندا فالعمل به أولى وان عارضته البراءة الاصلية ۞ (وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره انه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراء والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد امام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب) ليعلم الناس بافطاره (ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم) الحديث دليل على ان المسافر له ان يصوم وله ان يفطر وان له الافطار وان صام أكثر النهار وخالف في الطرف الاول داود والامامية فقالوا لا يجزئ المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وبقوله أولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والآية لا دليل فيها على عدم الاجزاء وقوله أولئك العصاة انما هو لمخالفتهم لامره بالافطار وقد تعين عليهم وفيه انه ليس في الحديث انه أمرهم وانما يتم على ان فعله يقتضي الوجوب وأما حديث ليس من البر الصيام في السفر فانما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه فانه انما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم انه قد شق عليهم الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بانهم عصاة وأما جواز الافطار وان صام أكثر النهار فذهب أيضا الى جوازه أكثر الجماهير وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وهذا اذا نوى الصيام في السفر وأما اذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور انه ليس له الافطار وأجازه أحمد واسحق وغيرهم والظاهر معهم لانه مسافر واما الافضل فذهب أبو حنيفة والشافعي الى ان الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فان تضرر فالفطر أفضل وقال أحمد واسحق وآخرون الفطر أفضل مطلقا واحتجوا بالاحاديث التي احتج بها من قال لا يجزئ الصوم قالوا وتلك الاحاديث وان دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله من أحب ان يصوم فلا جناح عليه أفاد بنفيه الجناح انه لا بأس به لا أنه محرم ولا افضل واحتج من قال بان الصوم افضل انه كان غالب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ولا يخفى انه لا بد من الدليل على الاكثرية وتأولوا أحاديث المنع بانه لمن شق عليه الصوم وقال آخرون الصوم والافطار سواء لتعادل الاحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وظاهره التسوية ﴿(وعن حمزة) يعد فى أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة (ابن عمرو الاسلمى) رضى الله عنه (انه قال يارسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله فى المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل) وفى لفظ لمسلم انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ففى هذا اللفظ دلالة على انهما سواء وتقدم الكلام فى ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه أخبر انه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو فى السفر ففى الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف به ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق وأما انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا لانه علم صلى الله عليه وآله وسلم انه سيضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف آخر عمره وكان يقول ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم ويحثهم عليه وان قل ﴿(وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه) اعلم انه اختلف الناس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالمشهور انها منسوخة وانه كان أول فرض الصيام أن من شاء اطعم مسكينا وافطر ومن شاء صام ثم نسخت بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قوم هى غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروى عنه انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه أى يكلفونه ويقول ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهمة وهذا هو الذى أخرجه عنه من ذكره المصنف وفى سنن الدارقطنى عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا فهو خير له قال وليست منسوخة لانه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام باسناد صحيح ثابت وفيه أيضا انه لا يرخص فى هذا الا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى قال وهذا صحيح وعنه فى رواية قدر الاطعام وانه نصف صاع من حنطة وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع انهما يفطران ولا قضاء وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وانهما يطعمان كل يوم مسكينا وأخرج عن أنس بن مالك انه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفى المسئلة خلاف بين السلف فالجمهور ان الاطعام لازم فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره وقال جماعة من السلف الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام وقال مالك يستحب له الاطعام وقيل غير ذلك والاظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فغير الصيغة للعلم بذلك فان الترخيص انما يكون توقيفا ويحتمل انه فهمه ابن عباس من الآية وهو الاقرب ﴿(وعن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال جاء رجل) هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضى (الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة) بالنصب بدل من ما (قال لا قال فهل تستطيع

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا) الجمهور ان لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع (قال لا ثم جلس فأتى) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) وورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعا وفي أخرى عشرون (فقال تصدق بهذا قال على أفقر مني فما بين لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا وذكر النووي انه اجماع معسرا كان أو موسرا فالمعسر تثبت في ذمته على احد قولين للشافعية ثانيهما لا تستقر في ذمته لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له انها باقية عليه واختلف في الرقبة فانها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل قالوا لان كلام الله في حكم الخطاب الواحد فيترتب عليه فيه المطلق على المقيد وقالت الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا فتجزئ الرقبة الكافرة وقيل يفصل في ذلك وهو أنه يقيد المطلق اذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسئلة مبسوطة في الاصول ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزئ العدول الى الثاني مع امكان الاول ولا الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الترمذي الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويؤيد رواية الترتيب انه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله ستين مسكينا ظاهر مفهومه انه لا يجزئ الا اطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك وقالت الحنفية يجزئ الصرف في واحد ففي القدوري من كتبهم فان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه عندنا وان أعطاه في يوم واحد لم يجزه الاعن يومه وقوله اذهب فأطعمه أهلك فيه قولان للعلماء احدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات ان لا تصرف في النفس لكنه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بذلك ورد بان الاصل عدم الخصوصية الثاني ان الكفارة ساقطة عنه لاعساره ويدل له حديث علي عليه السلام كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك الا انه حديث ضعيف أو انها باقية في ذمته والذي أعطاه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وآله وسلم من حاجتهم واعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه الا أنه ورد في رواية أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله والى وجوب القضاء ذهب الشافعي لعموم قوله تعالى فعدة من أيام أخر وفي قول للشافعي انه لا قضاء لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره الا بالكفارة لا غير وأجيب بانه اتكل على ما علم من الآية وهذا حكم ما يجب على الرجل وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث انه لا يلزم الا كفارة واحدة وانها لا تجب على الزوجة وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وذهب الجمهور الى وجوبها على المرأة أيضا قالوا وانما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزوج لانها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ولاحتمال ان المرأة لم تكن صائمة بان تكون طهرت من الحيض

بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الاحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد قال المصنف فى فتح البارى انه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى وماذكرنا فيه كفاية لما فيه من الاحكام وقد طول الشارح فيه ناقلا من فتح البارى ﴿(وعن عائشة وأم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم فى حديث أم سلمة ولا يقضى) فيه دليل على صحة صوم من أصبح أى دخل فى الصباح وهو جنب من جماع والى هذا ذهب الجمهور وقال النووى انه اجماع وقد عارضه ماأخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم صومه وأجاب الجمهور بانه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما ويدل للنسخ ماأخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى وقد ذهب الى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ورد البخارى بان حديث عائشة أقوى سندا حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح بقوة الطريق ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه) فيه دليل على انه يجزئ عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب والاخبار فى معنى الامر أى ليصم عنه وليه والاصل فيه الوجوب الا أنه قد ادعى الاجماع على انه للندب والمراد من الولى كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وفى المسئلة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة انه يجزئ صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح وذهب مالك وأبو حنيفة انه لا يصام عن الميت وانما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين الا أنه قال بعد اخراجه غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قالوا ولانه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالاطعام ولانه الموافق لسائر العبادات فانه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص وأجيب بان الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت فى الحج بالنص الثابت فيثبت فى الصوم فلا عذر عن العمل به واعتذار المالكية بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف فى الاصول وكذلك اعتذار الحنفية بان الراوى أفتى بخلاف ماروى عذر غير مقبول اذ العبرة بما روى لابما رأى كما عرف فيها أيضا ثم اختلف القائلون باجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أولا فقيل لا يختص بالولى فلو صام عنه أجنبى بامره أجزأ كما فى الحج وانما ذكر الولى فى الحديث للغالب

وقيل

وقيل يصح أن يستقل به الاجنبي بغير أمر لانه قد شبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين حيث قال فدين الله أحق أن يقضى فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله وللقريب أن يستنيب قلت ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا الحج ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على انه يصوم الولي عن الميت وكذا يحج عنه القريب دون الاجنبي والغريب * وللناس فيما يعشقون مذاهب *

(باب صوم التطوع وما نهي عن صومه)

(عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية) قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن صغائر زيد في حسناته أو عصم في السنتين من اقتراف الذنب أو كثرته وخص بسنتين لانه من خصائصنا بخلاف صوم يوم عاشوراء ويتأكد صوم الثمانية قبله لكنه انما يسن للحاج وغيره وهو انما يسن لغير الحاج والحاج يسن له الفطر ولو قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء (وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه أو أنزل علي فيه رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الآتية وأجيب بان المراد انه يوفق فيه لعدم الاتيان بذنب وسماه تكفيرا لمناسبة الماضية أو انه ان أوقع فيها ذنبا وفق للاتيان بما يكفره وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا وأفاد الحديث ان صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل صلى الله عليه وآله وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بانه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوي وقد اتفق انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد فيه وبعث فيه ويسن صوم تاسوعاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله واحتياطا لعاشوراء ومخالفة لليهود وفيه دلالة على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث اسامة تعليل صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين والخميس بانه يوم تعرض فيه الاعمال وانه يحب أن يعرض عمله وهو صائم ولا منافاة بين التعليلين (وعن أبي أيوب الانصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا) هكذا ورد مؤنثا مع ان مميزه أيام وهي مذكر لان اسم العدد اذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة (من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب أحمد والشافعي وقال مالك يكره صومها قال لانه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها والجواب انه بعد ثبوت النص لا حكم لهذه التعليلات وما أحسن ما قاله ابن عبد البر انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم قال ابن حجر في فتح الجواد ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان أفطر تعديا حرم عليه صومها انتهى واعلم ان أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في اثناء الشهر

وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك انه اختار أن يكون ستة أيام من شوال وقد روى عنه انه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز قلت ولا دليل على كونها من أول شوال اذ من أتى بها فى شوال فى أى أيامه صدق عليه انه أتبع رمضان ستا من شوال وانما شبهها بصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة من شوال بشهرين وليس فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه فى آخر الباب واعلم انه قال التقى السبكى انه قد طعن فى هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذى انه حسن يريد فى رواية سعد بن سعيد الانصارى أخى يحيى بن سعيد قلت وجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن والذى رأيناه فى الترمذى بعد سياقه للحديث ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الانصارى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى قلت قال ابن دحية انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن السبكى وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطى بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان من صام رمضان فشهر بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة رواه أحمد والنسائى ﴿(وعن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله) هو اذا أطلق يراد به الجهاد (الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على فضيلة الصوم فى الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكأن فضيلة ذلك لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه فى طعامه وشرابه وكنى بقوله باعد الله الخ عن سلامته من عذابها ﴿(وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر وانه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد الفطر أحيانا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الافطار ودليل على انه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبرانى عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر فربما أخر ذلك فيجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما أخرجه الترمذى من حديث انس وغيره انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل فقال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذى فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى وقيل كان يصومه لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ماتصوم فى شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم قلت ويحتمل أنه يصومه لهذه الحكم كلها وقد عورض حديث أن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وأورد عليه انه لو كان أفضل لحافظ على الاكثار من صيامه وحديث عائشة يقتضي انه كان أكثر صيامه شعبان وأجيب بان تفضيل صوم المحرم بالنظر الى الاشهر الحرم وفضل شعبان مطلق وأما عدم اكثاره لصوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك آخر عمره ۞ (وعن أبي ذر) رضي الله عنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينها بقوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ فان كنت صائما فصم الغر أي البيض أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وفي بعض ألفاظه عند النسائي فان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره ان يصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض الحديث واسناده صحيح ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاث وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر وأخرج مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أي الشهر صام وأما المبينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ولا معارضة بين هذه الاحاديث فانها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه الا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الايام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها في الشرح قال ابن حجر في فتح الجواد في صيام ايام البيض ويسن صوم أيام السود لتعميم الاول بالنور فكان صومها شكرا والثانية بالسواد فكان صومها لكشف سواد القلب ولفظه في التحفة ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب انتهى ولم يذكر الدليل ۞ (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة) اى المزوجة بدليل قوله (ان تصوم وزوجها شاهد) اى حاضر (الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان) فيه دليل على ان الوفاء بحق الزوج اقدم من التطوع بالصوم واما رمضان فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير اذنه كانت فاعلة لمحرم ۞ (وعن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان أصل النهي التحريم واليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الاظهر لانه نذر بمعصية

وقيل بصوم مكانهما عنهما ﴿وعن نبيشة﴾ بضم النون وفتح الباء وسكون الياء يقال له نبيشة
الخير بن عمرو وقيل ابن عبد الله الهذلي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد النحر (ايام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك وابن حبان من
حديث ابي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم واصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر
والبزار من حديث ابن عمر ايام التشريق ايام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرج ابو
داود من حديث عمرو في قصته انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بافطارها وينهاهم عن
صيامها اي ايام التشريق واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ايام اكل
وشرب وبعال البعال مواقعة النساء والحديث وماسقناه في معناه دال على النهي عن صوم ايام
التشريق وانما اختلفوا هل هو نهي تحريم او تنزيه فذهب الى انه للتحريم مطلقا جماعة من
السلف وغيرهم واليه ذهب الشافعي في المشهور وهؤلاء قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه
مخصصا لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج لان الآية عامة فيما قبل يوم النحر ومابعده والحديث
خاص بايام التشريق وان كان فيه عموم بالنظر الى الحاج وغيره فيرجح خصوصه لكونه
مقصودا بالدلالة على انها ليست محلا للصوم وان ذاتها باعتبار ماهي مؤهلة له كأنها منافية
للصوم وذهب آخرون الى انه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدي وهو المحصر والقارن
لعموم الآية ولما افاده الحديث وهو قوله ﴿وعن عائشة وابن عمر قال لم يرخص﴾ بصيغة
المجهول (في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري) فانه افاد أن صوم أيام
التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدي سواء كان متمتعا أو قارنا أو محصرا لاطلاق الحديث بناء
على ان فاعل يرخص هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه مرفوع وفي ذلك أقوال ثلاثة
ثالثها ان أضف ذلك الى عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة والا فلا وقد ورد التصريح
بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي الا انها باسناد ضعيف ولفظها ورخص رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم أيام التشريق الا انه خص المتمتع فلا يكون
حجة لاهل هذا القول وقد روي من فعل عائشة وأبي بكر وفتيا علي عليه السلام وذهب جماعة
الى ان النهي للتنزيه وانه يجوز صومها لكل أحد وهو قول لا ينهض عليه دليل ﴿وعن أبي
هريرة﴾ رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم)
الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة الا ما ورد به
النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت
بها أحاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة
جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصا لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء فيه
وحكموا بانه موضوع ودل على تحريم التنفل بصوم يومها منفردا قال ابن المنذر ثبت النهي
عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة
بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى ان النهي

عن افراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة أخرجه الترمذي وحسنه فكان
فعله صلى الله عليه وآله وسلم قرينة على ان النهي ليس للتحريم واجيب عنه بانه يحتمل انه كان يصوم
يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال
أظهرها انه يوم عيد كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم وأخرج ابن أبي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وهذا أيضا من أدلة تحريم صومه ولا يلزم ان يكون كالعيد من
كل وجه فانه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما يفيده الحديث وهو قوله (وعن
أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصومن أحدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه) فانه دال على زوال تحريم صومه لحكمة
لا نعلمها فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث
جويرية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت
أمس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فأفطري والاصل في الامر الوجوب (وعنه)
أي عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه الخمسة واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره وانما استنكره أحمد لانه من رواية العلاء
ابن عبد الرحمن قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقريب انه صدوق وربما وهم
والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث الا أن يوافق
صوما معتادا كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحريمه لهذا النهي
وقيل انه يكره الا قبل رمضان بيوم أو يومين فانه محرم وقيل لا يكره وقيل انه مندوب وان
الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل
شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما (وعن الصماء بنت
بسر) بضم السين اسمها بهية بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء وقيل بهيمة بزيادة ميم هي أخت
عبد الله بن بسر روى عنها أخوها عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء) بفتح اللام فحاء مهملة ممدود (عنب)
بكسر العين وفتح النون الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر فليمضغها) أي يطعمها للفطر
بها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ) أما
الاضطراب فلانه رواه عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وقيل عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر
أخته قيل وهذه ليست بعلة قادحة فانه صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء
عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل ان يكون عند عبد الله عن
أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريق من صححه ورجح عبد الحق الطريق الاولى وتبع
في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي
الرواية وينبئ بقلة الضبط الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا
يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس الامر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضا عن

عبد الله بن بسر وأما انكار مالك له فانه قال أبو داود عن مالك انه قال هذا كذب وأما قول أبي داود انه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه الحديث الآتي وهو قوله ﴿وعن أم سلمة﴾ رضي الله عنها ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أريد أن اخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه﴾ فالنهي عن صومه كان اول الامر حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الموافقة لأهل الكتاب ثم كان آخر امره صلى الله عليه وآله وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه وقيل بل النهي كان عن افراده بالصوم لا اذا صام ما قبله او ما بعده واخرج الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والاحد مخالفة لاهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي﴾ لأن في اسناده مهديا الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة انه قال ابن معين لا اعرفه وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء في المغني وأما الراوي عنه فانه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقريب انه ثقة والحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصاري وقال يجب افطاره على الحاج وقيل لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على انه يستحب افطاره وأما هو صلى الله عليه وآله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه نعم يدل ان الافطار هو الافضل لانه لا يفعل الا الافضل الا انه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الاظهر التحريم لانه أصل النهي ﴿وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه﴾ اختلف في معناه قال شارح المصابيح فسر هذا من وجهين أحدهما انه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه والآخر على سبيل الاخبار والمعنى انه بمكابدة سورة الجوع وحر الظما واعتياد الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب كأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ويؤيد أنه للاخبار الحديث وهو قوله ﴿ولمسلم من حديث أبي قتادة لا صام ولا أفطر﴾ ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر قال ابن العربي ان كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب وقد اختلف العلماء في صيام الابد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طائفة الى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بان المراد من صامه مع الايام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بان لنفسه عليه حقا ولاهله حقا ولضيفه حقا ولقوله أما أنا فأصوم وأفطر

فمن رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم هو الاوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي بتأويل غير راجح واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا ان صائمه يستحق الثواب لما شبه به وأجيب بان ذلك على تقدير مشروعيته فانما تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين صلاة التي قد كانت فرضت مع انه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل الا أنا لا ندري ما صحته

(باب الاعتكاف)

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة (وقيام رمضان) أي قيام لياليه مصليا أو تاليا قال النووي قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو اشارة الى انه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتي ما في كلام النووي ۞ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا) أي تصديقا بوعد الله للثواب (واحتسابا) منصوب على انه مفعول لاجله كالذي عطف عليه أي طلبا لرحمة الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية (غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) يحتمل انه أريد قيام جميع لياليه وان من قام بعضها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة وهو الظاهر واطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين ونسبه عياض لاهل السنة وهو مبني على انها لا تغفر الكبائر الا بالتوبة وقد زاد النسائي في روايته ما تقدم وما تأخر وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر انه يحصل بصلاة احدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر أبيا ان يجمع بالناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به فقيل كان يصلي بهم احدى عشرة ركعة وروي احدى وعشرون وروي عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك ۞ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر أي العشر الاخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوي (شد مئزره) أي اعتزل النساء (وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه) وقيل في تفسير شد المئزر انه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى انه شد مئزره جمعه فلم يحله واعتزل النساء أو شمر للعبادة الا انه يبعده ما روي عن علي رضي الله بلفظ فشد مئزره واعتزل النساء فان العطف يقتضي المغايرة وايقاع الاحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للاحياء نفسه والمراد به السهر

وقوله وأيقظ أهله أي للصلاة والعبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتمها (وعنها) أي عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه) فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه (وعنها) أي عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه) فيه دليل على ان أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ومن بعد صلاة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه قلت ولا يخفى بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلاة (وعنها) أي عن عائشة (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث دليل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه انه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين وعلى ان العمل اليسير من الافعال الخاصة بالانسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقوله الا لحاجة يدل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد الا للامر الضروري والحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما (وعنها) أي عن عائشة (قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره) من قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال المصنف جزم الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال ان آخره موقوف وفيه دلالة على انه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وانه أيضا لا يخرج لشهود الجمعة وانه ان فعل أي ذلك بطل اعتكافه وفي المسئلة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي شرطيته ومنها في اثباتها والكل لا ينتهض حجة الا ان الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتكف الا صائما واعتكافه في العشر الاول من شوال الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثاني شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج الى الجبانة الا انه لا تقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالاكثر على شرطيته الا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا ان تقام فيه الصلاة والى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد

الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع وفيه مثل ما فى الصوم من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا فى مسجده وهو مسجد جامع ومن الاحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله ﷺ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى والحاكم والراجح وقفه أيضا) على ابن عباس قال البيهقى والصحيح انه موقوف ورفعه وهم وللاجتهاد فى هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية وأما قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان ينذر بالصوم ﷺ (وعن ابن عمر) رضى الله عنه (ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم) قال المصنف لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر فى المنام) أى قيل لهم فى المنام هى (فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى) بفتح الهمزة أى اعلم (رؤياكم قد تواطأت) أى توافقت لفظا ومعنى (فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث عمر مرفوعا التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وأخرج أحمد رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها وروى أحمد من حديث على مرفوعا فان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لان ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الادراك وفى الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وعند أحمد عن ابن عباس فما أراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين الحديث بطوله وفيه قصة ﷺ (وعن معاوية بن أبى سفيان) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولا أوردتها فى فتح البارى) ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس فى تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بانكارها من أصلها فان هذه عدها المصنف من الاربعين وفيها أقوال أخر لا دليل عليها وأظهر الاقوال انها فى السبع الاواخر وقال المصنف فى الفتح بعد سرده الاقوال وأرجحها كلها انها فى وتر العشر الاواخر وانها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية احدى وعشرون وثلاث وعشرون على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن انيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية وبكل حال فلا يجزم بليلة بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق بل هى مبهمة فى العشر كما دلت عليه النصوص انتهى قلت فالذى ينبغى لباغيها ان يتحراها فى العشر الاواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه بادراكها ﷺ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى رواه الخمسة غير أبى داود وصححه الترمذى والحاكم) قيل علامتها ان المطلع عليها يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وقال الطبرى ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شئ ولا يسمع واختلف العلماء هل

يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه وافقها ولم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كشفها اذهب الى الاول
الطبرى وابن العربى وآخرون والى الثانى ذهب الاكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث
أبى هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى أى يعلم انها ليلة القدر ويحتمل أن يراد
يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم هو وذلك ورجح هذا المصنف وقال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل
لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يوفق لها وانما الكلام فى حصول المعين الموعود به ﷺ (وعن أبى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد) بضم الدال على
انه نفى ويروى بسكونها على انه نهى (الرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس كناية عن
السفر لانه لازمه غالبا (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) أى المحرم المحترم (ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه) اعلم ان ادخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لانه قد
قيل انه لا يصح الاعتكاف الا فى الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفى النهى مجازا كأنه قال لا يستقيم
شرعا ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى
والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء انه قيل له هذا
الفضل فى المسجد وحده أم فى الحرم قال بل فى الحرم كله ولانه لما أراد صلى الله عليه وآله وسلم
التعيين للمسجد قال مسجدى هذا والمسجد الاقصى بيت المقدس سمى بذلك لانه لم يكن وراءه
مسجد كما قاله الزمخشرى والحديث دل على فضيلة المساجد هذه ودل مفهوم الحصر انه يحرم شد
الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى وبه قال القاضى
عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة
خروجه الى الطور وقال لو أدركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو
هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا حديث الباب بتأويلات
بعيدة ولا ينبغى التأويل الا بعد ان ينهض على خلاف ما أولوه الدليل ولا دليل والاحاديث الواردة
فى الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الامر بشد الرحل اليها مع انها كلها ضعاف
أو موضوعات لا يصلح شئ منها للاستدلال ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسئلة الزيارة وبين
مسئلة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو اليه وقد دل الحديث
على فضل المساجد الثلاثة وان أفضلها المسجد الحرام لان التقدم ذكرا يدل على مزية المقدم ثم
مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد دل لهذا أيضا ما أخرجه البزار وحسن اسناده من حديث
أبى الدرداء مرفوعا الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة
والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وفى معناه أحاديث أخر ثم اختلف هل الصلاة فى هذه
المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الاول قال الطحاوى وغيره انها تخص بالفروض لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولا يخفى ان لفظ الصلاة المعرف
بلام الجنس عام فيشمل النافلة الا ان يقال لفظ الصلاة اذا أطلق لا يتبادر منه الا الفريضة
فلا يشملها

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو فرض من أركان الاسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى انه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف

(باب بيان فضله ومن فرض عليه)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور) قيل هو الذي لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووي وقيل المقبول وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بان تكون حاله بعده خيرا من حاله قبله وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر قيل يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه) العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفي الشرع احرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لانه يزار بها البيت ويقصد وفي قوله العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت وقالت المالكية تكره في السنة أكثر من عمرة واحدة واستدل له بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب وأجيب عنه بانه علم من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن الامة وقد ندب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعيتها واليه ذهب الجمهور وقيل الا للمتلبس بالحج وقيل الا أيام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والاظهر مشروعيتها مطلقا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر عمره الاربع الا في أشهر الحج كما هو معلوم وان كانت العمرة الرابعة في حجه فانه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الادلة واليه ذهب الائمة الاجلة (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد) هو اخبار مراد به الاستفهام (قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه) كأنها قالت ما هو (فقال الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله لا قتال فيه ايضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الاسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أي لابن ماجه (واسناده صحيح وأصله في الصحيح) أي في صحيح البخاري وأفادت عبارته انه اذا أطلق الصحيح فالمراد به البخاري وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين انها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور وأفاد تقييد اطلاق رواية أحمد للحج وأفاد ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء وأفاد أيضا بظاهره ان العمرة واجبة الا ان الحديث الآتي بخلافه وهو قوله (وعن جابر) رضي الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلا سواء كانوا من العرب أو من مواليهم والعربي من كان نسبه الى العرب ثابتا وجمعه اعراب ويجمع الاعرابي على

الاعراب والاعارب (فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة) أي عن حكمها كما أفاده (أواجبة هي قال لا) اى لاتجب وهو من الاكتفاء (وان تعتمر خير لك) أى من تركها والاخيرية في الاجر تدل على ندبها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والاتيان بهذه الجملة لدفع مايتوهم انها اذا لم تجب ترددت بين الاباحة والندب بل كان ظاهرا في الاباحة لانها الاصل فأبان بها ندبها (رواه أحمد والترمذي) مرفوعا (والراجح وقفه) على جابر فانه الذي سأله الاعرابي وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدي من وجه آخر) وذلك انه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لان في اسناده أبا عصمة وفي اسناد أحمد والترمذي أيضا الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وقد روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضتان سيأتي مافيه والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود و بما في الامام ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه وافرط ابن حزم فقال انه خبر مكذوب باطل وفي الباب احاديث لاتقوم بها حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شئ ثابت انها تطوع وفي ايجابها أحاديث لاتقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث الآتي وهو قوله ﴿ (وعن جابر) رضي الله عنه (مرفوعا الحج والعمرة فريضتان) ولو ثبت لكان ناهضا على ايجاب العمرة الا ان المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بأيهما بدأت وفي احدى طريقيه ضعف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفا واسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقا ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس انها القرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ووصله عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله باب وجوب العمرة وفضلها وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث حج عن أبيك واعتمر وهو حديث صحيح قال الشافعي لا أعلم في ايجاب العمرة أجود منه والى الايجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الادلة وأما الاستدلال بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فقد أجيب بانه لا يفيد الا وجوب الاتمام وهو متفق على وجوبه بعد الاحرام بالعمرة ولو تطوعا وذهبت الشافعية الى ان العمرة فرض في الاظهر والادلة لاتنهض عند التحقيق على الايجاب الذي الاصل عدمه ﴿ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال قيل يارسول الله ما السبيل) أي الذي ذكره الله في الآية (قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم) قلت والبيهقي أيضا من طريق سعيد بن أبي عمر و به عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والراجح ارساله) لانه قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما (وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا) أى كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفي اسناده ضعف) وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا متروك

الحديث وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة وقد ذهب الى هذا التفسير أكثر الامة فالزاد شرط مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك فهذه الاحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة على ان مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كثيرا من الناس لا يقدرون على المشي وأيضا فان الله تعالى قال في الحج من استطاع اليه سبيلا اما ان يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فان كان المعتبر هو الاول لم يحتج الى هذا التقييد كما لم يحتج اليه في آية الصوم والصلاة فعلم ان المعتبر قدر زائد على ذلك وليس هو الا المال وأيضا فان الحج عبادة تفتقر الى المسافة فافتقر وجوبها الى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ودليل الاصل قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم الآية انتهى وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين الى ان الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فانه فسر الزاد بالتقوى وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها وحديث الباب يدل انه أريد بالزاد الحقيقة وهو وان ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول أخرجه أبو داود ويجزئ الحج وان كان المال حراما ويأثم عند الاكثر وقال أحمد لا يجزئ ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي) قال عياض يحتمل انه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركبا بالروحاء) بزنة حمراء محل قرب المدينة (فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) بسبب حملها له وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الامرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل انه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام لحديث ابن عباس أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة وساقه الطحاوي باسناد صحيح قال القاضي أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم فان ظاهره انه حج والحج اذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الوجوب ولكن العلماء ذهبوا الى خلاف ذلك قال النووي والولي الذي يحرم عن الصبي اذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال وصفة احرام الولي عنه ان يقول بقلبه جعلته محرما ۞ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا) منتصب على

الحال وقوله (كبيرا) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذلا يخرجه ذلك عنها
(لايثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضا ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه
وان شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أي حجي عنه (وذلك) أي
جميع ماذكر (في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث روايات أخر في
بعضها ان السائل رجل وانه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه
يجزئ الحج عن المكلف اذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مأيوس
زوالها وأما اذا كان عدم القدرة لأجل مرض أوجنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث
مع الزيادة أي قوله وان شددته الخ انه لابد في صحة التحجيج عنه من الامرين عدم ثباته على
الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده فمن لايضره الشد كالذي يقدر على المحفة لايجزئه حج
الغير عنه الا انه ادعى في البحر الاجماع على ان الصحة وهي التي يستمسك معها قاعدا شرط
بالاجماع فان صح الاجماع فذاك والا فالدليل مع من ذكرنا قيل ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع
أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لايجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان
أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد هذا بانه ليس في
الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب الحج على أبيها
كما يدل قولها ان فريضة الله الى قوله أدركت أبي فانه عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب
وهو الاستطاعة واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لايجزئ الا عن موت أو عدم
قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب أحمد وأبو حنيفة الى جواز النيابة فيه عن الغير
مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لايجزئ أحدا وان هذا
الحكم يختص بصاحب هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدل بزيادة
رويت في الحديث بلفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه الزيادة رويت باسناد ضعيف
وعن بعضهم انه يختص بالولد وأجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه
وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله أحق بالقضاء كما يأتي فجعله دينا والدين
يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق ومايأتي من حديث شبرمة قلت ظاهر حديث الباب ان الحج
نيابته تصح من قريب لقريب ولدا كان أو غيره فان الروايات الواردة في ذلك كلها في الاقارب
ولم يرد دليل واحد على ان الاجانب تصح عنهم النيابة في الحج وأما ان الدين يصح قضاؤه عن الغير
فهذا عام واخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به في محله (وعنه) أي عن
ابن عباس (ان امرأة) قال المصنف لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم
وفتح الهاء وسكون الياء اسم قبيلة (جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت أن
تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري) الحديث دليل على ان الناذر بالحج اذا مات ولم يحج
أجزأه ان يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يسألها أحجت عن نفسها أم لا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضي
الرجل دين غيره قبل دينه ورد بانه سيأتي في حديث شبرمة مايدل على عدم اجزاء حج من لم يحج عن

نفسه وأما مسئلة الدين فانه لا يجوز له ان يصرف ماله الى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفى
الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وتشبيه المجهول
حكمه بالمعلوم فانه دل على ان قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقررا ولهذا احسن
الالحاق به ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أولم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا
وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة
والشافعى ويجب اخراج الاجرة من رأس المال عندهم وظاهره انه يقدم على دين الآدمى وهو
أحد أقوال الشافعى ولا يعارض ذلك قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى لان ذلك عام خصه
هذا الحديث أولان ذلك فى حق الكافر وقيل اللام فى الآية بمعنى على أى ليس عليه مثل ولهم
اللعنة أى عليهم وقد بسط السيد القول فى هذا فى منحة الغفار ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس
رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما صبى حج ثم بلغ الحنث) بكسر
الحاء وسكون النون فثلثة أى الاثم أى بلغ ان يكتب عليه حنثه (فعليه ان يحج حجة أخرى وايما
عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات الا انه اختلف
فى رفعه والمحفوظ انه موقوف) قال ابن خزيمة الصحيح انه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه
ووقفه وروى محمد بن كعب القرظى مرفوعا انى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين أيما صبى حج به
أهله فات اجزأت فان أدرك فعليه الحج ومثله قال فى العبد رواه سعيد بن منصور وابو داود فى مراسيله
واحتج به احمد وروى الشافعى حديث ابن عباس قال ابن تيمية والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة
اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولانه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لانه فعله قبل أن
يخاطب به ﴿(وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة) أى أجنبية لقوله (الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل) قال المصنف لم أقف على تسميته (فقال ان امرأتى يارسول
الله خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق
عليه واللفظ لمسلم) دل على تحريم الخلوة بالاجنبية وهو اجماع وقد ورد فى حديث فان ثالثهما
الشيطان وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بان يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر انه
يقوم لان المعنى المناسب للنهى انما هو خشية ان يوقع بينهما الشيطان الفتنة وقال القفال لابد
من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل
السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة هذا الاطلاق الا انها اختلفت ألفاظها ففى لفظ لا تسافر
المرأة فى مسيرة ليلة الا مع ذى محرم وفى آخر فوق ثلاث وفى آخر مسيرة يومين وفى آخر ثلاثة أميال
وفى لفظ بريدا وفى آخر ثلاثة أيام قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى
سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وللعلماء
تفاصيل فى ذلك قالوا ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها
ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا فى سفر الحج الواجب
فذهب الجمهور الى انه لا يجوز للشابة الا مع محرم ونقل قولا عن الشافعى انها تسافر وحدها اذا كان
الطريق آمنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

عموم شامل للرجال والنساء وقوله لا تسافر المرأة الامع ذي محرم عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بان أحاديث لا تسافر المرأة للحج الامع ذي محرم مخصص لعموم الآية ثم الحديث عام للشابة والعجوز وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا الى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء والثقات مقام المحرم للمرأة فأجازه البعض مستدلا بافعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك انه ليس باجماع وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات حشم والادلة لا تدل على ذلك وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالخروج مع امرأته فانه أخذ منه أحمد انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الندب قال وان كان لا يحمل على الندب الا لقرينة عليه فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه وأخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امرأته من حج الفرضية لانها عبادة وقد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا انه على الفور أو التراخي أما الاول فظاهر وقيل وعلى الثاني أيضا فان لها ان تسارع الى براءة ذمتها كما ان لها ان تصلي أول الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على انه ليس في حديث ما يدل انها خرجت من دون اذن زوجها وقال ابن تيمية انه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله ان من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك اذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم وانما أجزأهم لان الاهلية تامة والمعصية ان وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود ۞ (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فوحدة ساكنة (قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي) شك من الراوي (فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه) وقال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل أصح قال المصنف هو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه من غير رجاله وقال ابن تيمية ان أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على انه وان كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث دليل على انه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا أحرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة فدل على أنه لم تنعقد النية عن غيره والا لوجب عليه المضي فيه وان الاحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لان احرامه عن الغير باطل لاجل النهي والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الاحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الامة انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقا مستطيعا كان أولا لان ترك

الاستفصال والتفريق في حكاية الاحوال دال على العموم ولان الحج واجب في أول سنة من سني الامكان فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لان الاول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدرة لم يكن له أن يصرفها الا الى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه الى واجب عنه فلا يصرفه الى غيره الا ان هذا لا يتم في المستطيع ولذا قيل انما يؤمر بان يبدأ بالحج عن نفسه اذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وقد أفاد الحديث أيضا ان الحج انما يكون عن أخ أو قريب لا عن أجنبي وغريب ۞ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم والحديث دليل على انه لا يجب الحج الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت انه يجوز أن يفوض الله الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرع الاحكام ومحل المسئلة الاصول وفيه خلاف بين العلماء قد أشار اليه الشارح

(باب المواقيت)

جمع ميقات والميقات ما حدد ووقت للعبادة من زمان أو مكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للاحرام من الاماكن ۞ (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء وبعد اللام تحتية تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء والحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت الى مكة (ولاهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لان السيل اجتحف أهلها الى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولاهل نجد قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولاهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي المواقيت (لهن) أي للبلدان المذكورة والمراد لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم وفي رواية للبخاري هن لاهلهن (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك) المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة) بحج أو عمرة (متفق عليه) فهذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر من أهل الآفاق وهي أيضا مواقيت لمن أتى عليها وان لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فانه يلزم الاحرام منها اذا أتى عليها قاصد الاتيان مكة لاجل النسكين ويدخل في ذلك ما اذا أراد الشامي مثلا الى ذي الحليفة فانه يجب عليه الاحرام منها ولا يتركه حتى يصل الى الجحفة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور

وقالت المالكية انه يجوز له التأخير الى ميقاته وان كان الافضل له خلافه والحديث محتمل فان قوله هن لهن ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الاقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فان له العدول الى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فانه لا يلزمه الاحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم قوله ولمن أتى عليهن من غيرهن يدل على انه يتعين على الشامي في مثالنا ان يحرم من ذي الحليفة لانه من غير أهلهن قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى حاصله قال المصنف ويحصل الانفكاك بان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم انتهى قلت وان صح ماروى من حديث عروة انه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة تبين ان الجحفة انما هي ميقات للشامي اذا لم يأت المدينة ولان هذه المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته وان كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الاحرام امامن أهله ووطنه أو من غيره وقوله حتى أهل مكة من مكة دل على ان أهل مكة يحرمون من مكة وانها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين اليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله ممن أراد الحج أو العمرة ما يدل انه لا يلزم الاحرام الا من أراد دخول مكة لاجل النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت بالاتفاق ان الحج والعمرة عند من أوجبهما انما تجب مرة واحدة فلو أوجبنا على كل من دخلها ان يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا باحرام الا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فان له في ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي نسكا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير احرام فان بدا له ارادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته واعلم ان قوله حتى أهل مكة من مكة يدل ان ميقات عمرة أهل مكة مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري انه لا نعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث وأما ماروى عن ابن عباس انه قال يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال أيضا من أراد من أهل مكة ان يعتمر خرج الى التنعيم وتجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ماثبت من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بالخروج الى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد الا تطييب قلبها بدخولها الى مكة معتمرة كصواحباتها لانها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه الحديث فانه يحتمل انها انما أرادت ان تشابه الداخلين من الحل الى مكة بالعمرة ولا يدل انها لا تصح العمرة الا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاوس لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لانه يدع البيت والطواف ويخرج الى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما

طاف كان أعظم أجراً من ان يمشي في غير ممشى الا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد ان المكي اذا أحرم بالعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا ويلزمه دم لما ترك من الاحرام من الميقات قلت ويأتيك ان الزامه الدم لا دليل عليه ﷺ (وعن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه) لان في صحيح مسلم عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم برفعه (وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك انها لما فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما والافان الذي مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد روى رفعه بلا شك من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر بن عبد الله وابن عمرو وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق باسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضا عنها وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية وهذه الاحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى انتهى وأما قوله ﷺ (وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق) فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على ان احرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات هذا والعقيق أبعد من ذات عرق وقد قيل ان كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا لان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحرث بن عمرو السهمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال فيجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه أبو داود والدارقطني

(باب وجوه الاحرام)

جمع وجه والمراد بها الانواع التي يتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمرة أو مجموعهما (وصفته) أي كيفيته التي يكون فاعلها بها محرما ﷺ (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) أي من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعا وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه (مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك

لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فمنا من أهل بعمرة فكان متمتعا (ومنا من أهل بحج وعمرة) فكان قارنا (ومنا من أهل بحج) فكان مفردا (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه) مكة بعد اتيانه بقية أعمال العمرة (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر متفق عليه) الاهلال رفع الصوت قال العلماء هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ودل حديثها على انه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الانواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما يأتى وقد اختلف فى احرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات ودل حديثها على انه وقع من ذلك الركب الاحرام بانواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الافراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على ان من أهل بالحج مفرداله عن العمرة لم يحلل الا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن أربعة عشر صحابيا فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه الى العمرة قيل فيؤول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى واحرم بحج مفردا فانه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى الفسخ للحج الى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم أو لا وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفرده السيد برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والاطالة واختلف العلماء أيضا فيما أحرم به صلى الله عليه وآله وسلم والاكثر انه أحرم بحج وعمرة وكان قارنا وحديث عائشة هذا دل انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج مفردا لكن الادلة الدالة على انه حج قارنا واسعة جدا واختلفوا أيضا فى الافضل من أنواع الحج والادلة تدل على ان أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم وذهب القاضى محمد بن على الشوكانى الى أن افضلها التمتع وهو الراجح وأجاب عن أدلة أفضلية القران باجوبة شافية

(باب الاحرام)

هو الدخول فى أحد النسكين والتشاغل باعماله بالنية ﴿(عن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد) أى مسجد ذى الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر ردا على من قال انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من البيداء فانه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أحل منها ما أهل الحديث وفى رواية أنه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركع ركعتين بذى الحليفة ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الاهلال بالبيداء والاهلال بذى الحليفة انه صلى الله عليه وآله وسلم أهل منهما وكل من روى انه أهل بكذا فهو راو لما سمعه من اهلاله وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على ان الافضل ان

يحرم من الميقات لاقبله فان أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرم قبل الميقات فهو محرم وهل يكره قيل نعم لان قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة يقتضي الاهلال من هذه المواقيت و يقتضي نفي النقص والزيادة فان لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الاجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لادلة التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من المشروعات كاعداد الصلوات ورمى الجمار لا تشرع كالنقص منها وانما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه روى عن عدة من الصحابة تقديم الاحرام من الميقات فاحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الآية ان الحج والعمرة تمامهما ان تحرم بهما من دويرة أهلك عن علي وابن مسعود وان كان قد تؤول بان مراده ما ان ينشئ لهما سفرا من أهله فقد ورد أثر عن علي بلفظ تمام العمرة ان تنشئ لها من بلادك أي ينشئ لها سفرا مفردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وآله وسلم لعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلده ويدل لهذا التأويل ان عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة الا من الميقات بل لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة نعم الاحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وفي لفظ من احرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود ولفظ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك من الراوي ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الاحرام منه خاصة أفضل من الاحرام من المواقيت ويدل له احرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على ان منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بان المراد ينشئ لهما السفر من هنالك ۞ (وعن خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسين المهملة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني جبريل) عليه السلام (فامرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) وأخرج ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال قال العج والثج وفي رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال كن عجاجا ثجاجا والعج رفع الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وان كان ظاهر الامر الوجوب وأخرج ابن أبي شيبة ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى (وعن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه) وغربه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج و يعقوب بن عطاء بن أبى رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا أراد الاحرام واذا أراد دخول مكة و يستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عائشة كنت أطيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم باطيب ما أقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه و يأتى الكلام فى ذلك

❁ (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين) أى لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الاصلية كما فى سائر الابدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة (متفق عليه واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند أحمد والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان فى المدينة قاله ابن تيمية فى المنتقى واتفقوا على ان المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة فى ذلك واعلم انه تحصل من الادلة انه يحرم على المحرم الحلق لرأسه ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين الا لعدم غيرهما فيشقهما و يلبسهما والطيب والوطء والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان من تفصيل وتقطيع والعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس قال الخطابى ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة أو دراعة أو غيرهما واعلم ان المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذى يحرم عليها فى الاحاديث الانتقاب أى لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لانه الذى ورد به النص كما ورد بالنهى عن القميص مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال ان وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى بشئ فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب و يباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها وأما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر انها كالرجل فى ذلك واما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فانه لا يضر لانه لا يسمى لابسا والخفاف جمع خف وهو ما يكون الى نصف الساق ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون الى ما فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع الا انك قد سمعت ما قاله فى المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه فى الشرح بعد اطالة الكلام بذكر الخلاف فى المسئلة ثم الحق انه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين وخالفت الحنفية فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف فى العلة التى لاجلها النهى هل هى الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور الى انها الرائحة فلو صار الثوب بحيث اذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الاحرام فيه وقد ورد فى رواية الا أن يكون غسيلا وان كان فيها مقال

ولبس المعصفر والمورّس يحرم على الرجال في حال الحل كما في الاحرام ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الائمة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله الجمهور من انه يستحب الطيب للاحرام لقولها لاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها بل الدليل على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا رواه أبو داود وأحمد بلفظ كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاها ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال والنساء في الطيب سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب وان الطيب من النظافة من حيث انه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان يأخذ قبل الاحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي أثره بعده وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسخا للاول وقولها لحله قبل ان يطوف بالبيت المراد بحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء وظاهر هذا انه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف ﴿وعن عثمان﴾ رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح) بفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره (ولا يخطب) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك والقول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبي رافع انه تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال أرجح لانه كان السفير بينهما أي بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة ولانها رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض لم يروانه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب وهل بفتحتين أي وهم أوسها وغلط ابن عباس وان

كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعدما حل ذكره البخاري ثم ظاهر النهى
فى الثلاثة التحريم الا انه قيل ان النهى فى الخطبة للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذاك
ولا أظن صحته والا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي انه تحرم
الخطبة أيضا قال ابن تيمية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل
وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر ﴿(وعن أبي قتادة الانصاري)
رضى الله عنه (فى قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ قالوا
لا قال فكلوا ما بقى من لحمه متفق عليه) قد استشكل عدم احرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات
وأجيب عنه باجوبة منها انه كان بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم
فى الساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل بعثه أهل المدينة ومنها انه لم
تكن المواقيت قد وقتت فى ذلك الوقت والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد
اذا صاده غير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشئ وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه وقيل
لا يحل أكله وان لم يكن منه اعانة عليه ويروى هذا عن على وابن عباس وابن عمر عملا بظاهر
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما على انه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد
فى الآية الاصطياد ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد
وزاده بيانا حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيد البر لكم حلال مالم
تصيدوه أو يصد لكم أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الا ان فى بعض
رواته مقالا بينه المصنف فى التلخيص وعلى تقدير ان المراد فى الآية الحيوان الذى يصاد
فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن الاحاديث ووقع البيان بحديث جابر فانه نص فى
المراد والحديث فيه زيادة وهى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل معكم من لحمه شئ وفى رواية هل
معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها أخرجه مسلم
الا انه لم يتفق الشيخان على اخراج هذه الزيادة واستدل المانع لاكل المحرم الصيد مطلقا بقوله
﴿(وعن الصعب) بفتح المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء الليثى
رضى الله عنه (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا) وفى رواية حمار
وحش يقطر دما وفى أخرى لحم حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش وفى رواية عضدا من لحم
صيد كلها فى مسلم (وهو بالابواء) بالموحدة ممدود (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال وكان
ذلك فى حجة الوداع (فرده عليه وقال انا لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من
أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لانه القاعدة فى تحريك الساكنين اذا كان بعده ضمير المذكر
الغائب على الاصح قال النووى فى شرح مسلم فى رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أفصحها الضم
والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما اذا اتصل به ضمير المؤنث
نحو ردها فانه بالفتح (عليك الا انا حرم) بضم الحاء والراء أى محرمون (متفق عليه) وقال(١)
دل على انه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا الا أنه علل صلى الله عليه وآله وسلم رده بكونه محرما ولم
يستفصل هل صاده لاجله أولا فدل على التحريم مطلقا وأجاب من جوزه بأنه محمول على انه

(١) أى المانع اه منه

صيد

صيد لاجله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون جمعا بينه وبين حديث أبي قتادة الماضى والجمع بين
الاحاديث اذا أمكن أولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا ان فى حديث أبى قتادة الماضى عند
أحمد وابن ماجه باسناد جيد انما صدته له وانه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل حين أخبرته انى
اصطدته له قال أبو بكر النيسابورى قوله اصطدته لك وانه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله فى هذا
الحديث غير معمر قلت معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه وفى
الحديث دليل على انه ينبغى قبول الهدية وابانة المانع عن قبولها اذا ردها * واعلم ان ألفاظ
الروايات اختلفت فقال الشافعى ان كان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الحمار حيا
فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان
قد فهم انه صاده لاجله وأما رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منه التى أخرجها البيهقى فقد
ضعفها ابن القيم ثم انه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال لانه لا تنافى رواية من روى
حمارا لانه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ولان أكثر الروايات اتفقت انه بعض من
أبعاض الحمار وانما وقع الخلاف فى ذلك البعض ولا تناقض بينها فانه يحتمل ان يكون المهدى
من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجل ❁ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة) بكسر
الحاء وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكر والانثى وقد يقال عقربة (والفأرة)
بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفا (والكلب العقور متفق عليه) وفى رواية فى البخارى زيادة
ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبى داود
زيادة السبع العادى فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر بزيادة الذئب والنمر فكانت
تسعا الا أنه نقل عن الذهلى انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث
مرسل رجاله ثقات وأخرج أحمد مرفوعا الامر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت
هذه الزيادات ان مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو
مادب من الحيوان وظاهره انه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى ومامن دابة فى الارض
الا على الله رزقها وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة
لقوله تعالى ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولا حجة لانه يحتمل انه عطف خاص
على عام هذا وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الاربع القوائم وتسميتها فواسق لان
الفسق لغة الخروج ومنه ففسق عن أمر ربه أى خرج وسمى العاصى فاسقا لخروجه عن طاعة
ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها
وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به فسمى
مالا يؤكل فسقا وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق أو لخروجها عن حكم
غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع واذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالاولى وقد ورد بلفظ
يقتلن فى الحل والحرم عند مسلم وفى لفظ ليس على المحرم فى قتلهن جناح فدل انه يقتلها المحرم
فى الحرم وفى الحل بالاولى وقوله يقتلن اخبار بحل قتلهن وقد ورد بلفظ الامر و بلفظ نفى الجناح
ونفى الحرج على قاتلهن فدل على حمل الامر على الاباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب وقيد

عند مسلم من حديث عائشة بالابقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض فذهب أئمة الحديث الى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد والقدح فى هذه الرواية بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بانه صرح الراوى بالسماع فلا تدليس و بأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ وقال المصنف وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب و يقال له غراب الزرع وأفتوا بجوازأ كله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالاسد وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية وعن سفيان انه الذئب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم ﴿ (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم) وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى جمل بين مكة والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو اجماع فى الرأس وغيره اذا كان لحاجة فان قطع من الشعر شيأ كان عليه فدية الحلق وان لم يقطع فلا فدية عليه وان كانت الحجامة لغير عذر فان كانت فى الرأس حرمت ان قطع معها شعرا لحرمة قطع الشعر وان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الاحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج الى حلق رأسه ولبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وبين قدر الفدية قوله ﴿ (وعن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابى جليل حليف الانصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ (قال حملت) مغير صيغة (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاة قلت لا قال تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه) وفى رواية البخارى مر بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال أتؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه فقال نزلت فى هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية وقد روى الحديث بالفاظ عديدة وظاهره انه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين اذا وجدها وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعا ولذا قال البخارى فى أول باب الكفارات خير النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعبا فى الفدية وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم الحديث والظاهر ان التخيير اجماع وقوله نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره الا ما روى عن أبى حنيفة والثورى انه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها ﴿ (وعن أبى هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) اراد به فتح مكة وأطلقه لانه المعروف (قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس) أى خاطبا وكان قيامه

ثانى الفتح (حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) تعريفاً لهم بالمنة التى من بها تعالى عليهم وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوة (وانها لم تحل لاحد كان قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار) هى ساعة دخوله اياها (وانها لا تحل لاحد بعدى فلا ينفر) بالبناء للمجهول (صيدها) أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (ولا يختلى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضا (شوكها) أى لا يؤخذ ولا يقطع (ولا تحل ساقطتها) أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية (الا لمنشد) أى معرف لها ويقال له منشد ولطالبها ناشد (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) اما أخذ الدية أو قتل القاتل (فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة (فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه) فيه دليل على أن فتح مكة كان عنوة لقوله لم تحل وقوله وسلط عليها وقوله لا تحل وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعى الى أنها فتحت صلحا مستدلا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الاموال افضالا منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل على انه لا يحل القتال لاحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال الماوردى من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله وان بغوا على أهل العدل وقالت طائفة بجوازه وفى المسئلة خلاف وتحريم القتال فيها هو الظاهر ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان ترخص أحد لقتال رسول الله فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل ان حل القتال فيها من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع ان أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن فيه لغيره ودل على تحريم تنفير صيدها وبالاولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذى بالاولى ومن العجب انه ذهب الشافعى الى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق قلت وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على انك قد عرفت انه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الاذية واتفق العلماء على تحريم قطع شجرها الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فاذا يبس فهو الحشيش واختلفوا فيما يستنبته الآدميون فقال القرطبى الجمهور على الجواز وأفاد انها لا تحل لقطتها الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف لها سنة ويأتى ذكر الخلاف فى المسئلة فى باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفى قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين دليل على أن الخيار للولى ويأتى الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنايات وقوله نجعله فى قبورنا أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف وكلام العباس يحتمل انه شفاعة اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه

التخصيص كانه يقول هذا مما تدعوا اليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر صلى الله عليه وآله وسلم كلامه واستثناءه اما بوحي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ (وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة) وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فالمراد ان الله حكم بحرمتها وابراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودعا لاهلها) حيث قال اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات وغيرها من الآيات (واني حرمت المدينة) هي علم بالغلبة لمدينته صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر اليها فلا يتبادر عند الاطلاق الا هي (كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها) أي فيما يكال بهما لانهما مكيالان معروفان (بمثل مادعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث وفي تحديد حرم المدينة خلاف وورد تحديده بالفاظ كثيرة ورجحت رواية مابين لابتيها لتوارد الرواة عليها ولقوله ﴿ (وعن علي كرم الله وجهه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم مابين عير) بالعين المهملة فمثناة فمهملة جبل بالمدينة (الى ثور رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو آخره راء في القاموس انه جبل بالمدينة قال ومنه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف انتهى وهو لا ينافي حديث مابين لابتيها لانهما حرتان تكتنفانها كما في القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث عير وثور يفسر اللابتين

(باب صفة الحج ودخول مكة)

أراد به بيان المناسك والاتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك ﴿ (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج) عبر بالماضي لانه روى ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كما في صحيح مسلم (فخرجنا معه) أي من المدينة (حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يعني محمد بن أبي بكر (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي واستثفري) بسين مهملة ومثلثة هو شد المرأة على وسطها شيأ ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها الى ذلك الذي شدته في وسطها وقوله (بثوب) بيان لما تستثفر به (وأحرمي) فيه انه لا يمنع النفاس صحة عقد الاحرام (وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد) مسجد ذي الحليفة أي صلاة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم والذي في الهدي النبوي انها صلاة الظهر وهو الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس

صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها (ثم ركب القصواء) بفتح القاف ثم صاد مهملة فواو فألف ممدود وقيل بضم القاف مقصور وخطئ من قاله لقب لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (حتى اذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أي افراد التلبية لله وحده بقوله (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية الاشريكا هو لك تملكه وماملك (ان الحمد) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل (والنعمة لك والملك لاشريك لك حتى اذا أتينا البيت استلم الركن) أي مسحه بيده وأراد به الحجر الاسود وأطلق الركن عليه لانه قد غلب على اليماني (فرمل) أي في طوافه بالبيت أي أسرع في مشيه مهرولا فيما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فانه مشى بينهما كما يأتي في حديث ابن عباس قريبا (ثلاثا) أي مرات (ومشى أربعا ثم أتى مقام ابراهيم فصلى) ركعتي الطواف (ورجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أي باب الحرم (الى الصفا فلما دنا) أي قرب (من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ) في الاخذ في السعي (بما بدأ الله به فرقى) بكسر القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله أنجز وعده) باظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه الكريمة (وهزم الاحزاب) في يوم الخندق (وحده) أي من غير قتال من الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار اليه قوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل انه كرر الذكر المذكور ثلاثا (ثم نزل من الصفا) منتهيا (الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي) قال عياض فيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي فسقط لفظ رمل وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين (حتى اذا صعد) من بطن الوادي (مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقباله القبلة الى آخر ماذكر (فذكر) أي جابر (الحديث) بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أي في الحديث (فلما كان يوم التروية) بفتح التاء وهو الثامن من شهر ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه اذ لم يكن بعرفة ماء (توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة (قليلا) أي بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أي قرب منها الا انه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم محل معروف (فنزل بها) فان نمرة ليست من عرفات كذا في الشرح وفي القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف انتهى (حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أي وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادي) وادي عرفة (فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) جمعا من غير أذان (ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة اما مفتوحة أو ساكنة (المشاة)

وبه ماذكره في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال في شرح مسلم هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حين غاب القرص قال ويحتمل أن يكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (ودفع وقد شنق) بتخفيف النون ضم وضيق (للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل اذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أي يشير بها قائلا (ياأيها الناس السكينة السكينة) بالنصب أي الزموا (كلما أتى حبلا) بالمهملة وسكون الباء من حبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم (أرخى لها قليلا حتى تصعد) بفتح التاء وضمها يقال صعد وأصعد (حتى اذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح) أي لم يصل (بينهما شيأ) أي نافلة (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة (فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر) أي الفجر (جدا) بكسر الجيم اسفارا بليغا (فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي كل وأعيا (فحرك قليلا) أي حرك دابته لتسرع في المشي وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التي ذهب فيها الى عرفات (التي تخرج على الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) وهي حد لمنى وليست منها والجمرة اسم لمجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال أجمر بنو فلان اذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي (ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أي فأفاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزأ كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الوجوب لامرين أحدهما ان أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به مجملا في القرآن والافعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شئ من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله هذا المختصر من فوائده

ودلائله

ودلائله ففيه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالاولى وعلى استثقار الحائض والنفساء وعلى صحة احرامهما وان يكون الاحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فانه قد قيل ان الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضتا الفجر وقدمنا لك ان الاصح انهما ركعتا الظهر لانه صلاها قصرا ثم أهل وانه يرفع صوته بالتلبية قال العلماء ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان زاد فلا بأس فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وأنس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وانه ينبغي للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وانه يستلم الركن قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهذا الرمل يفعله في ما عدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدمناه ثم يمشي أربعا على عادته وانه يأتي بعد تمام طوافه مقام ابراهيم ويتلو واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين وقد أجمع العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيل بالوجوب وقيل ان كان الطواف واجبا والا فسنة وهل يجبان خلف مقام ابراهيم حتما أو يجزئان في غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة وورد في القراءة فيهما في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعدها الصمد رواه مسلم ودل على انه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا على ان الاستلام سنة وانه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفاء ويرقى الى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى وقد قدمنا لك ان في رواية بمسلم سقطا فدلت رواية الموطا انه يرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له بين الميلين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الاشواط لا في الثلاثة الاول كما في طواف القدوم بالبيت وانه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرته فان حلق أو قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج الى العمرة وامامن كان قارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا الى منى كما قال جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى أي توجه من كان باقيا على احرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم اليها راكبا فنزل بها وصلى بها الصلوات الخمس وفيه ان الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن وفي الطريق أيضا وفيه خلاف ودليل الافضلية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلي بمنى الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان لا يخرجوا يوم عرفة من منى الا بعد طلوع الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد الصلاة صلاة الظهر والعصر جميعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل الموقف الا بعد الصلاتين وان لا يصلي بنمرة ما شيأ وان السنة ان يخطب الامام الناس قبل صلاة العصرين وهذه احدى الخطب المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة

الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ويأتي الكلام عليها وفي قوله ثم ركب الى الموقف الى آخره سنن وآداب منها انه يجعل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلاتين ومنها ان الوقوف راكبا أفضل ومنها ان يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات واما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويكون في وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره وأخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووساوس الصدر وشتات الامر اللهم أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومنها ان يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة ويأمر الناس بها ان كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع في المشي الا اذا أتى جبلا من جبال الرمل ارخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده فاذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعا باذان واحد واقامتين وهذا الجمع متفق عليه وانما اختلف العلماء في سببه فقيل انه نسك وقيل لانهم مسافرون وانه لا يصلى بينهما شيأ وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فيه سنية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على انه نسك وانما اختلفوا هل هو واجب أو سنة والاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته الوجوب كما عرفت وان السنة ان يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند اسفار الفجر اسفارا بليغا فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الاناة فيه ولا البقاء به فاذا أتى الجمرة وهي جمرة العقبة نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف بعد ذلك الى المنحر فينحر ان كان عنده بدن يريد نحرها واما هو صلى الله عليه وآله وسلم فانه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فامر عليا عليه السلام بنحر باقيها ولم يذكر الحلق في حديث جابر هذا وسيأتي ذكره في حديث المسور بن مخرمة وانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق بعد نحره ثم بعده ركب الى مكة فطاف طواف الافاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالاحرام حتى وطء النساء واما اذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تبين كيفية أعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيأ وعدم صحته وقد طول بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث فالآتي بما اشتمل عليه هذا الحديث هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدي به في أفعاله وأقواله ﷺ (وعن خزيمة بن ثابت) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقف عليها السيد رحمه الله فلم يتكلم عليه قلت وهو موجود في نسخ من الشرح غير ما وقف عليه السيد رحمه الله ووجه ضعفه ان فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي وقد ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهاء وقت المشروعية وهو عند رمي جمرة العقبة والاول أوضح ﴿(وعن جابر) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) جمع رحل وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) وحد عرفة ما خرج عن وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم) أفاد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة وجمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا في أي بقعة من بقاع منى فانه يجزئ عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ وهذا زيادة في بيان التخفيف عليهم وقد كان أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في منحره اذ من المعلوم انه حج معه امم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي محله منى هو دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بالهدي واما الذي يلزم المعتمر فمحله مكة واما سائر الدماء اللازمة من الجزاآت فمحلها الحرم المحرم وفي ذلك خلاف معروف ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه) هذا اخبار عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهي الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة واسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كدا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنية العليا ما روى انه قال أبو سفيان لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس ما هذا قال شئ طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هنالك أبدا قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قال حسان فانشده

عدمت بنيتي ان لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وآله وسلم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وانه يعدل اليه من لم تكن طريقه عليه وقال البعض انما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيمية يشبه ان يكون وجه ذلك والله أعلم ان الثنية العليا التي تشرف على الابطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من وجه البلد والكعبة مستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها يعني اذا خرج من الثنية العليا ﴿(وعن ابن عمر)

رضى الله عنه (انه كان لا يقدم مكة الا بات) ليلة قدومه (بذى طوى) فى القاموس مثلثة الطاء وتنون موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) أى انه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وانه يدخل مكة نهارا وهو قول الاكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم الليل والنهار سواء والنبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلا وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ۞ (وعن ابن عباس) رضى الله عنه (انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقى موقوفا) وحسنه أحمد وقد رواه الازرقى بسنده الى محمد بن عباد قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا رواه أبو يعلى بسنده من حديث أبى داود والطيالسى عن جعفر بن عثمان المخزومى قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وحديث عمر فى صحيح مسلم انه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه (وعنه) أى عن ابن عباس (قال أمرهم) أى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه الذين قدموا معه مكة فى عمرة القضية (ان يرملوا) بضم الميم (ثلاثة اشواط) أى يهرولون فيها فى الطواف (ويمشوا أربعا ما بين الركنين متفق عليه) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى الحج وفى المغازى بلفظ أمرهم ان يمشوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين وأخرجه مسلم أيضا كذلك وفى لفظ له ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا فلعل لفظ أربعا فى متن بلوغ المرام من سبق القلم اذ لا يصح الكلام مع توسطها بين يمشوا وما بين الركنين ۞ (وعن ابن عمر انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة متفق عليها) واصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم أخرجه الشيخان وفى لفظ مسلم ان المشركين جلسوا مما يلى الحجر وانهم حين رأوهم يرملون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا وفى لفظ لغيره ان هم الا كالغزلان فكان هذا أصل الرمل وسببه اغاظة المشركين ورد قولهم وكان هذا فى عمرة القضية ثم صار سنة ففعله فى حجة الوداع مع زوال سببه واسلام من فى مكة وانما لم يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على انه لا بأس بقصد اغاظة الاعداء بالعبادة وانه لا ينافى اخلاص العمل بل هو اضافة طاعة الى طاعة وقد قال تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقد ذهب ابن الصباغ الى ان الرمل لا يكون فيما بين الركنين واجاب الجمهور القائلون بان الرمل من الحجر الى الحجر بان ذلك انما كان فى عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو الابقاء عليهم واما فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم فانه رمل من الحجر الى الحجر وكان متأخرا فيكون ناسخا ووجب الاخذ به وهو ما أخرجه

الشيخان

الشيخان اللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
أربعا كذا فى التلخيص (وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال لم أر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم) اعلم ان للبيت أربعة أركان
الركن الاسود ثم اليمانى ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد وانما قيل لهما اليمانيان
تغليبا كالابوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان وفى الركن الاسود فضيلتان
أحدهما كونه على قواعد ابرهيم عليه السلام والثانية كونه فيه الحجر واما اليمانى ففيه فضيلة
كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ويمانى مخفف يعنى بتعويض الالف من احدى يائى النسب
فبقيت الياء الاخرى مخففة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما التشديد أيضا بناء على زيادة
الالف وبقاء ياء النسب بحالها واما الشاميان فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص
الاسود بسنتى التقبيل والاستلام للفضيلتين واما اليمانى فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة
واتفقت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الطائف
الركنين الآخرين قال القاضى وكان فيه أى فى مسح الركنين خلاف لبعض الصحابة والتابعين
وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب ۞ (وعن عمر) رضى
الله عنه (انه قبل الحجر وقال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال
رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا وأخرج
البخارى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستلمه ويقبله قال أرأيت ان غلبت فقال دع أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يستلمه ويقبله وروى الازرقى من حديث عمر بزيادة وانه قال له على عليه السلام بلى يا أمير
المؤمنين هو يضر وينفع قال واين ذلك قال فى كتاب الله قال واين ذلك من كتاب الله عز وجل قال
قال الله واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى شهدنا قال فلما خلق الله آدم مسح ظهره فاخرج ذريته من صلبه فقررهم انه الرب وهم العبيد
ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله فى
هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالايمان يوم القيامة قال الراوى فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش
فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن قال الطبرى انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة
الاصنام فخشى عمر ان تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية
فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر
ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان انتهى قلت ان صحت رواية الازرقى فالذى
قاله على عليه السلام اجنبى عن المقام وليس فى قوله فالقمه ذلك الرق دليل على انه حجر يضر
وينفع فان قول عمر من واد وقول أبى الحسن من واد آخر .

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

۞ (وعن أبى الطفيل) رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
بالبيت ويستلم الركن بمحجن) هو عصا محنية الرأس (معه ويقبل المحجن رواه مسلم) وأخرج

الترمذي وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان تبصران ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وروى الازرقي باسناد صحيح من حديث ابن عباس قال ان هذا الركن يمين الله عز وجل في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه وأخرج أحمد الركن يمين الله في الارض يصافح به خلقه والذي نفس ابن عباس بيده مامن امرئ مسلم يسأل الله عنده شيأ الا أعطاه اياه وحديث أبي الطفيل دال انه يجزئ عن استلامه باليد استلامه بآلة وتقبيل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك اذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي انه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة اذا استلموا قبلوا أيديهم فان لم يمكن استلامه لاجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد والازرقي واذا أشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر أو مامس الحجر فالمراد من قوله اذا استلموا قبلوا أيديهم أن ذلك حيث مسوا الحجر بايديهم ۞(وعن يعلى بن امية) رضي الله عنه (قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) الاضطباع افتعال من الضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة وهو العضو ويسمى التأبط لانه يجعل وسط الرداء تحت الابط ويبدي ضبعه الايمن وقيل يبدي ضبعيه وفي النهاية هو ان يأخذ الازار أو البرد يجعله تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وأخرج أبو داود عن ابن عباس اضطبع فكبر واستكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع في الإشواط السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة الاول لاغير ۞(وعن أنس) رضي الله عنه (قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه) تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته حين الاحرام الى الشروع في الاهلال وهو في الحج الى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ودل الحديث على انه من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه بل هو سنة لانه يريد أنس انهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقر كلا على ما قاله الا ان الحديث ورد في صفة غدوهم الى عرفات وفيه رد على من قال تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ۞(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل) بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر كما في النهاية (أو قال في الضعفة) شك من الراوي (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم لمزدلفة سميت به لان آدم وحواء لما اهبطا اجتمعا بها كما في النهاية (بليل) قد علم ان من السنة انه لابد من المبيت بجمع وانه لا يفيض من بات بها الا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف بالمشعر الحرام ولا يدفع منه الا بعد اسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم الا ان

حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت والنساء كالضعفة
أيضا الحديث أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن بضم الظاء
والعين وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المرأة بلا هودج وعلى الهودج بلا
مرأة كما في النهاية وحديث أسماء أخرجه الشيخان عن عبد الله مولى أسماء انها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا الا
قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن ۞ (وعن عائشة) رضي الله
عنها (قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
ثبطة) بفتح المثلثة وسكون الموحدة ففسرها قوله (تعني ثقيلة فاذن لها. متفق عليهما) على
حديث ابن عباس وعائشة وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعذر كما
أفاده قوله وكانت ثبطة وجمهور العلماء انه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون الى
انه سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل وقيل ساعة من النصف الثاني
وقيل غير ذلك والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبيت بها الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني
مناسككم ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع) وذلك لان فيه
الحسن العرني بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس
منقطع قال أحمد الحسن العرني لم يسمع عن ابن عباس وفيه دليل على ان وقت رمي جمرة العقبة
من بعد طلوع الشمس وان كان الرامي ممن أبيح له التقدم الى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة
وفي المسئلة أربعة أقوال الاول جواز الرمي بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله أحمد والشافعي
الثاني لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبي حنيفة والثالث لا يجوز للقادر الا بعد طلوع
الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل والرابع للثوري والنخعي انه بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى
الاقوال دليلا وأرجحها قيلا ۞ (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت أرسل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود واسناده
على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بانه يجوز الرمي قبل الفجر لمن
له عذر وكان ابن عباس لا عذر له قلت يقدح في هذا الجمع ما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس
قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة من ضعفة أهله وقد ذهب الشافعي الى
جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز وقال آخرون لا يجوز الا من بعد طلوع الشمس
للقادر وهو الذي يدل فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريبا وهو
وان كان فيه انقطاع فقد عضده فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني الحديث وقد
تقدمت أقوال العلماء في ذلك ۞ (وعن عروة بن مضرس) بضم الميم وتشديد الراء وكسرها
وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع وصدر حديثه انه قال أتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني جمعا فقلت جئت يارسول الله من جبل طي فأكلات مطيتي وأتعبت نفسي وفي لفظ فرسي والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ثم ذكر الحديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا) يعني صلاة الفجر هذه يعني بالمزدلفة (فوقف معنا) أي في المزدلفة (حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة) فيه دلالة على انه لا يتم الحج الا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار ودل على اجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الاضحى وانه اذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل اذهاب الشعر ومفهوم الشرط ان من لم يفعل ذلك لم يتم حجه وادعى ابن حزم وابن رشد في النهاية الاجماع على انه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة قبل الزوال وفي كتب فقه الحنابلة ان وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر النحر قال السيد في منحة الغفار والحاصل انه لادليل على انه لا يقف الا من بعد الزوال فالظاهر مع أحمد قال ابن تيمية في المنتقى بعد سياق حديث عروة بن مضرس هو حجة في ان نهار عرفة كله وقت الوقوف انتهى واما الوقوف بعرفة فانه مجمع عليه واما بمزدلفة فذهب الجمهور الى انه يتم الحج وان فات ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف الا انه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له ويؤيده رواية النسائي ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وأجاب الجمهور بان المراد من حديث عروة من فعل جميع ماذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ويدل له ما اخرجه وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي انه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج قال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية الدارقطني الحج عرفة قالوا فهذا صريح في المراد وأجابوا عن زيادة ومن لم يدرك جمعا فلا حج له باحتمالها التأويل أي فلا حج كامل الفضيلة وبان رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي والف في انكارها جزأ وعن الآية انها لاتدل الا على الامر بالذكر عند المشعر لا على انه ركن وبان قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للواجب المستكمل الفضيلة ۞ (وعن عمر) رضي الله عنه (قال ان المشركين كانوا لا يفيضون أي من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق (ثبير) بفتح الثاء وكسر الباء فتحتية فراء جبل معروف على يسار الذاهب الى منى وهو أعظم جبال مكة (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري) وفي رواية بزيادة كيما نغير أخرجها الاسمعيلي وابن ماجه وهو من الاغارة الاسراع في عدو الفرس وفيه انه يشرع الدفع وهو الافاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر حتى أسفر جدا ۞ (وعن ابن عباس واسامة بن زيد) رضي الله عنهما (قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري) فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية الى يوم النحر حتى يرمي الجمرة وهل يقطعه عند الرمي باول حصاة أو مع فراغه منها ذهب الجمهور الى الاول واحمد الى الثاني ودل له مارواه النسائي فلم

يزل يلبي حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية وما رواه أيضا ابن خزيمة وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل انه قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة وهو يبين المراد من قوله حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها وللعلماء خلاف من يقطع التلبية وهذه الاحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ﴿(وعن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (انه جعل البيت عن يساره) عند رميه جمرة العقبة (ومنى عن يمينه) أي يقف تحت الجمرة في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه (ومكة عن شماله ويستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه قام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها واتفقوا على ان سائر الجمار يرمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لان غالب أعمال الحج مذكورة فيها أو لانها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمؤملات وفيه جواز ان يقال سورة البقرة خلافا لمن قال يكره ولا دليل له ﴿(وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم) تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة والحديث دليل ان وقت رمي الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (انه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أي الدنية الى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى يوم ثاني النحر (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي يقصد السهل من الارض (فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي الى جهة شماله ليقف داعيا في مقام لا يصيبه الرمي (فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري) فيه ما قد دلت عليه الادلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة وانه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن قدامة ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما روي عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث ابن عمر دليل بخلاف ما قال مالك ﴿(وعنه) أي ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين) أي الذين حلقوا رؤسهم في حج أو عمرة عند الاحلال منهما (قالوا) يعني السامعين من الصحابة قال المصنف في الفتح انه لم يقف في شيء من الطرق على اسم الذي تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمقصرين) هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى قال ومن كفر على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل قل وارحم المقصرين (يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه) وظاهره انه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم انه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وآله وسلم فقيل في عمرة الحديبية وجزم به امام الحرمين وقيل في حجة الوداع وقواه

النووي وقال هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض كان في الموضعين قال النووي ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وان الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند مالك واحمد وقيل هو الافضل ويجزئ الاقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف في التقصير في التفصيل مثل هذا وأما مقداره فيكون قدر أنملة وقيل اذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله في حق الرجال ثم هو أي تفضيل الحلق على التقصير أيضا في حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فانه صلى الله عليه وآله وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري بلفظ ثم يحلقوا أو يقصروا وظاهر الحديث استواء الامرين في حق المتمتع وفصل المصنف في الفتح فقال ان كان حيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في الحج وبين وجه التفصيل في الفتح وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وأخرج الترمذي من حديث علي نهى أن تحلق المرأة رأسها وهل يجزئ لو حلقت قال بعض الشافعية يجزئ ويكره لها ذلك ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع﴾ أي يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ﴿فجعلوا يسألونه فقال رجل﴾ قال المصنف لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ﴿لم أشعر﴾ أي لم أفطن أو لم أعلم لم يذكر في هذه الرواية متعلق الشعور وفي لفظ مسلم لم أشعر أن الرمي قبل النحر ﴿فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح﴾ أي الهدي والذبح ما يكون في الحلق ﴿ولا حرج﴾ لا أثم ﴿وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت﴾ النحر ما يكون في اللبة ﴿قبل أن أرمي﴾ جمرة العقبة ﴿قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه﴾ اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم في حجه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولا نزاع في هذا للحاج مطلقا ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال لا يحلق حتى يطوف والحديث دليل على انه يجوز تقديم بعض هذه الاشياء وتأخيرها وانه لا ضيق ولا اثم على من قدم أو اخر فاختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء الى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل لا حرج فانه ظاهر في نفي الاثم والفدية معا لان نفي الضيق يشملها قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الاعادة وأما الفدية فالاظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم

بما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله لا حرج على نفي الاثم والدم معا في الناسي والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغير مقدمشي أيضا على القاعدة في أن الحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العامد به اذ لا يساويه قال وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الخ لاشعاره بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذه الأخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ﴿(وعن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو فراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء زهري قرشي مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمان الى مكة ولم يزل بها الى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلي في أول سنة ٦٤ وكان من أهل الفضل والدين (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا انه المشروع قبل وحديث المسور هذا انما هو اخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح وقد بوب له البخاري باب النحر قبل الحلق في الحصر وأشار البخاري الى ان هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فانه أخرجه بمعناه هذا وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه انه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه وكان الاحسن تأخير المصنف له الى باب الاحصار ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده ضعف) لانه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على انه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطؤهن الا بعد طواف الافاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطء بعد الرمي وان لم يحلق ﴿(وعن ابن عباس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود باسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وانه ليس في حقهن الحلق فان حلقن أجزأ ﴿(وعن ابن عمر) رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ماء زمزم فانهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلا (فاذن له متفق عليه) فيه دليل على انه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه الا لمن له عذر ولهذا روي عن أحمد والحنفية انه سنة قيل انه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل بل ولمن يحتاج اليه في سقايته وهو الاظهر لانه لا يتم له وحده اعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الالحاق رأي الشافعي ويدل للالحاق قوله ﴿(وعن عاصم بن عدي) رضي الله عنه هو أبو

عبدالله أو عمر او عمرو حليف بنى عبيد بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الانصار شهد بدرا والمشاهد
بعدها وقيل لم يشهد بدرا وانما خرج اليها معه صلى الله عليه وآله وسلم فرده الى أهل مسجد
الضرار لشىء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها معه مات سنة ٤٥ وقيل استشهد
يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل
فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون اليومين) أى اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى
فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الثانى (ثم يرمون يوم النفر) اى اليوم الرابع اذا لم يتعجلوا (رواه
الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فان فيه دليلا على انه يجوز لأهل الاعذار عدم المبيت بمنى
وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وانه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لاهل سقاية زمزم
(وعن أبى بكرة) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر
الحديث متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل العيد فى حجه ولا خطب خطبته * واعلم أن الخطب المشروعة فى الحج ثلاث عند المالكية
والحنفية الاولى سابع ذى الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثانى النحر وزاد الشافعى رابعة هى يوم
النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى ثانيه قال لانه أول النحر وقالت المالكية والحنفية ان خطبة
يوم النحر لا تعد خطبة انما هى وصايا عامة لا أنها مشروعة فى الحج ورد عليهم بان الصحابة سموها
خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله أتدرون أى يوم هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد
هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة الحرام قلنا
بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخارى فاشتمل الحديث على
تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والاموال والنهى عن رجوعهم
كفارا وعن قتال بعضهم بعضا والامر بالابلاغ منه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية
خطبة ثانى يوم النحر قوله (وعن سراء) بفتح السين وتشديد الراء ممدود (بنت نبهان) بفتح
النون وسكون الباء (قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس) سمى بذلك
لأكلهم فيه رؤس الهدى (فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود باسناد
حسن) وهذه الخطبة الرابعة ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وقوله أوسط أيام التشريق
يحتمل أفضلها ويحتمل الاوسط بين الطرفين وفيه دليل ان يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى يدعونه
يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق قال أتدرون أى بلد هذا قالوا الله
ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام قال انى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا (١) فى عامكم
هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا
المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وآله وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى

(١) قوله بعد عامى هذا فى عامكم هذا كذا فى أصله ولعله بعد يومى هذا فى عامكم هذا وحرر لفظ الحديث اه مصححه

صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة واليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الحنفية الى أنه لابد من طوافين وسعيين والاحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولا دليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الا طوافا واحدا وقد اكتفى صلى الله عليه وآله وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا أيضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى * واعلم ان عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك قال النووي معنى رفضها اياها رفض العمل فيها واتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى رفض العمرة الخروج منها وابطالها بالكلية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور ۞ (وعن أنس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) بالمهملتين فوحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بني كنانة (ثم ركب الى البيت فطاف به) أي طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فانه صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقيل سنة وقيل لا وانما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابن عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى مثله ذهبت عائشة كما دل له قوله ۞ (وعن عائشة) رضي الله عنها (انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم) أي أسهل لخروجه من مكة راجعا الى المدينة قيل والحكمة في نزوله أن فيه اظهار نعمة الله عليه باعزاز دينه واظهار كلمته وظهوره على الدين كله فان هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الامة اجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الامة الى يوم الدين ۞ (وعن ابن عباس) رضي الله عنه (قال أمر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه) الآمر

للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التخفيف عن الحائض وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف مالك وقال لو كان واجبا لما خفف عن الحائض وأجيب بان التخفيف دليل الايجاب اذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على انه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لانه ساقط عنها من أصله ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فانه يجزئ اجماعا وهل يجزئ قبله والاظهر عدم اجزائه لانه آخر المناسك واختلفوا اذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل اذا بقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده وقيل يعيده اذا أقام لتمريض ونحوه وقال أبو حنيفة لا يعيد ولو أقام شهرين ثم هل يشرع في حق المعتمر قيل لا يلزمه لانه لم يرد الا في الحج وقال الثوري يجب على المعتمر أيضا والا لزمه دم

(وعن ابن الزبير) هو عند الاطلاق يراد به عبد الله رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا) الاشارة تفيد انه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه (أفضل من ألف صلاة) وفي رواية خير وفي أخرى تعدل ألف صلاة (فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي لفظ عن جابر أفضل من ألف صلاة فيما سواه أخرجها أحمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا اسناد حسن قلت فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلوات مسجدي فتكون بمائة ألف صلاة فتوافق الحديثان قال أبو محمد بن حزم رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع وقد روي بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الارض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت الاعداد المضاعفة كما عرفت والاكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الاقل والحكم للاكثر لانه صريح وسبقت الاشارة الى أن الافضلية في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بالموجود في عصره قال النووي لقوله في مسجدي والاضافة للعهد قلت ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي وقال آخرون انه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بل كل ما زاد فيه داخل في الفضيلة قالوا وفائدة الاضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا انها للاحتراز عما زاد فيه قلت بل فائدة الاضافة الامران معا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه انه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعا لو مد هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي وروى الديلمي مرفوعا هذا

مسجدى وما زيد فيه فهو منه وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو واه وأخرج الديلمى أيضا حديثا آخر فى معناه الا انه حديث معضل وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى عمرة قال زاد عمر فى المسجد من شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة لكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار اذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالاول قال النواوى انها تعمهما وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وقال المصنف يمكن بقاء حديث افضل صلاة المرء على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجد وان كانت فى البيوت افضل مطلقا قلت لا يخفى ان الكلام فى المضاعفة فى المسجد لا فى البيوت فى المدينة ومكة اذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما وقال الزركشى وغيره انها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل قلت يدل لافضلية النافلة فى البيوت مطلقا محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة النافلة فى بيته وما كان يخرج الى مسجده الا لاداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات بل قال الغزالى كل عمل فى المدينة بالف وأخرج البيهقى عن جابر مرفوعا الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحرث

(باب الفوات والاحصار)

الحصر المنع قال أكثر أئمة اللغة والاحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها واذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى *(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى) اختلف العلماء بماذا يكون الاحصار فقال الاكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر واليه ذهب طوائف من العلماء منهم الحنفية وقالوا انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى فان أحصرتم الآية وان كان سبب نزولها احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة أقوال أحدها انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا حصر بعده صلى الله عليه وآله وسلم الثانى انه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلحق به الا من أحصره عدو كافر الثالث ان الاحصار لا يكون الا بالعدو كافرا كان أو باغيا والقول المصدر (١)

(١) هو قوله فيما تقدم فقال الاكثر الخ اه منه

هو أقوى الاقوال وليس في غيره من الاقوال الا آثار وفتاوى للصحابة وقد تقدم حديث البخاري وانه صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس انما قصد وصف ما وقع من غير نظر الى ترتيب وقوله ونحر هديه هو اخبار بانه كان معه صلى الله عليه وآله وسلم هدى نحره هنالك ولا يدل كلامه على ايجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فانه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذي كان معه صلى الله عليه وآله وسلم ساقه من المدينة متنفلا به وهو الذي أراده الله بقوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله والآية لا تدل على الايجاب أعني قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقوله اعتمر عاما قابلا قيل انه يدل على ايجاب القضاء على من أحصر والمراد من أحصر عن النفل وأما من أحصر عن واجب من حج أو عمرة فلا كلام انه يجب عليه الاتيان بالواجب ان منع من أدائه والحق انه لا دلالة في كلام ابن عباس على ايجاب القضاء فان ظاهر ما فيه انه أخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عاما قابلا ولا كلام انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عام القضية ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية أخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيأ ولا ان يعودوا الشيء وقال الشافعي فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله لم يذكر قضاء ثم قال لانا علمنا من تواطئ حديثهم انه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر واعمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن عباس نحر هديه اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم وظاهر قوله تعالى والهدى معكوفا أن يبلغ محله انهم نحروه في الحل وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال الاول للجمهور انه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل الثاني للحنفية انه لا ينحره الا في الحرم الثالث لابن عباس وجماعة انه ان كان يستطيع البعث به الى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم نحر في محل احصاره وقيل انه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم والاول أظهر ﴿(وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة) بضم الضاد ثم باء مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الاثير في جامع الاصول (فقالت يا رسول الله اني أريد الحج

وأناشاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه) فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد واسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال ان عذر الاحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا له حكمه وظاهر هذا الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره وقال طائفة من الفقهاء انه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة أو منسوخة أو ان الحديث ضعيف وكل ذلك مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار يكون بغير العدو ﴿ (وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب اليه انه يرى رأي الخوارج وقد أطال المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح وأطال الذهبي في الميزان والاكثر على اطراحه وعدم قبوله (عن الحجاج بن عمرو) بن أبي غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء (الانصاري) رضي الله عنه المازني نسبة الى جده مازن بن النجار قال البخاري له صحبة روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديثين هذا أحدهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر) مغير صيغة (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فقد حل وعليه الحج من قابل) اذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق) في اخباره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رواه الخمسة وحسنه الترمذي) الحديث دليل على ان من أحرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكر أو غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا وان لم يشترط ويصير محصرا والمراد بقوله فقد حل أي أبيح له ذلك وصار حلالا فأفادت الثلاثة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه بأحد ثلاثة أمور اما بالاحصار بأي مانع كان أو بالاشتراط أو بحصول ما ذكر من كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج وأما من فاته الحج بغير احصار فانه اختلف العلماء في حكمه فذهب جماعة الى انه يتحلل باحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة وعن الاسود قال سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله أخرجهما البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستأنف لها احراما آخر وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه الدم اذا شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب الدم والله أعلم

كمل النصف الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام

قال جامعه متع الله بحياته و بارك للمسلمين بطول بقائه كان الفراغ من زبره صبيحة يوم الخميس
ولعله الاحد والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة ألف و ثلثمائة وواحدة من الهجرة المقدسة
عمها الله بالخيرات و اكتساب المبرات وحسن الختام والحمد لله تعالى حمدا كثيرا لا يقف عند حد
وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أهل الجد والجد ويتلوه النصف الآخر
ان شاء الله تعالى أوله كتاب البيوع

فهرسة الجزء الاول من فتح العلام
لشرح بلوغ المرام

(فهرسة الجزء الاول من فتح العلام لشرح بلوغ المرام)

صحيفة

صحيفة

(تمت)